





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين
وفضله المبين وميراث الانبيا والمرسلين وحجته
الدامغة على الخلق اجمعين ومحجته السالكة الى اعلى عليين والصلوة
والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله و
صحبه والتابعين والعلما العاملين وبعد فيقول المفتقر الى رحمة
ربه الغنى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سالني
بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل
القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة
فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل
المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا
الاشراف وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت
غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع
بين المتاخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ

قيل

قيل اوقالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح
بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية
من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد
رحمهم الله تعالى ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح
والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه
الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى
والله سبحانه اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم و
ان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله
بقلب سليم **كتاب الطهارة** قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايد
يكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس
والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي
الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا
لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل
والمفروض في مسح الرأس قدر الربع وقيل يجزئ وضع
ثلث اصابع ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز

لا والمبالغة للمفطر فيهما صح

وبفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي
البشرة وسنة غسل اليدين الى الرسغين ابتداء و
التسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه
والانف بمياه وتخليل الاصابع واللحية هو المختار
وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد رحمه الله
وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب
الرأس بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء
مسح الاذنين بماء الرأس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة
والمعاني الناقضة له خروج شيء من احد السبيلين سوى
ريح الفرج او الذكر وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه
الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملء الفم ولو طعاما او ماء
او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف
في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم المايع والقيح مساواة
البزاق لا الملء خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب لجمع
ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد المجلس وما ليس
حدثا ليس نجسا والجنون والسكر والاغماء وقهقهة
بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة

خلافا لمحمد رحمه الله ونوم مضطجع او متكئ او مستند
الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قاعد او قائم او راكع او ساجد
ولا خروج دودة من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر
او امرأة وفرض الغسل غسل الفم والانف وساير البدن
لا دلكه قيل ولا ادخال الماء جلدة الاقلف وسنة غسل
يديه وفرجه ونجاسة ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث
الغسل المستوعب ثم غسل رجليه لا في مكانه ان كان في
مستنقع الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان
ان بل اصلها وفرض لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في
نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف ولرؤية
مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له
ولايلاج حشفة في قبل او دبر من آدمي حي وان لم ينزل
على الفاعل والمفعول ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي
وودي واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال
وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب
للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز
للمحدث مس المصحف الا بغلاف المنفصل لا المتصل في الصحيح

وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرته
ولا الجنب دخول المسجد الا الضرورة ولا اقراء القرآن
ولو دون آية الا على وجه الدعاء او الثناء ويجوز له الذكر
والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء كالجنب

فصل ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء
والعين والبحار والبير والاودية وان غير شيء طاهر
بعض اوصافه كالتراب والزعفران والاشنان
والصابون او انتن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه
بكثرة الاوراق او اعتصر من شجر او ثمر او بغلبة
غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء
البقلاء والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن
غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر
ولم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لم ينحسر الارض
بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيجوز
الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم
او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار
وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف

انه مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث
خلافا لمحمد ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن
وقيل اذا استقر في مكان ولو انغمس جنب في البير
بلا نية فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام و
الاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند
ابي يوسف هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر
والماء طهور وموت ما يعيش في الماء فيه
لا ينجس كالسمك والضفدع والسرطان وكذا
موت ما لا نفس له سائلة كالبق والزنبور والذباب
والعقرب وكل اهاب اذا دبغ فقد طهر الا جلد
الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل
كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر
جلده بالدباغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل
وشعر الميتة وعظمه وعصبه او قرنها وحافرها
طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلوة
معه وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل لحمه
نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافا له

لابي يوسف فصل تنزح البئر بوقوع نجس لا بنحو
بعر وروث وخثي ما لم يستكثر ولا بخرء حمام
وعصفور فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع
حكم بالتنجس من وقته والا فمن يوم وليلة
ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ وقالا
وقالا من وقت الوجدان ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ وعشرون دلوا وسطا
الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص
واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور
وكله بنحو كلب او شاة او ادمي او انتفاخ حيوان
او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان
فيها ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة وما زاد على
الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها
وسؤر الادمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب
والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والد
جاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت
كالحية والفارة مكروهة وسؤر الحمار والبغل

مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا ما
قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره وان لم يوجد الا
نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف
وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به وعند محمد رحمه الله
يجمع بينهما باب التيمم يتيمم المسافر ومن هو خارج
المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته او بطؤ
برئه او برد او لخوف عدو او سبع او عطش او لفقد
آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة
والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد
وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز
بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن
استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد و
الاستيعاب في الاصح والنية ولا بد من نية قربة
مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر
للاسلام لا تجوز صلوته به خلافا لابي يوسف
ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح
وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما

لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ما دام في الوقت
ويستحب لراجي الماء تاخير الصلوة الى اخر الوقت
ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب
شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا
وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه يتيمم
وان تيمم قبل الطلب او الجنب في المصر لخوف البرد

جاز

جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم
فان كان اكثر اعضاءه جريحا تيمم والا غسل الصحيح
ومسح على الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل حدث موجبه الوضوء لا لمن وجب
عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث
يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من
وقت الحدث وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على
الاعلى وسنته ان يبدا من اصابع الرجل ويمد
الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة
ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث
اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف لا في الخفين بخلاف
النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء و
نزع الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف رجليه من
البرد فلو نزع او مضت وهو متوضئ غسل رجليه
فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع ولو
مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة
المسافر ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة

نزع والا تمّمها والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح
والا مسح في الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح
على الجرموق فوق الخف ان لبس قبل الحدث وعلى الجورب
مجلدا او منعلا وكذا على الثخينين في الاصح عن الامام
وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها
وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل ويجمع معه ولا يتوقت
ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كانت
تحتها جراحة او لا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت
عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز
خلافا لهما ولو وضع على شقاق رجليه دواء لا يصل
الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر
الى نية في مسح الخف والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه
رحم امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام بلياليها وفي
عن ابي يوسف يومان واكثر الثالث واكثره عشرة ايام
وما نقص عن اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة
وما تراه من الالوان في مدته سوى البياض الخالص

فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيهما وهو
يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد
والطواف وقربان ما تحت الازار وعند محمد قربان الفرج
فقط ويكفر مستحله ووطؤها ان انقطع لتمام
العشرة حل وطؤها قبل الغسل وان انقطع لاقل
لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة
كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند
نصب العادة في زمن الاستمرار واذا زاد الدم على العادة
فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة والا
فحيض وان كانت مبتدأة وزاد على العشرة فا
العشرة حيض والزائد كله استحاضة والنفاس
دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لا
قله واكثره اربعون يوما وما تراه الحامل حال
الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحا
ضة وان زاد على اكثره ولها عادة فالزائد عليها
استحاضة والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة

والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند
ابي يوسف وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة و
نفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة
من الاخير اجماعا والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو
ولد تصير به امه نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق
بالولادة وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا
يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا **فصل** المستحاضة ومن به سلس
بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح
لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت
ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر
بدخوله فقط وقال ابو يوسف بايهما كان فالمتوضئ وقت
الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضئ بعد
الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف والمعذور من
لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد
فيه **باب الانجاس** يطهر بدن المصلي وثوبه
ومكانه عن النجس الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء
الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف

ان تنجس بنجس له جرم يطهر بالدلك للمبالغ ان جف خلافا
لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس
بمائع فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس
بالفرك والا يغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا
والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا
الآجر المفروش والخص المنصوب والشجر والكلاء
غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد
من غسله وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى اثر شق
زواله وغير المرئي بالغسل ثلثا او سبعا والعصر كل
مرة ان امكن عصره والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع
التقاطر وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر ابدا
ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه يوما وليلة
ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد
هو المختار خلافا لابي يوسف وكذا يطهر حمار وقع
في المملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض
الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس
مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل وكل ما يخرج

وقد نظم صاحب الدراية ابياتا فقال
وغسل ومسح والجفاف مطهر
ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل
وفرك ودلك والدخول التغور
تصرفه في البعض ندف ونزحها
ونار وغلي غسل بعض تقور

من بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج
ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث و
الخثي خلافا لهما وعفي دون ربع الثوب من مخفف
كبول الفرس وما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل وبول
انتضح مثل رؤس الابر عفو ودم السمك وخرء طيور
ماكولة طاهر الا الدجاجة والبط ونحوهما ولعاب البغل
والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخفف وماء ورد على
نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس
فظهرت فيه رطوبة ان كان بحيث لو عصر قطر
تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين
نجس جاف ولو تنجس طرف فنسيه وغسل طرفا
بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها
فغسل بعضها او ذهب كلها او نفخة الميت ولبنها
طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة من ما يخرج من احد
السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد بل يمسحه نحو
حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر
بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني

والثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل
يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا
برؤسها ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما ثم يغسل يديه
ثانيا ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من قدر الدرهم
ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم
وروث وطعام ويمينه وكره استقبال القبلة واستد
بارها بالبول ونحوه ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في
الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها
الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا
الى ان يصير مثلا ووقت العصر من انتهاءه ووقت
الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها الى
مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة
وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر
من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها
للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه ويستحب
الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية

اوا كثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته
على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف وتأخير العصر
ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى
اخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل ظهر
الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم
وتأخير غيرهما ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة و
وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا
عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر
والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة
الجنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته
وقبل المغرب ووقت الخطبة اياما كانت وقبل صلوة العيد
وعن الجمع بين صلوتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة
ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط و
من هو اهل فرض في اخر وقت يقضيه لا من حاضت
فيه

باب الاذان

سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن
لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف
في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا للاولى في الفوائت وخير
فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر لا لمصل في بيته في المصر
وندبا لهما لا للنساء وصفة الاذان معروف وفي تو يزاد
بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والا
قامة مثله ويزاد بعد فلاحيها قد قامت الصلوة مرتين
ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين و
يستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة
عند حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته
ان لم يقدر التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا
يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل
بسكتة وقالا بجلسة خفيفة ويستحسن المتأخرون
التثويب في كل صلوة ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان
المحدث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة و
المجنون والسكران ولا تعاد الاقامة ويستحب كون
المؤذن عالما بالسنة والاوقات وكره اذان الفاسق و
الصبي والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا و
اذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة اذا قال قد
قامت الصلوة شرعوا وان كان الامام غائبا او هو المؤذن

لايقوسون حتى يحضر باب شروط الصلوة هي طهارة بدن
المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته
واستقبال القبلة والوقت والنية وعورة الرجل من
تحت السرة الى ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها و
ظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها و
قدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع
كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره بمفرده
والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها وعند
ابي يوسف انما يمنع انكشف الاكثر وفي النصف عنه
روايتان وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا
يعيد ولو وجد ثوب ربعه طاهر او صلى عاريا لا يجزيه
وفي اقل من ربعه يخير والافضل الصلوة به وعند محمد
يلزم وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع
وسجود جاز والافضل ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة
من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فان جهلها
ولم يجد من يسئله عنها تحرى وصلى فان علم بخطائه
بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى وكذا

ان تحول رأسه وان شرع بلا تحر لا يجوز وان اصاب و
عند ابي يوسف ان اصاب جازت وان تحرى قوم جهات
وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه
بخلاف من تقدمه او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف اي كتبوه
جهة قدرته ويصل قصد قلبه الصلوة بتحريمته وضم
التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة
والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر
مثلا وللمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة
لله تعالى والدعاء للميت ولا يشترط نية عدد الركعات

باب صفة الصلوة فرضها التحريمة وهي شرط و
القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر
التشهد وهي اركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما
وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في
الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان
وعند ابي يوسف هو فرض والقعود الاول والتشهدان
ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين و
الجهر في محله والاسرار في محله وسنتها رفع اليدين

للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثنا و
التعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على
يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع
منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود
وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى
او نصب اليمنى والقومة والجلسة و الصلوة على النبي عليه
السلام والدعاء وآدابها نظره الى موضع سجوده وكظم
فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير و
دفع السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة
وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت
الصلوة **فصل** ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول
فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي
اذنيه وقيل ماسا وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير
لا قبله والمرءة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم
تكبير الامام افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله
اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية
صح وكذا لو قرا بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى

بهما

بها او غير الفارسية من الالسن مثلهما في الصحيح ولو
شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف ان
كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على
رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر
وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت
وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع
وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرا سبحانك
اللهم الى اخره ولا يضم وجهت وجهي الى اخره خلافا
لابي يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق
عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات
العيد وعند ابي يوسف هو تبع للثناء فيأتي به
المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد ويسمي سرا
اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد
في صلوة المخافتة فهي اية من القران انزلت للفصل
بين سور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم
يقرا الفاتحة وسورة او ثلث ايات واذا قال الامام
ولا الضالين امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا

ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا
ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول ثلثا
سبحان ربي العظيم وهو ادناه ويستحب الزيادة
مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام قايلا سمع الله
لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي
المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح
وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه
اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه
محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه
ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمراة تنخفض
وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا
وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على احد
هما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز
الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه
وعلى شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على
ما لا يستقر وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه
في صلوته جاز وهي تتم بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف

بالوضع

بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر
ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه
ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا
قيام (margin: قيام)
اعتماد بيديه على الارض والثانية كالاولى الا انه لا يثني
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج فاذا رفع رأسه
من السجود الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة
ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة
نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاو
لين الفاتحة خاصة وهو افضل وان سبح او سكت
جاز والقعدة الثانية كالاولى والمراة تتورك فيهما وهو
ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب
الايمن فاذا تم التشهد فيه صلى على النبي عليه السلام

ق
افتتاحك بيديدر ة قنوت اشارتا[...]
س
ع
عيدا اشارتدر ة استدلال اشار[...]
م
ص
صفايه اشارتدر ة مروه يه اشارتدر
ج
عرفاته اشارتدر ة جمره يه اشارتدر

ودعا بما تشبه الفاظ القران والادعية المأثورة
لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول
السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوى
الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه
في الصلوة والمقتدى كذلك وينوى امامه في الجانب الذى
هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط **فصل**
يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واولى العشا
ئين اداء وقضاء وخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري
ان كان في وقته وفضل الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك
وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح
وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
وغيرها ولو ترك سورة اولى العشاء قضاها في الاخريين
مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها
وفرض القراءة اية وفي الا ثلث ايات قصار او اية طويلة
وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واى سورة شاء وامنة
نحو البروج والانشقت في الفجر وفي الحضر اربعون اية
او خمسون واستحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر

علماء متحروه

واو

واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات
الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساطه ومنها الى الاخر
قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية
في الفجر فقط وعند محمد في الكل فلا يتعين شيء من القران
لصلوة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقراء
المؤتم بل يستمع وينصت وان قراء امامه اية الترغيب
او الترهيب او خطب او صلى على النبي عليه السلام
والنائي والداني سواء **فصل** الجماعة سنة مؤكدة
بعيد اي قريب
واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرءهم و
عند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم
احسنهم خلقا ويكره امامة العبد والاعرابي والاعمى
والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز ويكره
تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن فان
فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن
الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء ويجوز
حضورها في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه
ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال

ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء فان حاذته مشتهاة
في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد
بلا حايل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا يدخل
في صلوته بلا نيته اياها وفسدت اقتداء رجل بامراة
او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار
وغير موم بموم ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا اخر ويجوز
اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله
وقايم باحدب وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقايم بالقاعد
خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه كان محدثا اعاد وان
اقتدى امي وقاري بامي فسدت صلوة الكل خلافا لصلوة
القارئ فقط ولو استخلف الامام القارئ اميا في الاخر
يين فسدت

باب الحدث في الصلوة

من سبقه
حدث في الصلوة توضأ وبنى والاستيناف افضل وان كان اماما
جر اخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم في مكانه حتما ان كان
امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود وبين الاتمام
حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا استانف وكذا
لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة

اي بالريق

مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف
خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى
ولو سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده او فسد
في هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند الامام
ان رأى في هذه الحالة فيهما وهو متيمم ماء او تمت مدة
الماسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامي سورة
او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الاركان او تذكر
صاحب الترتيب فائتة او استخلف القارئ اميا
او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة
او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء ولو
استخلف الامام مسبوقا صح فاذا تم صلوة الامام
يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده
يضره والاولان لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ ولو قهقه
الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت صلوة
من كان مسبوقا خلافا لهما الا ان تكلم او خرج من المسجد
اجماعا ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعاد
هما حتما ان بنى ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود

فسجدها انذب اعادتهما ومن ام فردا فاحدث فان كان
للماموم رجلا تعين الاستخلاف وان لم يستخلف
والا فقيل يتعين فتفسد صلوتهما والاصح انه
لا يتعين فتفسد صلوته دون الامام ولو حصر عن
القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما باب ما يفسد
الصلوة وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو
سهوا او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس
وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتاوه والتافيف
ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت
لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر
وتسمية عاطس وقصد جواب بالحمدلة او
التهليلة او التسبحلة او الاسترجاع او الحوقلة خلافا
لابي يوسف ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلوة لا
تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح
على امامه مطلقا في الاصح والسلام عمدا او رده و
قراءته من مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده
على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده على طاهر والعمل

الكثير

الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا
ان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون
الحمصة وتفسد في قدرها وان مر مار في موضع سجوده
اذا كان على الارض او حاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان
على الدكان اثم المار ولا تفسد وينبغي ان يغرز امامه في
الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها
ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط
ويدرء المار بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمت
السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها عند امن
من المرور وسترة الامام مجزئة عن القوم ولو صلى
على ثوب بطانته نجس صح ان لم يكن مضربا وكذا
لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء
تحرك احدهما بحركة الاخر او لا فصل وكره
عبثه بثوبه او بدنه او قلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود
وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش
ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه
وسدله والتثاوب والتمطي وتغميض عينيه والصلوة

معقوص الشعر او حاسر الرأس لا تذللا او في ثياب
البذلة ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء
وعد الآي والتسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام في
طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف
صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان تكون
فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون
صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع
الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد
ساجدا في طاقه والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى
مصحف او سيف معلق او الى شمع او سراج وعلى بساط
ذي تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطء
فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه
ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه فوق
بيت فيه مسجد **باب الوتر والنوافل** الوتر واجب وقالا
سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرء في كل ركعة منه الفاتحة
وسورة ويقنت في ثلثة دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع
يديه ولا يقنت في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر

ولو

ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف
بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر
والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها
اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست وندب
الاربع قبل العصر او ركعتان والست بعد المغرب
والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع
بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان خلافا لهما
ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا في الليل
المثنى افضل وطول القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة
فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ويلزم نفل شرع فيه
قصدا ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه
ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول وقبله قضى
ركعتين وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا
الخلاف لو ترك الاربع من القراءة او قرء في احدى الاخريين
فحسب ولو قرء في الاوليين او الاخريين فقط او تركها في
احدى الاوليين واحدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا
ولو قرء في احدى الاوليين لا غير او في احدى الاوليين واحدى الاخريين

مسائل ثمانية
يقضي الاخريين بالاجماع
يقضي الاوليين بالاجماع
يقضي الاخريين بالاجماع

باب المسجد ويقتدي ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند
محمد تقضى بعد الطلوع ويترك سنة الظهر في الحالين
ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرهما وفرائض الخمس
والوتر لا يقضى اصلا ومن ادرك ركعة واحدة من
الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضيلتها او
من اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل
الفرض ما شاء ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا
فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك تلك الركعة و
من ركع قبل امام فادركه امامه فيه صح ركوعه
باب قضاء الفوائت الترتيب بين الفائتة والوقتية
وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة
فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء
ست بطلت فرضية ما صلى والاصح عنده
لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد خلافا
لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة
والوتر به يعيد السنة لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر
خلافا لهما وبطلان اي وصف الفرضية لا يبطل اصل الصلوة

خلافا

خلافا لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت بالنسيان
وبصيرورة الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود
بعودها الى القلة فمن ترك ستا او اكثر وشرع يودي الوقتيات
مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا
له صحت وقتية وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين
فصلى وقتية ذاكرا ولا يقتل تارك الصلوة عمدا ما لم يجحد و
لو ارتد عقيب فرض صلوة ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته
ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد
السلام في دار الحرب ان جهل فرضيته باب سجود السهو
اذا سهى بزيادة او بنقصان سجد سجدتين بعد
تسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتي
بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء في قعدة السهو
هو الصحيح ويجب ان قرأ في ركوع او قعود او سجود او قعود او قدم
ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة
وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر
فيما يخفى وترك القعود الاول وقيل كله والى ترك الواجب
وان تشهد في القيام والركوع لا يجب وان سها مرارا يكفيه

سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه ان سجد لا بسهوه
والمسبوق يسجد مع الامام ثم يقضي سها عن القعود
الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان
سها عن الاخير عاد ما لم يسجد ويسجد للسهو فان
سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي
يوسف وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة
ان شاء وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد
وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة
والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع ولا تنوبان عن سنة
الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد
قضاهما عند محمد يصلي ستا ولا قضاء ولو سجد
للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام
من عليه السهو يخرجه من الصلوة موقوفا ان سجد
عاد اليها والا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه
بقهقهته ان سجد والا فلا وعند محمد لا يخرجه
فيثبت الاحكام المذكورة سجد او لا ولو سلم من

عليه

عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله ان
يسجد وان شك في صلوة كم صلى اذ كان اول ما عرض
له استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن
بنى على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع
القعود توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه
صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو **باب الصلوة المريض**
عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا
يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى
برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع
الى وجهه شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه صح
ايماء والا فلا يصح وان تعذر القعود اومى مستلقيا
ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان
تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومى بعينه ولا بحاجبه
ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود
يومى قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض في اثناء
الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد
فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد يستانف وان افتتحها

بايماء فقدر على الركوع والسجود واستانف وللمتطوع
ان يتكئ على شيء ان اعيى ولو صلى في فلك جاز قاعدا بلا
عذر صح خلافا لهما وفي المربوط لا يجوز بلا عذر ومن
اغمي عليه او جن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضي
وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة **باب سجود**
التلاوة يجب على من تلا اية من اربع عشرة اية في الاعراف
والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج اولا والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة
امامه ولا يجوز بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه
في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد
في الصلوة بل يسجد بعدها فان سجد فيها لا يجزيه ولا
تبطل الصلوة ولو سمعها من امامه فاقتدى به قبل ان
يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان كان في
تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها سجدها
خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا يقضي الصلوتية
خارجها فلو تلاها ثم دخل في الصلوة واعادها او سجد

كفته

كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع واعادها سجد
اخرى ولو كرر اية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة
واحدة وان بدلها او المجلس لا او تسدية الثوب
والدياسة والانتقال من غصن الى اخر تبديل ولو تبدل
مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس
التالي وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلس لا وكيفيته
ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع
يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ سورة و
يدع اية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها اية او اثنتين
قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين ويقضي
باب المسافر من جاوز بيوت مصره من جانب
خروجه مريدا للسفر سيرا وسطا ثلثة ايام قصر فرضا
الرباعي وصار فرضه ركعتين واعتبر في الوسط في
السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح
وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية صحت
واساء والا فلا يصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل
وطنه او ينوي مدة الاقامة وهي خمسة عشر يوما

اواكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما
الا ان يبيت باحدها وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو
وبقي سنين وكذا عسكر نواها بارض الحرب او حاصروا
مصرا فيها او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره ويتم
اهل الاخبية لو نووها في الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم
في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم صحيح
فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب
له ان يقول لهم اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن
الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر
والاصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر
تقضى في السفر اربعا والمعتبر في ذلك اخر الوقت والعاصي
كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع
كالعبد والمرأة والجندي **باب الجمعة** لا تصح الا
بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان او نائبه و
وقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن
العام والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله مساجده لا يسعهم

وفناؤه

وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه وتصح في مصر
في موضعين هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط و
عند ابي يوسف في موضعين ان تخلل بينهما نهر ومنى
مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او لامير الحجاز
لا لامير الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة
او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة
وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل
بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة اية والايصاء بالتقوى
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيكره ترك ذلك
واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان
وقيل محمد معه فلو نفروا قبل سجوده يستانف
الظهر وعندهما لا يستانف الا ان نفروا قبل شروعه
وتبطل بخروج وقت وشروط وجوبها ستة الاقامة
بمصر والذكورة والحرية والصحة وسلامة العينين
والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما
وكذا الخلاف في الحجو ومن هو خارج المصر ان كان يسمع
النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه

انه اذا بالاجزاء ته عن فرض الوقت وللمسافر والعبد و
المريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى
الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام
فيها بطل ظهره وقالا لا تبطل ما لم يدرك الجمعة و
يشرع فيها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر
بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في التشهد او سجود
السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر
الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ
من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في
الخطبة ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس
على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا تم
الخطبة اقيمت **باب العيدين** يجب صلوة العيد وشرائطها
كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة وندب في الفطر
ان ياكل شيئا قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى
لا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها
ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى

زوالها

زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة
الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة
ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا
ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين
يعلم الناس احكام الفطرة ولا تقضى ان فاتت مع الامام
وان منع عذر منها في اليوم الاول صلوا بالثاني ولا يصلوا بعده
والاضحى كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل فيها الى ان يصلي
ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم
في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها الى
الثاني والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة
تشبها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق
من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض
ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المراة والمسافر
وعندهما الى عصر اخر ايام التشريق على من يصلي الفرض
وعليه العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يترك المؤتم ان
تركه امامه **باب صلوة الخوف** ان اشتد الخوف

من عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو
وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر او
ركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت
هذه الى العدو وجاءت تلك الطائفة وصلى بهم
ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت
الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى
واتموا بقراءة ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة وان
اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا وحدانا
ركبانا يؤمون الى اي جهة قدروا وان عجزوا عن التوجه ولا
يجوز بلا حضور عدو وابو يوسف لا يجيزها بعد
النبي عليه السلام والله اعلم **باب الجنازة** يوجه
المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والمختار الاستلقاء
ويلقن الشهادة فاذا مات شدوا لحيته وغمضوا
عينيه ويستحب تعجيل دفنه ويجب غسله وجوب
كفاية واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وترا وستر
عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق
ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد والا

لقراح

فالقراح وغسل راسه ولحيته بالخطمي واضجع على يسار
ه فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه على يمينه
ثم يجلس مستندا ويمسح برفق فان خرج منه شيء
غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب
ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مسا
جده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره
وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل
قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة و
هما من القرن الى القدم واستحسن بعض المتاخرين
العمامة وكفاية ازار ولفافة وسنة كفن المرأة درع
وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها وكفايته
ازار وخمار ولفافة عند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر
عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز
له لبس حال حيوته وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها
وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على
الازار ثم من قبل يساره ثم من قبل يمينه ثم اللفافة كذا
لك والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين

على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد
الكفن ان خيف ان ينتشر **فصل** الصلوة عليه فرض
كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس
بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب
فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان ياذن
لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي
غير الولي بعد صلوته وان دفن بلا صلوة صلى على قبره
ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل والمراة
ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين
بعدها ثم اربعة يسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع و
لا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر
لصبي يقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا
واجعله لنا شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام
لا يكبر حتى تكبير اخر فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر
ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة ولا تجوز راكبا استحسانا
ويكره في مسجد جماعة ان كانت الميت فيه وان كان خارجه

اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو ولا على غائب ومن
استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلى عليه والا غسل
في المختار وادرج في خرقة ولا يصلى عليه ولو سبي صبي مع
احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم
هو عاقلا او لم يسب احدهما معه ولو مات لمسلم قريب
كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة
او دفعه الى اهل دينه وسن في حمل الجنازة اربعة و
ان يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم
مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرعوا به دون الخبب
والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس
قبل وضعه عن الاعناق ويحفر قبر ويلحد ويدخل الميت
فيه من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة
رسول الله ويسجى قبر المراة لا الرجل ويوجه الى القبلة و
تحل العقدة ويسوى عليه اللبن او القصب ويكره الاجر
والخشب ويهال التراب ويسنم القبر لا يرفع ويكره بناؤه ما
لجص والاجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا
يخرج الميت من القبر الا ان يكون الارض مغصوبة ويكره

وطئ القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده
باب الشهيد هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع
الطريق او وجد في المعركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم
يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن
بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو
والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة
لكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء
يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه
قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج
او باع او اشترى او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف
خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل
او آوته خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا
عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى بامر اخروي لا يغسل
ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل
لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقاتل نفسه
يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف
في الكعبة صح فيها الفرض والنفل ومن

جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز
وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها
جاز وان كان خارجها جازت صلوة من هو اقرب اليها منه
ان لم يكن في جانبه وتجوز الصلوة فوقها كتاب الزكوة
هي تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه
لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية
وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجة الاصلية
نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا تجب على مجنون ولا صبي
ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد في قدر دينه
ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب
لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ
مصادرة ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين
على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم
به قاض خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت
ونسي مكانه وفي المدفون في الارض او الكرم
اختلاف ويزكي الدين عند قبضه فنحو بدل مال

التجارة عند قبض اربعين وبدل مال ليس كذلك
عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض
نصاب وحولان حول وقالا يزكي ما قبض منه
مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند
قبض نصاب ولا حولان حول وشرط اداءهما
نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب ولو تصدق
بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط
حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتكره الحيلة لا
سقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى
عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة
وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبيعه
وكذا ما ورث وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او
صية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولغا تعيين
الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير

باب زكوة السوائم السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول
وليس في اقل من خمس من الابل زكوة فاذا كانت

خمسا

خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس
عشرة ثلث شياة وفي عشرين اربع شياة وفي خمس وعشرين
الى خمس وثلثين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية
وفي ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي
التي طعنت في الثالثة وفي ستة واربعين الى ستين
حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين
الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخا
مسة وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل
خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان
وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم
في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث
حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها
ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين
ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما فعل
في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعرب سواء

فصل وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت
ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعه
الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة او مسنة
ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه بحسابه
وفي الستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا يحسب
كلما زاد عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والجوا
ميس كالبقر فصل وليس من اقل من اربعين من الغنم زكوة
فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى و
عشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه
الى اربعين مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضان
والمعز سواء وادنى ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة
الثني وهو ما تمت له سنة منها فصل اذا كانت الخيل
سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى
عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع
العشر ان بلغت نصابا وليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا
وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان ولا شيء في البغال والحمير
ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا

ان يكون

ان يكون معها كبير وعند ابي يوسف فيها واحدة منها
ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة
المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا ومن و
جب عليه سن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل
او اعلى منه واخذ الفضل وفيه الخيار للساعي ويجوز دفع
القيم في الزكوة والعشر والخراج والكفارة والنذر وصدقة
الفطر وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان
هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهلاك الى
العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند
ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شايعا
والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما
فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة
كاملة وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر
من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند ابي يوسف
خمسة وعشرون جزء من ستة وثلثين من بنت لبون
وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط
لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم او العشر

او الخليج بفقار باب سان يعيد وهلخفيفة ان لم يصرفوها في حقها
الا الخراج **باب زكوة الذهب والفضة والعروض** نصاب
الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم
وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما
بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا
واداء وفي الدراهم سبعة وهو ان يكون العشرة منها
وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فحكمه
حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر
قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض ويجب
في تبرهما وحليهما وانيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها
نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها
اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما الى الاخر بالقيمة وعند
هما بالاجزاء فيضم مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله
وحكمه ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل
في طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح ولا شيء
في مال الصبي التغلبي وعلى المراة منهم ما على الرجل
باب العاشر هو من نصب على الطريق لياخذ صدقات

التجار ياخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه و
من الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما ياخذون
منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا ياخذه بل يترك
قدر ما يبلغه مامنه وان كانوا لا ياخذون شيئا لا ياخذ
منهم شيئا ولا من القليل وان قربات في بيته ما يكمل النصاب
ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى
الاداء بنفسه الى الفقراء في المصر في غير السوائم او
الاداء الى عاشر اخر ان وجد عاشر اخر مع يمينه ولا يشترط
اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في
السوائم ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا
من الحربي الا قوله لامته هي ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل
مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا
ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف اذا مر
بهما معا يعشرهما ولا يعشر مال ترك في المصر ولا بضا
عة ولا مضاربة ولا كسب ماذون الا ان كان لا دين عليه
ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا
باب الركاز مسلم او ذمي وجد معدن ذهب

او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج
اخذ منه خمسه والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكهما
لكهما وما وجده الحربي فكله فيء وان وجده في داره لا يخمس خلافا
لهما وفي ارضه روايتان وان وجده كنزا فيه علامة الاسلام
فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان
كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة وكذلك عند
ابي يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم و
الا فلاقصى مالك عرف لها في الاسلام وما اشتبه ضربه
يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا و
من دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائهم ركازا فكله له وان
وجده في دار منهم رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم
في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في فيروزج
وزبرجد وجد في جبل ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي
يوسف بالعكس **باب زكاة الخارج** فيما سقته السماء
او سقي سيحا او اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط
نصاب وبقاء وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا وما لا يوسق فاذا بلغت

قيمته

قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف
وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه
فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء
ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن
وسعف وفي ما سقي بغرب او دالية او سانية نصف
العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر قل او كثر اذا
اخذ من جبل او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق
والفرق ستة وثلثون رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر
قرب ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد
عشر واحد ان كان اشتراها منه ذمي اخذ منه العشران
وكذا لو اشتراها منه مسلم هو خلافا لابي يوسف وقيل
محمد معه وعلى المراة والصبي منهم ما على الرجل ولو
اشترى ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى
على حالها وان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على
البائع لفساد البيع عاد العشر وفي دار جعلت بستانا
خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها
بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار ولو لذمي وماء السماء

والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا
سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وليس في عين قير او نفط في ارض عشر شيء
وان كانت في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة
الخراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة

باب المصرف هو الفقير وهو من له شيء دون نصاب
والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطي بقدر عمله
ولو غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته والمديون لا يملك
نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف
والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال في وطنه لا معه ويجوز
دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد
او لتكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح
غيرها ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان او عبده او
طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى
هاشمي من آل علي او عباس او عقيل او جعفر او الحارث بن
عبد المطلب ولو كان عاملا عليها قيل بخلاف التطوع و
مواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكوته الى اصله وان علا

اوفرعه

اوفرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا
لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبد
المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان
انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزاه خلافا لابي يوسف
ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئ وندب دفع ما يغني
عن السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير
مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل
بلده ولا يسأل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر
هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه
الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية
عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا
وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني
بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن
عبيده للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد عوده ولا عن عبد
او عبيد بين اثنين وعندهما يجب على كل فطرة ما يخصه من
الرؤس دون الاشقاص ولو بيع بخيار ففطرته على من يتقرر الملك
له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او

ولد بعده لا تجب فطرته وصح تعجيلها بلا فرق بين مدة
ومدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط با
بالتاخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع
من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو
رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية
ارطال بالعراقي من نحو عدس او ماش وعند ابي يوسف
خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوا من بر صح
خلافا لمحمد ودفع القيمة مكان ما يشترى به الاشياء فيه
افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطي من الفجر الى الغروب
مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض
ونفاس وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف
اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة واجب وغير ذلك
نفل وصوم العيدين ايام التشريق حرام ويجوز اداء
رمضان والنذر المعين بنية من الليل والى ما قبل
نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية وبنية
النفل وصوم رمضان بنية واجب اخر للصحيح

المقيم

المقيم لا النذر المعين بل عما نواه ولو نوى المريض او المسافر
فيه واجبا اخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان
والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء و
النذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة
من الليل ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد
شعبان ثلثين يوما ولا يصام يوم الشك الا تطوعا
وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص
ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه
عن رمضان او عن واجب اخر وكذا ان نوى ان كان
من رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب اخر
وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فما نوى ان
جزم ونفل ان ردد وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه
والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضانية ولا يصير
صائما واذا كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر
عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب ولا
يشترط لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وذي الحجة
شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ

الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد في اكل
من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفي باثنين
وقال الطحاوي يكتفي بواحد ان جاء من خارج البلد او كان
على مكان مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم يروه حل الفطر
ان صاموا بشهادة اثنين وان صاموا بشهادة واحد
لا يحل ومن راى هلال رمضان او الفطر ورد قوله
صام وان افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال
في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا
ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع

باب موجب الفساد يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار
على من جامع او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين
او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم او
اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة بافساد
صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر
خطاء او سكرا او احتقن او استعط او اقطر في اذنه
او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه او د
ماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملاء فيه

فيه

فيه او تسحر بظنه ليلا والفجر طالع او افطر بظن الغروب
ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب
في حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو
في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو
للصوم فاكل وعندهما يجب الكفارة ايضا ولو اكل
او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام
فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب
او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب
في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهن او غيره خلافا
لابي يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب
لا يفطر لو مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة
او بهيمة او في غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل افطر
والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة
قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله ولو
اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها
فلا والقيء ملء الفم ان عاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف
وان كان قليلا لا يفسد باعادة القليل لا يعود

وعند محمد يفسد في

الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك
والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل
ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ
طعام لا بد منه لطفل ولا الحجامة بل يكره وعند
الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال
والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف
وقيل يكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة
والمصافحة في رواية ويستحب التسحر وتاخيره وتعجيل
الفطر **فصل** يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه
بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا
قضاء ان ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما
ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة فيطعم
عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى والا
فلا لزوم وان تبرع به صح والصلوة كالصوم وفدية كل
صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي
وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره
حتى جاء اخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ

الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة
وان قدر بعد ذلك لزم القضاء وحامل او مرضع خافت
على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم صوم
نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح له الفطر
بلا عذر في رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء
ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها
صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم
منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما ومن اغمي عليه اياما
قضاها الا يوما حدث فيه او ليلته ولو جن في كل رمضان
لا يقضي وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا
او عرض له بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او اسلم
كافر او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم من رمضان
لزمهما امساك بقية يومهم ولا يلزم الاولين قضاؤه وكذا في
الاخرين **فصل** نذر صوم يومي العيد وايام التشريق
صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه
الايام ويقضيها ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى النذر
فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا

فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب فيجب
بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان نواهما او نوى اليمين فقط
كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي
يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر
بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة و
التشبه بالنصارى **باب الاعتكاف** هو سنة مؤكدة
ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية و
اقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة
عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في
النفل في رواية والمراة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج
المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت يدركها مع
سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا
فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد
ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له
ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره
ويحرم عليه الوطء ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا
او في الليل وبالمس والقبلة والوطء في غير فرج ان انزل

والا فلا

والا فلا ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف
ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا
لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان نوى النهر خاصة صحت
ويلزم التتابع وان لم يلتزمه بالشروع الا عند محمد
كتاب الحج هو زيارة مكان مخصوص بفعل مخصوص
فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية
وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه فضلت
عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع
امن الطريق وزوج او محرم للمراة ان كان بينها وبين مكة
مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم
عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها
وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي
او عبد فبلغ او عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه
للفرض جاز بخلاف العبد وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة
وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين
الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير
وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب واشهره شوال

وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها
والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين
جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم اي حل
لاهلها ولمن مر بها ويحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول
مكة وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن هو داخلها دخول
مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل

فصل واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه
ويحلق عانته ثم يتوضا او يغتسل وهو افضل ويلبس
ازارا وردا جديدين ابيضين وهو افضل او كان غسيلين
ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي
ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما اللهم اني
اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزا ثم يلبي
فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها ويجوز
الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق
والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه
وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر راسه

اوبدنه وقص لحيته وستر راسه او وجهه وغسل
راسه او لحيته بالخطمي ولبس قميص او سراويل او
قباء او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين
فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران
او ورس او عصفر الا ان غسل حتى لا ينفض ويجوز له
الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل
وشد الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية
رافعا بها صوته عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط
واديا او لقي راكبا وبالاسحار

فصل فاذا دخل مكة ابتدا
بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدا بالحجر الاسود
فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة ويقبله
ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه او يمس شيئا في يده
ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا
لله تعالى مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويطوف
اخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله
تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل
طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلثة

الاول منها ويمشي في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما طاف
بالاستلام واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن ثم
يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد
وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو
سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا
فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء
ثم يحط نحو المروة ويمشي على مهل فاذا بلغ بطن الوادي
بين الميلين الاخضرين يسعى سعيا حتى يجاوزهما و
يفعل على المروة كفعله على الصفا فهذا شوط فيسعى
بينهما سبعة اشواط يبداء بالصفا ويختم بالمروة ثم
يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد فاذا
كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم
الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات
وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى
فيقيم بها الى صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات
فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم

فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر
والعصر معا باذان واقامتين وشرط الجمع صلاتهما مع
الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام
بوضوء او غسل وهو سنة قرب جبل الرحمة وعرفات كلها
موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا
حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه
وسلم داعيا بحاجته بجهد ويقف الناس وراء الامام بقربه
مستقبلين سامعين لقوله يفيضون معه بعد الغروب
الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب
والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق
او بعرفات فعليه اعادتهما ما لم يطلع الفجر خلافا لا
بي يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس
ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة كلها
موقف الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل الطلوع
الشمس الى منى فيبداء فيها برمي جمرة العقبة من بطن
الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة
ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها ثم يذبح

ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء
ثم يذهب من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف الزيارة بلا رمل
ولا سعي ان كان قد قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده وقد
حل له النساء ووقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل وكره
تأخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلث في اليوم
الثاني بعد الزوال يبداء بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصيات ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك
ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم
الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر
اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام فرمى كما تقدم و
هو احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي
راكبا وغير راكب افضل في غير جمرة العقبة وبيت ليالي الرمي
بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة
نزل المحصب ولو ساعة فاذا اراد الطعن عنها طاف
للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا على
المقيم بمكة ثم يستقي من ماء زمزم ويشرب ثم ياتي الباب
ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على

الملتزم

الملتزم بين الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة
ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج
من المسجد فصل ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة
ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء
عليه لتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين
زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد
ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن
فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويحلل ويقضي
من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه
فغعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما والمراة
في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا رأسها
ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر
بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل
تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال و
لو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع
المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف الزيارة
سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه كما

لا يجعلها الا بدنة المتعة ولو جعلها اواشعرها ع

يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف
رحمه وعند محمد رحمه الله لا يسقط بالاقامة بعده و
من قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه وتو
جه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها
ثم توجه او قلد شاة لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل
بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم
اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل
مكة ابتداء فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم
وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز و
اساء ثم الحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم
القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلثة
ايام قبل يوم النحر والافضل كون اخرها يوم عرفة و
سبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر
تعين الدم ووقف القارن بعرفة قبل طوافه بالعمرة فقد
رفضها فعليه دم لرفضها ويقضيها وسقط
عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان ياتي

٣٩

بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف
لها ويسعى ويحلق منها ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية
باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله
افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكحكمه وجاز صوم ثلثة
قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء
سوق الهدي وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده
وان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل و
الاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الايسر
وهو الاشبه بفعله عليه السلام او من الايمن ويكره الاشعار
عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق
يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل
الميقات فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي
بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر
الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا و
ان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحلل
واقام بمكة وحج صح تمتع وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح
عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج

لانه تعذيب الحيوان منهي عنه صحيح الطحاوي
ما كره ابو حنيفة اصل الاشعار وانما كره اشعار
زمانه لما انه فيه يخاف منه السراية وفي الفتح هو الاولى واختاره قوام

لا يصح تمتعه الآن يعود الى اهله ثم يأتي بهما وعندهما يصح
وان لم يعد وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود
لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده التمتع من عمرته او من حجه
مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى لا تجزيه
عن دم المتعة **باب الجنايات** ان طيب المحرم عضوا فعليه
دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب
رأسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس
مخيطا يوما كاملا او حلق ربع رأسه او لحيته او حلق رقبته
او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما
صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه
دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل وان قص اظافير
يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد
دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس
المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من
ربع رأسه او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او احد ابطيه
او رأس غيره او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة
وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس او حلق

لعذر

لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلثة اصوع
على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام ولو ارتدى او
توشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا بأس به وكذا لو
ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه **فصل**
وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن
محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن
او افاض من عرفة قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة
او رمي الجمار كلها او رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر او
اكثر ولو طاف للقدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة وكذا
لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي احدى الجمار الثلث
ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها
وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده ما دام بمكة
ويسقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق
بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف له
جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا وان طاف لعمرته وسعى
محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم
ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح وان جامع المحرم

في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه
ويمضي فيه ويقضيه وعليه وليس عليه ان يفارق وان يفترق
عن زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد
وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل
او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الا
كثر وفسدت وقضاها وان بعد طواف الاكثر لزم الدم
ولا تفسد ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج وان اخر
الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما
وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك هو قبله
وان حلق في غير الحرم الحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف
فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعا ولو حلق
القارن قبل الذبح لزم دمان وعندهما دم والدم حيث
ذكر شاة يجزئ في الاضحية والصدقة ما يجزئ في الفطرة

فصل ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه
الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله
او في اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى
بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى

بها

بها طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع بر او
صاع تمر او شعير لا اقل وان شاء صام عن طعام
كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير تصدق
به او صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد
في الجثة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي
الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة
وفي الحمار الوحش بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد
والناسي والعائد والمبتدئ في ذلك سواء وان جرح الصيد
او قطع عضوا او نتف شعره ضمن ما نقص وان لم يمتنع
فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة
البيض وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ
ولا شيء بقتل غراب وحداة وذئب وحية وعقرب
وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث و
قراد وسلحفات وان قتل قملة او جرادة تصدق
بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز شاة في قتل
السبع وان صال فلا شيء بقتله وان اضطر المحرم الى
قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة

وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام
مسرول او صبي مستأنس ولو ذبح صيدا فهو ميتة
ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه
ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه
ولا امره بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد
فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه
الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزم ارساله
وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله محرم ضمن بخلاف ما اخذه
محرم فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله
وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة
لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير مملوك ولا
مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق متعين
في هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه
الا الاذخر وكل ما على المفرد به دم على القارن به دمان الا
ان تجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل
منهما جزاء كامل فان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما
جزاء واحد وبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن اخرج

ظبية

ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت
لا يضمن الولد **باب مجاوزة الميقات بلا احرام**
من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه
محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما
وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا
لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ما
شرع في الطواف لا يسقط وان دخل كوفي البستان لحاجة
فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل
مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الا
سلام في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان
بعد عامه لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع الحرم غير
محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه والله اعلم
باب اضافة الاحرام الى الاحرام مكي طاف لعمرته شوطا فا
حرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح
وعليه دم واحرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق في
الاول لزم الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه سواء قصر
بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم

عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ولو
احرم آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة
فقد رفضها الا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج
ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليهما صح
ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم
النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان
مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه
الرفض والقضاء والدم **باب الاحصار والفوات** ان احصر المحرم
بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقته فله ان يبعث شاة
تذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير
حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف وان كان قارنا يبعث
دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعند هما لا
يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا
تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة
وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه
قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي وان
امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز

التحلل

٤٢

التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر
على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة
فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوات
للعمرة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم
عرفة والنحر ايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف
باب الحج عن الغير يجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا
ولا يجوز في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج تجوز عند
العجز لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت
وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج صح
ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان
ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة ويجوز احجاج
الصرورة والمراة والعبد باذن وغيرهم اولى ومن امره
رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان
ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي
يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران على المامور
وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الامر خلافا لابي
يوسف وان كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف

ومنه القسم لا يتصور
على قولهما في الحج لان دم الحج يتوقف
يوم النحر
سواء مفردا او قارنا و تحلل بالهدي
وفي رواية ليس بمحصر ما دام بمكة فلا يحلها
بلا احرام جديد
الا الهدي
ثم ايام ثلث عنده لانه دم لازم كما مر
وعند ابي يوسف لا تكره في يوم عرفة
في وقت من الاوقات اصلا

ضمن النفقة وان مات المامور في الطريق يحج من منزل امره
من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المامور
لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من
المال المدفوع ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما
جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبا
دات **باب الهدي** هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة
ولا يجب تعريفه ويجزئ فيه ما يجزئ في الاضحية
ويجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا
او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيهما
الا البدنة وياكل من هدي التطوع والمتعة والقران
لا من غيرها وخص ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر
دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على
فقير الحرم وغيره ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطي
اجر الجزار منه ولا يركب الا عند الضرورة فان نقص بركوبه
ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء
البارد لينقطع لبنه فان هلك عطب الهدي الواجب او
تعيب عيبا فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء

وان عطب

وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته
ولا ياكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره وتقلد بدنة
التطوع والمتعة والقران لا غيرها **باب مسائل منثورة**
شهدوا انه هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت
ولو شهدوا انه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى
في اليوم الثاني فان شاء رماها فقط والاولى ان يرمي الكل
ومن نذر الحج ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة
وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم حلال اشترى امة محرمة
بالاذن له ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر
قبل الجماع **كتاب النكاح** هو عقد يرد على ملك المتعة
قصدا يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور وسنة
مؤكدة حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما
بلفظ الماضي او احدهما كزوجني فقال زوجت وان لم
يعلم معناهما ولو قال دادي او بذيرفتي فقال دادم او بذيرفت
بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قال الا عند الشهود ما
زن وشوييم لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج
وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة

وصدقة وتمليك لا باجارة واباحة واعارة ووصية و

شرط سماع كل من العاقدين لفظ الاخر وحضور حرين

او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة

سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين

وجاز كونهما فاسقين او محدودين في قذف او اعميين

او ابني العاقدين او ابني احدهما ولا يظهر بشهادتهما

عند دعوى القريب وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين

خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت ومن امر

رجلا صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا

والا فلا وكذا لو زوج الاب بالغته عند رجل ان حضرت

صح والا فلا باب المحرمات يحرم على الرجل امه وجدته

وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها

واخته مطلقا وبنت امراته دخل بها وامراة ابيه

وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين

نكاحا ولو في عدة من باين او رجعي او وطيا بملك يمين

فلو تزوج اخت امته الموطوءة لا يطاء واحدة منهما

حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين ولم يعلم

الاولى

الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين

امراتين لو فرضت احدهما ذكرا يحرم عليه الاخرى بخلاف

الجمع بين امراة وبنت زوجها الا منها والزنا يوجب حرمة

المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد الجانبين ونظره

الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع

سنين غير مشتهاة وبه يفتى ولو انزل مع المس لا يثبت

الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئية المؤمنة

بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة

والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على

الامة واربع فقط للحر حرائر او اماء وللعبد ثنتان وحبلى

من زنا خلافا لابي يوسف ولا توطا حتى تضع وموطوءة

سيدها او زان ولو تزوج امراتين بعقد واحد

واحديهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها

وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج

امته او سيدته او مجوسية او وثنية ولا خامسة في عدة

رابعة ابانها ولا امة على حرة او في عدتها خلافا لهما فيما

اذا كانت عدة البائن ولا حامل من سبي او حامل

ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء نفذ نكاح حرة مكلفة
بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو وروى الحسن عن الامام
عدم جوازه وعليه فتوى قاضي خان وعند محمد ينعقد
موقوفا ولو من كفو ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا فان
استأذن الولي البكر فسكتت او ضحكت بلا صوت
فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها
الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح
ولو استأذنها غير الولي الاقرب فلا بد من القول وكذا
لو استأذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيض
او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنى خفي خلافا
لهما ولو قال لها الزوج سكتت وقالت رددت ولا بينة
له فالقول لها ولا تحلف عندهما لا عند الامام وللولي
نكاح المجنونة والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم
وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح
بعد البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضى
ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار

بخلاف

بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن
المجلس بلا رضا صريحا او دلالة وشرط القضاء للفسخ
في خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق
ورثه الاخر بلغا او لا والولي هو العصبة نسبا او سببا على
ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد
رحمه الله ولا ولاية لعبد ولا لصغير ولا لمجنون ولا لكافر
على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين
ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب
التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابي يوسف مع محمد والا
شهر ثم لمولى الموالاة ثم لقاض في منشوره ذلك
وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غايبا بحيث لا ينتظر الكفو الخا
طب جوابه وقيل بحيث مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل
القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان
متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون المرأة
وكيلة في النكاح **فصل** يعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش
بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفوا لهم بل بعضهم
وبنو باهلة ليسوا اكفوء غيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلاما

وحربية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفوء لمن لها اب في الا
سلام او الحرية ومن له اب فيه او فيهما غير كفوء لمن لها ابوان خلافا
لابي يوسف ومن له ابوان كفوء لمن لها آباء وتعتبر ديانة خلافا
لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي
وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة غير كفوء للفقيرة
والقادر عليهما كفوء لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا
لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان فحائك او حجام
او كناس او دباغ غير كفوء لعطار او بزاز او صراف به يفتى ولو تزوجت
غير كفوء فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له
ان يفرق فان لم يتم خلافا لهما وقبض المهر وتجهيزه او طلبه
بالنفقة رضى لا سكوته وان رضي احد الاولياء فليس لغيره
الاعتراض **فصل** ووقف تزويج فضولي او فضوليين على
الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا
منهما او وليا او اصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا و
لا يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف ولو امره
ان يزوجه امراة فزوجه امته لا يصح عندهما وهو الاستحسان
وعند الامام يصح ولو زوجه امراتين في عقد لا يلزم واحدة

منهما

منهما ولو زوج الاب والجد الصغير او الصغيرة بغبن
فاحش في المهر او من غير كفوء جاز خلافا لهما وليس ذلك
لغير الاب والجد **باب المهر** يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه
واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان
سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما و
نصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان
سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او الموت و
بالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله في
الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على
نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم
لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر
خلافا لهما او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف
او بثوب او بدابة لم يبين جنسهما او بتعليم القران او بخدمة
الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا
يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه
بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمة
لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته على ان

الا يزوجها فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما
لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها اجماعا وللمفوضة
ما فرض لها بعد العقد ان دخل بها او مات والمتعة
ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد
في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل
الدخول وعند ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه
من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطء حسا او شرعا
او طبعا كمرض يمنع الوطء ورتق وصوم رمضان واحرام
فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا
او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء
غير مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة
مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة
واجبة لمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهر ومستحبة
لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي
لها مهر ولو سمي لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها
قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون
ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا

لهما و

٤٨

لهما ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجع
عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم
تقبض شيئا فوهبته لا يرجع احدهما على الاخر وكذا
لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده وان تزوجها
بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها
فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام
بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام بها فلها الالف والا
فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وعندهما
لها الفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا
العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان
مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى
بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا
وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فليس لها الا العبد
فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف
العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام
مهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب
هروي بالغ في وصفه او لا يجبر بين دفع الوسط

يعني اذا تزوجها مثلا على الف فوهبت له اربعمائة وقبضت ثمانمائة ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها [illegible]

او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه وان شرط البكارة فوجد ثيبا لزمه كل المسمى وان اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب شيء بلا وطئ في عقد فاسد وان خلا بها فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من اخر الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فبما يوجد منه ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا كان ضمن بامره والا فلا وللمراة منع نفسها من الوطئ والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها

كلا او

بعضا ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف رحمه واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء مادون السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف رحمه القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما برهن قبل وان برهنا فبينتها اولى حيث يكون القول له وبينته اولى حيث يكون القول لها وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما كحياتهما وفي موتهما ان اختلف الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد رحمه كالحيوة وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول للمنكر التسمية

لو كان كل من كان منهما ناظرا بالعدل ولتسلسل وهما باطل فثبت ليس كل منهما ناظرا بل البعض منهما ناظر والبعض الاخر بدا بعده

ولا يجب شيء وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية و
قال هو مهر فالقول له في غير ما هيئ للاكل وان نكح ذمي ذمية او
حربي حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا
شيء لها خلافا لهما سواء وطئت او طلقت قبله او مات احد
هما وان نكحها بخمر او خنزير معينين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل
القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في
الخنزير وعند ابي يوسف رح مهر المثل في الوجهين وعند محمد
القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول يجب المتعة عند من اوجب
مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها **باب نكاح الرقيق**
نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف
فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها
او فارقها وان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى
المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه و
فاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ وينتهي الاذن به
حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة وان زوج عبده
المأذون المديون صح وهي اسوة للغرماء في مهر مثلها ومن زوج
امته لا يلزمه تبوئتها ويطأها الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه

الا با

الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها
فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدامه اي السيد
لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط بخلاف ما
لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة للسيد
وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت
فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت بلا
اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمهر للسيد ان وطئت
قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فا
دعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها
وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه
جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولد
وهو حر بقرابته حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالالف
ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها ويصح عن كفارتها
لو نوت به وان لم تقل بالالف لا تفسد والولاء له خلافا لابي يوسف
وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته
باب نكاح الكافر واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر
وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة

ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما و
كذا لو ترافعا الينا او بمرافعة احدهما الا خلافا لهما والطفل
مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان
كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج
المجوسية عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهي له والا فرق
بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف
لا ان ابت ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى فلا
شيء لو ابت ولو كان ذلك في دارهم لا تبين حتى تحيض ثلثا
قبل اسلام الاخر وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين
الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما
او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجر الينا بانت
ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ
في الحال وعند محمد رح ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر
ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا
معا او اسلما معا لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت ولا
يصح تزوج المرتد والمرتدة احدا باب القسم يجب العدل فيه
بيتوتة لا وطئا والبكر والثيب والجديدة والقديمة

والمسلمة

والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة
وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن
شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها لضرتها
صح ولها ان ترجع كتاب الرضاع هو مص الرضيع
من ثدي الادمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه
بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف و
عندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده
واخت ولده وعمة ولده وام اخيه واخته او عمه او عمته او خاله
او خالته ولا اخا ابن المراة لها وقس عليه ويحل اخت الاخ
رضاعا او نسبا كاخ من لاب له اخت من امه يحل لاخيه من ابيه
ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع و
ولد مرضعته وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع و
ابنه اخ واخته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة
او من رجل ولا في الاحتقان بلبن المراة ولبن البكر والميتة محرم وكذا
الاستعاط واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة
اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط
بلبن امراة اخرى وعند محمد رح تتعلق الحرمة بهما وان رضعت

ضمنته لاخرمتنا ولا مهر لكبيرة ان لم توطا وللصغيرة نصفه
ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا
ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد
والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال
هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطاء صدق **كتاب الطلاق**
هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح واحسنه تطليقها وا
حدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وهو
سني تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مد
خولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض وللآيسة والصغيرة والحامل
يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد رحمه الله لا تطلق
الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب جماع وبدعية
تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة
فيه ان كانت مدخولا بها او في طهر جامعها فيه وكذا تطلقها
في الحيض ويجب مراجعتها في الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت
ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها
في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا
للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة

صحت

صح نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او
اخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد
على زوجة عبده واعتبار بالنساء وطلاق الحرة ثلث ولو تحت
عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر **باب ايقاع الطلاق**
صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية وهو انت
طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان
نوى اكثر او بائنة وقوله انت الطالق او انت طالق الطلاق او انت
طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او
بائنة وان نوى الثلث وقعن يقع باضافته الى جملتها كما مر
او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح
والبدن والجسد والفرج والى جزء شايع منها كنصفها او ثلثها
لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها او لو طلقها
نصف تطليقة او سدسها او ربعها طلقت ويقع في انت
طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلثا وفي ثلثة انصاف تطليقة
ثنتان وقيل ثلث وفي واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين
واحدة وعندهما ثنتان وفي من واحدة الى ثلث ثنتان وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو
شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنتين

اوسع ثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة في ثنتين
وان نوى مع ثنتين فثلاث فيهما ايضا ومن ثنتين في ثنتين
ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة
رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخل وكذا
الدار فصل قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى
الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما
ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو قال
انت طالق قبل ان تزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها
اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع الان ولو انت طالق ما لم اطلقك
او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال وحتى وعلق
الثلث وقعن بسكوته ولو وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال ان
لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما واذا بلا نية مثل
ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط او الوقت فما نوى واليوم
للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك
بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير وان قال يوم اتزوجك
فانت طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو
قال انا منك بائن او عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي

اوسع

اوسع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا
لمحمد في رواية وان ملك امراته او شقصها ملكته او شقصه
بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي
امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك
الرجعة وان علق طلقتيها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء
لا تحل له الا بعد زوج اخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كا
لحرة اجماعا فصل قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه
وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها
تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان
قال انت طالق بائن او البتة او افحش او اخبثه او اشده او طلاق
الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة
شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة بائنة بلا نية
وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله بائن
او البتة اخرى فيقع بائنتان وصحت نية الثلاث في الكل
فصل طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن وان فرق بانت
بالاولى ولا يقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة
وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة

ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة
فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط
فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل
ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق **فصل** وكنايته اي طلق
ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة الحال فمنها اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية
وما سواها يقع بها واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثا فيقعن ولا
يصح نية الثنتين وهي بائن بتة بتلة برية حبلك على غاربك الحقي با
هلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك
اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي
قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضاء
ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح في الجواب
للطلاق دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد
والشتم ويصدق ديانة في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي و
نوى بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا
وقع الثلث وتطلق بلست لي بامرأة او لست لك بزوج ان نوى

الطلاق

الطلاق والصريح يلحق الصريح والباين يلحق الصريح
لا الباين الا اذا كان معلقا بالشرط **باب التفويض** واذا قال لها
اختاري ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت
به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلث وان قامت او اخذت
في عمل اخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلا
ميهما وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت
نفسي تطلق وان قال لها ثلث مرات اختاري فقالت اخترت
الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة
بائنة ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت
نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل
يملك الرجعة وقال امرك بيدك في تطليقة فاختارت نفسها
وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت
اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث وان قالت
طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة
بائنة في الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك اليوم
وبعد غد لا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يرتد بعد غد وان اليوم
وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض

يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكات او متكئة
فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا
للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت دابتها بطل لا سفينة
هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت
وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلثا ونواه
وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك
الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى
شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او لاخر طلق امرأتي يملك الرجوع
ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك
ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء
وعندهما واحدة في طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت
واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو
امرها بالباين او الرجعي فعكست وقع ما امر ولو قال انت طالق
ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق
لا يقع وكذا لو علقت المشية بمعدوم وان علقت
بموجود وقع ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت
او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها

ان تطلق

ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو قال لها انت طالق
كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج
اخر ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق
ما لم تشاء في مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت
موافقة لنيته رجعية او باينة او ثلثا وقع كذلك وان تخالفا
يقع رجعية وكذا ان لم تشاء وعندهما لا يقع وان لم يكن
له نية يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت
طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك
من ثلث ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث
خلافا لهما **باب التعليق** انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته
ان زرت فلانا فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية
ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية ان زرت
فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما
وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت
اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج
فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو
بعد زوج اخر وان قال كلما دخلت فانت طالق لا تطلق

بعد الثلث وتزوج اخر وزوال الملك لا تبطل اليمين والملك شرط
لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت
اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع وان اختلفا في وجود
الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفي ما لا يعلم الا منها القول
لها في نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق
وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال
ان كنت تحبين عذاب الله تعالى فانت طالق وعبدي حر فقالت
احب طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان حضت ما لم يستمر الدم
ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان ولدت ذكرا فانت
طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما و
لم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتقضي
العدة ولو علق بشرطين شرط لوقوع وجود الملك عند
اخرهما فان وجد اخرهما فيه وقع وان وجد اخرهما لا
فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط
ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع
شيء ولو علق الثلث او العتق بالوطىء لا يجب العقد باللبث
بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج

ولو قال ان حضت حيضة فاذا طهرت ع

خلافا

٥٦

خلافا لابي يوسف رح ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها
عليها في عدة البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله
ان شاء الله وان لم يشاء الله او ما شاء الله او ما لم يشاء الله
او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل ان شاء الله
وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان
وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلاث باب طلاق المريض
الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها
الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة
مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلا وتقديمه ليقتل
في قصاص او رجم فلو ابان امراته وهو بتلك الحالة ثم ما
ت عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا
لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا ومسانية قبلت ابنه
بشهوة ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال او محبوس
القصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت
لكنه مشتك او محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت
نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن بصحة مات
ومن ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة بسبب

الجب او العنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي
مريضة لا يقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في
العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها كانت
حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها
الاقل من ارثها او مما اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي
او لمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه
ورثت وان احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه
وهما في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعل لا بد لها منه
بفعله صح
وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد رح وان
كان لها منه بد لا ترث على حال وان قذفها او لاعن وهو مريض ورثت
وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد رح وان
آلى منها وبانت به فان كان في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة
لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا

باب الرجعة هي استدامة النكاح القائم في العدة فمن طلق ما دون
ثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب
من الشدة ولم يكن بمقابلته مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت
في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتي او بفعل

ما يوجب حرمة المصاهرة من وطئ او مس او نحوه من احد
الجانبين وندب الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد
العدة كنت راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي
فانكر فالقول لها ولا يصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج
الامة بعد العدة كنت راجعتها فيها فصدقه سيدها او
كذبته فالقول لها وعندهما السيد وفي عكسه القول للسيد
اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي
وانكر فالقول لها وان طهرت من الحيض الاخير لعشرة ايام
انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم
تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي وعند محمد
تنقطع بالتيمم وان لم تغتسل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا و
لو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت
عضوا كاملا لا وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية
عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر
وطئها له ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع
فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة
ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم اخر من بطن

اخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في
بطون فالثاني والثالث رجعية ويتم الثلاث بولادة الثالث
وعليها العدة بالاقراء والطلقة الرجعية تتشوف و
تتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد
رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطئ وله ان تزوج مبانته بما دون الثلث
في العدة او بعدها ولا تحل الحرة بعد الثلث ولا الامة
بعد الثنتين الا بعد وطئ زوج اخر بنكاح صحيح ومضى
عدته ولا تحل له بملك يمين ويحلها وطئ المراهق لا السيد
والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل
كره وتحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد وعن محمد
انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث
ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد
زوج اخر عادت بثلث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث
انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة
تحتمل ذلك وله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء هو الحلف على ترك وطئ الزوجة مدته

وهي

وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على
اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء
ان حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة
اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة
او فانت طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث وسقط
الايلاء والا بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة
اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء وان مضت
مدة اخرى بلا وطئ بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك فان تزوجها
بعد زوج اخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئ لزم الكفارة او الجزاء
ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأ وكذا لو كانت من الاجنبية
او من مبانته اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة
اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين بعد هما كان ايلاء ولو
مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس
بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من
السنة اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها
لا يكون موليا وان عجز المولي من وطئها بمرضه او مرضها او رتقها
او صغرها او جبه او لان بينه وبينها مسافة اربعة اشهر

ففيئه ان يقول فيئت اليها ان اسمر العذر من وقت الحلف
الى اخر المدة فلو زال في المدة فعين الفيء بالوطء وان قال لها انت على
حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا وان نوى
الكذب وان نوى الطلاق فبائن وان الثلث فثلث والفتوى على
وقوع الطلاق فيه وان لم ينو وكذا بقوله كل حل على حرام او هرچه
بدست راست كيرم بروى حرام للعرف

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي المراة نفسها بمال ليخلعها به
ولا باس به عند الحاجة وكره له اخذ شيء ان نشز واخذ اكثر
مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق على مال باين ويلزم
المال المسمى وما صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع باينا
وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها وهو
مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما في يدي ولا
شيء في يدها وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء فيه
لزمها ثلاثة دراهم وان قالت من مال لزمها رد مهرها او
ان خالعها على عبدها الآبق على انها برية من ضمانه لا تبراء
ولزمها تسليمه ان امكن والا فقيمته ولو قالت طلقني ثلاثا بالف
فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت وفي على الف يقع رجعيا

بلا شيء

٥٩

بلا شيء وعندهما كالباء ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف
فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف
فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف او
قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم
يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معا
وضته في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعد ما اوجبت
وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين
في حقه فلا يرجع بعد ما وجب ولا يصح شرط الخيار له
ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد في العتق
على مثال الجانبين ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت
بل قبلت فالقول للبايع كذلك فالقول للمشتري والمبارات كالخلع و
يسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر
مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية
مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض عدتها ولا بمهر
سلم وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمّيا
فيهما وابي يوسف مع الامام في المباراة ومع محمد ثمه في الخلع
ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط

سمرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف عليها ولو على
انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت
بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة في مرض الموت
معتبرة من الثلث

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او
عضو منها يعتبر به عن جملتها او جزء شايع منها بعضو
يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها
انت علي كظهر امي او راسك ونحوه او نصفك وشبهه
او كبطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوهما حرم عليه
وطئها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئها قبل التكفير فليس
عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر و
العود الموجب الكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع
نفسها منه وطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها و
اللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل
امي او كامي فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلا
ق فباين وان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال علي حرام كامي ونوى ظهارا
او طلاقا فكما نوى ولو قال انت حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء
فهو ظهار وعند هما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار

من امته ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر منها فاجازت النكاح
ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه
لكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في المجلس او مجالس
فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر
والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح
يسمع ومقطوع احدى اليدين واحد الرجلين من خلاف ومكا
تب يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا و
الاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل
من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ادى
بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها جاز وكذا
لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطء من ظاهر منها ولو
حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا
لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم
يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان و
لا شيء من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا نا
سيا استانف اجماعا وان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين
مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك ويصح اعطاء من بر

[illegible]

منع منوى شعير او تمر وتصح الاباحة في الكفارة والفدية دون الصد
قات والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم غداءين او
عشاهم عشاءين او اشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولابد
من الادام في خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا
ستين يوما اجزاه وان اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزئ
الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام لا يستانف ولو
اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن
واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين
او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح
عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين
ثم عين عن احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد
لا يجزيه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام
حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته
بالزنا وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى
نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى
حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد لاعن وجب اللعان

عن ظهارين

عليها

عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم تكن الزوج
من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وهي
من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة
او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد و
لا لعان وصفته ان يبتدئ بالزوج فيقول اربع مرات
اشهد بالله اني صادق رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة
الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا يشير اليها
في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب
فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان
كان صادقا فيما رماني به من الزنا تشير اليه في جميع ذلك و
ان كان القذف بنفي الولد ذكره عوض ذكر الزنا وان كان بالزنا
ونفي الولد ذكرهما فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وهو
طلقة بائنة وينفي نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه با
لام فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزو
جها خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت
فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما
يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت

وهذا الحمل منه لاعن اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولا ينفي
الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح ولاعن وان
نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في
مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال الولادة وان
نفى اول توأمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن يثبت نسبهما
فيهما

باب العنين

هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب
دون البكر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة
قمرية هو الصحيح ويحسب منها رمضان وايام حيضها
لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما
ان طلبت الفرقة وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت وانكرت
قبل التأجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرت اليها النساء فقلن
هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن بكر اجل وكذا ان نكل
وان بعد التأجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له
وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل
خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق في الحال وحق التفريق
في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها
ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له

لو وجد

لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا

باب العدة

هي تربص
يلزم المراة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة قروء اي
حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد و[illegible]
او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا يحسب
حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت
بالسن ولم تحض فثلاثة اشهر وللموت في النكاح الصحيح
اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفي
الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل
وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف
ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حملت بعد
موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الو
جهين ومن طلقت في مرض موته رجعيا كالزوجة وان بائنا
تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي ومن
عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وان في عدة بائن او موت
فكالامة وان عدة الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها
بطلت عدتها وتستانف بالحيض هو الصحيح وكذا
تستانف الصغيرة اذا حاضت خلال الاشهر ومن اعتدت

البعض بالحيض ثم السبب تعتد بالاشهر واذا وطيت
المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا وما
تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى وقبل تمامها و
ابتداء العدة في الطلاق والمراة عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكا
ح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطئ ومن
قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان
مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة و
ثلثون يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته من باين
ثم طلقها قبل الدخول لزم مهر كامل وعدة مستانفة
وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل
الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي او حربية الينا مسلمة
خلافا لهما فصل تحد معتدة البائن والموت ان كانت
مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس مزعفر والمعصفر والطيب
والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح
الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض ولا تخرج
معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا
او بعض الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج في حاجة

المولى

المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها وقت الفرقة
او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدام
المنزل او لم تقدر على كرائه ولا باس بكينونتهما معا في
منزل وان كان الطلاق باينا اذا كان بينهما سترة الا ان
يكون فاسقا فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت
والاولى خروجه وان جعلا بينهما امراة ثقة تقدر على
الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات عنها في سفر بينها
وبين مصرها اقل من مدته رجعت وان كانت مسا
فته من كل تخيرت كان معها ولي او لا والعود احمد
وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج
ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج
قبل الاعتداد باب ثبوت النسب اقل مدة الحمل ستة
اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها
فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزم نسبه ومهرها
واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من
ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة
لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان كان

لسنتين او اكثر الا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن
الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطي
بشبهة في العدة وان كانت المبانة مراهقة فاتت به
لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعند ابي يوسف
يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها ان اتت به لاقل
من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر
وعشرة ايام والا فلا ولا يثبت ولادة المعتدة الا بشها
دة رجلين او رجل وامراتين وعندهما يكفي شهادة
امراة واحدة ان كان حبل ظاهر او اعترف الزوج به تثبت
بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امراة وان اد
عتها بعد موت زوج لاقل من سنتين فصدقها
الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار ومن
نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا يثبت منه
ان اقر بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة امراة فان نفاه
لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكا
حها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين
وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة

فشهدت

فشهدت بها امراة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل
تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امراة ومن
نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر
منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك
ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده ومن قال
لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امراته وهو ابنه يرثانه
فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا
ميراث لها باب الحضانة الام احق بحضانة و
لدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب
ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالة كذلك ثم عمته كذلك
وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن
نكحت غير محرم سقط حقها الا من نكحت محرمه كام نكحت
عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط
به والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن
حتى يستغني بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده
يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى
تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى

وقدر بتسع او بسبع [illegible]

لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها وان لم تكن
امراة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية
الى غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق
ماجن وان اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم
ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية
احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر وليس للاب
ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى
وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك
لغير الام وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن للاب
ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا باس به وكذا له
النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد

باب النفقة تجب النفقة والكسوة والسكنى لزوجة
على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة
كانت او صغيرة توطئ اذا سلمت اليه نفسها في منزله
او لم تسلم لحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة لكل
شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفا
يتهما بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما ففي

الموسرين

الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين
بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول له في اعساره في حق
(حاشية: ا ر زكن / لفقاره)
النفقة والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو مو
سرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا يلزمه
نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته او حاكمه كتو رور
تتمم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة العسار ولا نفقة
لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة
لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطا وحاجة لا معه فلو حجت
معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وان مرضت
في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها او زفت مريضة
ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتومر بالاستدانة لتحيل عليه
ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان يكون قضى القاضي
(حاشية: ا ر دين)
بها او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت
بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان تكون
استدانت بامر القاضي ولو عجل لها النفقة او الكسوة
لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد
ولو تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه

مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج
ان يسكنها في خال عن اهله واهلها ولولده من غيرها و
يكفيها بيت مفرد من دار اذا كانت له منع اهلها ولو و
لدها من غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام
معها ولا نشاؤ والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى
الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرها في
السنة مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه
في ماله من جنس حقهم عند مودع او مضارب او
مديون يقر به وبالزوجية او يعلم القاضي بها فاقامت
بينة لا يقضى بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت البينة
على الزوجية ليفرض لها النفقة وتامرها بالاستدانة
عليه لا تسمع بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض
النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار
وتجب النفقة والسكنى للمعتدة الطلاق ولو باينا والمفرقة
بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة
لا المعتدة للموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن
الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلاث تسقط نفقتها الا لو مكنت ابنه

فصل

فصل ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها
احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه
الا اذا تعينت ويستاجر من ترضعه عندها ولو استاجرها
وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي
معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم
تطلب زيادة على الغير ولو استاجرها وهي زوجته لارضاع
ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن زمنا
على الاب خاصة وبه يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام
ثلثها وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقير
بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية
لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان
ارثه لهما ولو كان له بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل
ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا
ذكرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من
ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الا
رث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا
كما يرث منه يعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة

من له حال او ابن عم على حال ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة
زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ولا يجب نفقة للغير
على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة و
قرابة الولاد اعلى واسفل وللاب بيع عرض ابنه للنفقة لا بيع
عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواهما ولا للام بيع
ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما
لو انفقا من مال الابن عندهما ولو انفق المودع مال الابن عليهما
بغير امر قاض ضمنه ولا يرجع عليهما ولو قضى بنفقة غير الزوجة
ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون امر بالاستدانة
عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن
لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

باب العتاق هو اثبات القوة الشرعية للمملوك انما
يصح من مالك حر مكلف بصريح وان لم ينو كانت حر ومحرر
او عتيق ومعتق او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي او يا
مولاي او هذه مولاتي او يا حرة او يا عتيق ان لم يجعل ذلك
اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر و
نحوه وكقوله لامته فرجك حر وبكنايته ان نوى كلا ملك لي

عليك

عليك او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال
لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا سائر
الفاظ صريح الطلاق وكنايته ولو قال انت لله لا يعتق خلافا
لهما ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي وعندهما
لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او اما ولو قال الصغير
هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخي او لعبده هذا
ابني ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى ولا بيا ابني ويا
اخي او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ومن
ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او
مجنونا والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما
ومن اعتق لوجه الله تعالى عتق وكذا لو اعتق للشيطان و
للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران ولو اضاف
العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما
عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا يعتق
امه به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير
والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن
زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه
وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله
ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه فللاخر ان يعتق او يدبر
او يكاتب او يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا
ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس للاخر الضمان
مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد
لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه
سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا يسعى
للمعسرين لا للموسرين ولو كان احدهما موسرا والاخر
معسرا سعى للموسر فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى
يتصادقا ولو علق احدهما عتقه بفعل غد والاخر بعدمه
فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا
وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين
ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند محمد وان كانا مختلفين
سعى للموسر فقط في ربعه وعند ابي يوسف وفي نصفه
عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة بحالها
لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع اخر بشراء او هبة

اوصدقة او وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان
يعتق او يستسعي سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا
يضمن الاب لو كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن وكذا
الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه
مع اخر وان اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الا
جنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى
وقالا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا
عبد الموسرين دبره احدهم واعتقه الاخر ضمن الساكت
مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه
للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبر لشريكيه ولو معسرا والو
لاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك
وانكر تخدم يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها في
حظه ان شاء ثم يكون حرة وما لام ولد تقوم فلا يضمن مو
سر اعتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة فيضمن حصة
شريكه منها

باب عتق المبهم

له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده
احدكما حر فخرج احدهما ودخل الاخر فاعاد القول ثم مات
عن غير بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا

من الداخل نصفه وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث
جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلاثة وسعى
في اربعة ومن كل من الاخرين اثنان وسعى كل منهما في خمسة
وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق
من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة ومن الخارج اثنان ويسعى
في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك
قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلاثة اثمان مهر الثابتة (اي ان كان ثلث زوجات)
وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق وهو المختار
والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير (اي قتل)
والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين والو
طء ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو
والموت بيان وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا فانت
حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ونصف
من الام والانثى ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة (ويعتق)
على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير
المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه
او امتيه لا تقبل الا في وصيته وعندهما تقبل وان شهدا

بطلاق

(اي يمين)

بطلاق احد نسائه قبلت اتفاقا باب الحلف بالعتق
ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر
يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في
ملكه في وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق
الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر
بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك ذكر
حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول
منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا للامة ولو قال
كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا
لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته
باب العتق على جعل ومن اعتق على مال او به فقبل عتق
والمال دين يصح عليه الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان
قال ان اديت الي الفا فانت او اذا اديت صار ماذونا لا
مكاتبا ويعتق ان ادى في المجلس او خلى بين المولى وبين المال
فيه في التعليق بان ومتى ادى او خلى في التعليق باذا او يجبر
المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا
الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل ما لو حط عنه البعض فان

ادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبها قبل التعليق رجع المولى عليه
بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت
حر بعد موتي بالف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث
عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه تلك المدة قبلها لز
مه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع
المولى العبد نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة
نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال لاخر اعتق امتك بالف
على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تتزوجه فلا شيء عليه
ولو ضم عنى قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها واديه
حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجه
فحصته لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني
وهدر في الاول باب التدبير المدبر المطلق من قال له
مولاه اذا مت فانت حر عن دبر مني او يوم اموت
او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد
دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها
او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي
فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه

سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه

وكتابته

وكتابته واجارته والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده
عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان
لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى
في كل قيمته فلو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه
ثم مات عتق نصفه في التدبير وسعى في نصفه خلافا لهما
والمقيد من قال له ان مت من مرضي هذا او سفري هذا
او من مرض كذا او الى عشر سنين او مائة سنة واحتمل عدم موته
فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر
باب الاستيلاد لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يد
عيه فان ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه
الا بالعتق وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها
وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى
لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه
انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولده وكذا
لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما
لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني
عرض عليه الاسلام وان اسلم فهي له وان ابى سعت

فى قيمتها وهو كالكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا
سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها شرك ثابت نسبه منه
وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها
وان ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل
نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث
ابن ويرثان منه ميراث اب واحد وان ادعى ولد امة
مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته
وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا
يثبت النسب الا ان دخل الولد فى ملكه وقتا ما

كتاب الايمان اليمين تقوية احد طرفى الخبر بالمقسم
به اى بالله وهى ثلاث غموس وهى حلفه على امر ماض او حال كاذبا
عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو و
هى حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمه
رجاء العفو ومنعقدة وهى حلفه على فعل او ترك فى
المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها
ما يجب فيه البر كفعل الفرائض او ترك المعاصى ومنها
ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصى وترك الواجبات ومنها

ما يفضل

ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك
يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق فى الوجوب الكفارة
بين العامد والناسى والمكره فى الحلف او الحنث وهى عتق
رقبة او اطعام عشرة مساكين كما فى عتق الظهار
واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوب عند الاداء صام ثلثة
ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة فى
حلف كافر وان حنث مسلما ولا يصح يمين الصبى والمجنون
والنائم فصل وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضم
كالله افعله واليمين بالله او اسم من اسمائه كالرحمن و
الرحيم والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره كا
لحليم والحكيم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا
كعزة الله تعالى وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته
لا بغير الله كالقرآن والنبى والكعبة ولا بصفة لا يحلف
بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه
وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا ايم الله وسوكند ميخورم بخداى وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم
واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا على نذر او يمين

وعهده وان لم يضفه الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر
او يهودي او نصراني او بريء من الله ولا يصير كافرا بالحنث
فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين
وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعليه
غضب الله او سخطه او لعنته وهو زان او سارق
او شارب خمر او آكل ربوا ليس بيمين وكذا قوله وحق الله
خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوكند خورم بخدا
ي يا بطلاق زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه
او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال علي حرام
على الطعام والشراب والفتوى انه تطلق امرأته بلا
نية ومثله قوله حلال بروي حرام وقوله هرچه
بدست راست گيرم بروي حرام ومن نذر نذرا
مطلقا او معلقا بشرط يريد كان قدم غائبي وجب
لزمه الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت تخير
بين والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء
الله فلا حنث **باب اليمين في الدخول والخروج** والاتيان
والسكنى وغير ذلك ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة

واو

ولو المسجد والبيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا
او ظلة باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما
لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل
دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها
خربة وصحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو و
قف على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل بابها
او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا
حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد
ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام
واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم و
صار صحراء او بعد ما بني بيتا اخر لا يحنث بخلاف ما لو
سقط السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار
وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا
الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها
او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع و
النزول والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث ثم في
لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع

اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث عند ابي يوسف يعتبر
نقل الاكثر وعند محمد نقل ما يقوم به كتخدايته وهو الا
حسن والارفق ثم لابد من نقلته الى منزل آخر حتى لا يبر
بنقلته الى السكة او المسجد وكذا في لا يسكن هذه المحلة
وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك اهله
ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث
ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله
لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم الى حاجة
اخرى لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع
حنث وفي لا ياتيها لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج
في الاصح وفي ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث في آخر
اجزاء حياته وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على سا
سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع من
مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقية صدق ديانة
لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن
لكل خروج وفي الا باذنه لو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها
فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو ارادت

الخروج

الخروج فقالت ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت
تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث
قال لآخر اجلس فتغد معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث
بالتغدي لا معه ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت
اليوم وفي لا يركب دابة عبده ماذون لا يحنث الا ان
نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف يحنث
مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام لا ياكل من هذه النخلة
فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها وخلها
ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن
والزبد وفي لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا لا يحنث
وكذا في من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا
لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا او لا ياكل لحم هذا
الحمل فاكله كبشا وفي لا ياكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث ولو
اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله بعد ما حلف لا ياكل رطبا
وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه لا ياكل رطبا
ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة

بسرا فبسما رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا او
في لا ياكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضة لا يحنث و
كذا في الشراء ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل
كبدا او كرشا والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل
الية وفي لا ياكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم
الظهر خلافا لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا
ياكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل
خبزها خلافا لهما وفي لا ياكل من هذا الدقيق يحنث باكل خبزه
لا بسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره
كخبز البر والشعير فلا يحنث بخبز القطايف او
خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان
والجزر والبيض الا اذا نواه والطبخ على ما يطبخ من اللحم بالماء
وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع في مصره
ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعند
هما على العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع على القثاء
والخيار اتفاقا والادام على ما يصطبغ به كالخل والزيت و
اللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعن محمد هو

ادام

ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء
الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف
الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت
او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى
معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا او نحوه صدق
ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه
منها باناء ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث
بالاناء اتفاقا وكذا في الجب والبئر وفي الاناء بعينه وامكان البر
شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن
ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه
لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب
ماؤه فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن السماء او ليطيرن
في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته
انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يو
سف وفي لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر لا يحنث
سواء في الصلوة او خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه
بحيث يسمع وهو نائم حنث ان يقظه وقيل مطلقا

ولو كلم غيره وقصد اسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة
هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال الا باذ
نه فاذن ولم يعلم به فكلمه يحنث خلافا لابي يوسف وفي لا يكلمه
شهرا فهو من حين حلف ويوم اكلمه لمطلق الوقت يصح
نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب وفي ان كلمته الا
ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان ياذن زيد او حتى ياذن فكلمه
قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف وفي لا ياكل طعام
فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم
عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد
والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث
بعد الزوال ويحنث بالتجدد وفي لا يكلم امراته او صديقه يحنث
في المعين بعد الابانة والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن
محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه فكلمه حنث لا اكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان
ولا نية وهو على ستة اشهر ومعها ما نوى وان قال
الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا فقد توقف الامام
وعندهما هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين

فعلى

فعلى ثلاثة وان عرف فعلى عشرة كالايام كثيرة وقالا على جمعة
في الايام وسنة في الشهور والعمر في السنين **باب اليمين في الطلا**
ق والعتاق قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو
قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد
املكه فهو حر فملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم
ولو زاد وحده عتق الآخر ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد
ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين
عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من
الثلث وعلى آخر امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا فلا ترث خلافا
لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون
عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا
في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لا
بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان
قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي وان تسريت
امة فهي حرة ان تسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت
وان تسرى من ملكها بعده لا يعتق وفي كل مملوك لي فهو
حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه

الآن نواهم وفي هذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين
وكذا العتق والاقرار **باب اليمين في البيع والشراء والتزو**
ج وغيره لا يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والاجا
رة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة
وضرب الولد ويحنث بهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق و
الكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والا
ستقراض وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضا
وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة وقضا الدين وقبضه والكسوة
والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي
لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل
لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والا
جازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث
الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي
اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان
ملكه او لا ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء وعلى العين
كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصه به بان كان ملكه

سواء

سواء امره او لا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب
والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته
او ان اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد
بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه
فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت علي فقال كل
امراة لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف
وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي الى
بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا فان ركب فعليه
دم ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الصفا
او المروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي الى الحرام او الى المسجد
الحرام خلافا لهما وفي عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بكونه
يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام
ساعة بنية حنث وان ضم صوما او يوما لا ما لم يتم يوما
وفي لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا قبله وان ضم صلاة
فبشفع لا باقل وفي ان لبست من غزلك فهو هدي خلافا
لهما وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف
فهدي بالاتفاق خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب

وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي والا فلا وفي لا حلي مطلقا وبه
يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث
وان حال بينها وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا الفراش
فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث
وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس
لا يحنث وان جعل فوقه بساط او حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة و
الكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال
ان ضربتك او كسوتك او دخلت عليه او كلمته بفعلها
بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضربها فمد شعرها
او خنقها او عضها حنث ليضربنه حتى يموت فهو
على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر
قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او كوسر
او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر لو صا
صا او ستوقة او وهبه او ابرأه منه لا يبر لا يقبض دينه
درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض
كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ان كان

الامانة

الامانة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل منها
لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه
وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهب
ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع
لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد
والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا او بنفسجا فهو على
ورقه لا يدخل دار فلان تناول الملك والاجارة حلف انه لا
مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير
ولا قصاص حدا والزنا وطء مكلف في قبل خال عن ملكه
وشبهته ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنا
لا بالوطء او الجماع اذا سالهم الامام عن ماهية الزنا و
كيفيته وبمن زنى واين زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رايناه و
طئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او باقرا
ر عاقل بالغ اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى
يغيب عن بصره ثم سال كما مر سوى الزمان فبينه وندب
تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة

فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه
في فضاء حتى يموت يبتدأ به الشهود فان ابوا او غابوا اسقط
ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن
ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة وللعبد نصفها
بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الرأس
والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب الرأس ضربة
ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد وتنزع ثيابه سوى الازار
والمرأة جالسة ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها
في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان
الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح حال
وجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا
بين جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ
والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا
وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من
يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها باب الوطء الذي
يوجب الحد والذي لا يوجبه الشبهة دارئة للحد وهي نوعان
شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن

الحل

الحل ولا يحد كوطء معتدته من ثلاث او من طلاق على مال
وام ولد اعتقها او امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده
وكذا وطء المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام
دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطء امة
ولده وان سفل او مشتركته او معتدته بالكنايات دون
الثلاث والبايع المبيعة او الزوج الممهورة قبل تسليمهما والنسب
يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطء
امة اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا بوطء امراة وجدها على
فراشه وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك لا بوطء
اجنبية زفت اليه وقيل هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطء
بهيمة وزنى في دار حرب او بغي ولا بوطء محرم تزوجها او من استأ
جرها للزنى بها خلافا لهما او من وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزر
وكذا لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد
وان زنى ذمي بحربية في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف
يحدان وفي عكسه حد الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف
يحدان وعند محمد لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة
حد وفي عكسه لا حد عليهما الا في رواية عن ابي يوسف

ولا حد بزنا المكره ولا ان اقر احدهما بالزنا وادعى الاخر النكاح ومن
زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة
فقط والخليفة يوخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد باب
الشهادة على الزنا والرجوع عنها لا يقبل الشهادة بحد متقادم من غير
بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به
الا في الشرب وتقادمه غير الشرب بشهر في الاصح والشرب بزوال
الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت
بخلاف سرقته من غائب وان اقر بالزنا بمجهولة حد وان
شهدوا كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المراة وعند
هما يحد ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنا او شهد
اربعة به في بلد في وقت واربعة به في ذلك الوقت ببلد اخر
وكذا لو شهد اربعة على امراة به وهي بكر او هم فسقة
او شهود على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وحد
المشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا البيت والشهود فقط
لو كانوا عميانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم
عبد او محدود وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد
حد المشهود عليه وديته في بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه

او صفت دينه

اوسوته

اوسوته منه هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع
الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكلوا
حد رجع وغرم ربعها ولو رجع احد من خمسة فلا
شي عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربعها ولو رجعوا
قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند
محمد الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا
او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت
المال وقالا على بيت المال مطلقا ولو قتل احد الامور برجمه فظهروا
كذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين او ولادة زوجته منه باب حد الشرب من شرب خمرا ولو قطرة
فاخذ وريحها موجود او جاوا به سكران ولو من نبيذ وشهد
بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه
طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه
كما في الزنا وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا لبعد المسافة
لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد فيه رائحة الخمر او تقياها او اقر
ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المراة

والارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى
ولو ارتد السكران لا تبين امرأته **باب حد القذف** هو كحد الشرب
كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا حد بطلب
المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه
مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا ولو نفاه عن ابيه بان قال لست
لابيك او لست بابن فلان ان في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه
عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء
او قال لعربي يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن ان
طالب به الوالد او ولده ولو محروما عن الارث وكذا ولد البنت
خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه و
يبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا
اعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد
ولو قال يا زاني وعكس حدا او قال له لا امرأته وعكست حدت ولا
لعان ولو قال زنيت بك بطل الحدان وان اقر بولد ثم نفاه لاعن
وان عكس حد والولد له في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني
ولا ابنك ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت
بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما

لعينه

لعينه كوطء في غير ملكه من كل وجه او من وجه كامة مشتر
كة او مملوكة حرمت ابدا كامة التي هي اخته رضاعا ولا
بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب واد كان مات عن وفاء
ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء امته المجوسية
او امرأته وهي حائض وكذا وطئ مكاتبته خلافا لابي يوسف
ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما
ويحد مستامن قذف مسلما في دارنا ويكفي حد لجنايات
اتحد جنسها الا ان اختلف **فصل** في التعزير يعزر من قذف
مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث
يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا
يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة
يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده
لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام
يا ابن الحجام وابن ليس كذلك يا بغاء يا مؤاجر يا ولد الحرام
يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله
يا موسوس واستحسنوا التعزير اذا كان المقول له فقيها او علويا
وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها

الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة والخروج
من بيته واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون
وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب
واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حد
او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم
مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما
يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر
من حرز مكان او حافظ واقر بها او شهدا عليه وسألهما الامام
عن السرقة ما هي وكيف هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها
قطع وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر نصاب بها
قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج
والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت و
الزبرجد والاناء والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة شيء
تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك
وصيد وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده
كلبن ولحم وفاكهة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع

لم يحصد

لم يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار كالاشربة المطربة وآلات لهو
كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب وفضة وشطرنج
ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو
عليهما حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير
ودفتر حساب ولا بسرقة كلب وفهد وبخيانة ونهب واختلاس
وكذا نبش خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة او مشترك
او مثل دينه او زيد حالا كان او مؤجلا وان كان دينه نقدا فسرق
عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دنانير فسرق دراهم
وبالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير
وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج

فصل في الحرز

وهو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او مفتوحا وكصندوق
وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ
ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت
ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت
غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف
في الام ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز
خاص وكذا لو سرق من سيده او زوجة سيده او مكاتبه

او ختنه او صبر مخارف فيهما او من مغنم او حمام نهارا او ان
كان ربه عنده او من بيت اذن في دخوله او مضيفه وقطع
لو سرق من الحمام ليلا او المسجد متاعا وربه عنده او ادخل يده
في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق جوالق فيه متاع وربه
يحفظه او نائم عليه او سرق الموجر من بيت المستاجر خلافا
لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو
اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل حجر دار من حجرة اخرى
فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او
حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذه
ناول من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول
وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان لو نقب بيتا
وادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره خلافا
له وان حل ما او اخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار
جملا او حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع
والفسطاط كالبيت

فصل في كيفية القطع واثباته

تقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى ان عاد
فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق

منه شرط للقطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا او مستا
جرا او مستعيرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم
الشرا او مرتهنا ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هو
لا بطلب السارق او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع
بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة وان
لم يطلب احد لا يقطع وان اقر هو به ولا بد من حضوره عند
الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها
مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع
منه شيء بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء
ولا يضمن المامور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن
ان تعمد ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع
وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضا
او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو
سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الاخر ولو
اقر العبد الماذون بسرقة قطع وردت وكذا المحجور عند الامام
وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد
ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان

عليه وان اسم لكهما وان سرق سرقات قطع بكلها او بعضها
لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا
فشقه في الدار ثم اخرجه قطع الا ان سرق شاة فذبحها او
ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها
ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمن وعند محمد يؤخذ منه
ويعطي ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطي شيئا
وحكما فيه حكمهما في الاحمر **باب قطع الطريق** من قصد
قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبله
حبس حتى يتوب وان اخذ مالا واصاب كل واحد نصاب
السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا
او حجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا قطع
وقتل وصلب او قتل او صلب وخالف محمد في القطع ويصلب
حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط ويرد
ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم
حد الكل وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وان جرح
فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولي ان شاء عفا وان
شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم

محرم

محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض او
قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق في
غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل **كتاب السير والجهاد**
بدأه منا فرض كفاية فاذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه
الكل اثموا ولا يجب على صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع
فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج
والمولى وكره الجعل ان كان فيء والا فلا واذا حاصرناهم ندعو
هم الى الاسلام فان اسلموا فبها والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها
ونبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما
علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى وندب
دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله ونقاتلهم بنصب المجانيق
والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع ونرميهم
وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به وكره اخراج
النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها والا في عسكر يؤمن
عليه ولا دخول مستأمن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون بالعهد
ونهي عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة او غير مكلف او شيخ
او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على

وهو الذي يرمي به الاحجار

على القتال او ذا رأي في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل اب
كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه
دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا ولو اخذ مالا لا
جله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم
وكالفيء بعده ودفع المال ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك ويصا
لح المرتدون بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد ثم ان ترجح النبذ نبذ
اليهم ومن بدا منهم بخيانة قتل فقط وان كان باتفاقهم
او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح
ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم و
صح امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل قلعة حصن وحرم
قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان ذمي او اسيرا
وتاجر عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي
او عبد غير مأذون بالقتال وعند محمد يجوز امانهما وابي يو
سف معه في رواية **باب الغنائم** وقسمتها ما فتح
الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع
الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى او استر
قهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع

استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم
ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه
ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواش شق نقلها و
تحرق ولا تعقر ويحرق سلاح شق نقله ولا تقسم
غنيمة في دار الحرب الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة
والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها
بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب
قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع
منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف
والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج ولا
بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل
الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان قسمت قبل الرد
تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز
نفسه وطفله وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم
او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف في قوله الاول
وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي
بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي بغصب

خلافا لهما وقيل ابي يوسف مع الامام [illegible] وتقسم الغنيمة
للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلثة له سهم ولفرسه
سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين
والبراذين كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا
او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله
دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا
فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس
ولو باعه قبل القتال او وهبه او اجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرو
ية وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك او
مكاتب او صبي او امراة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى الامام
ان قاتلوا او داوت المراة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم او على الطريق
والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل ويقدم منهم ذو القربى
الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلى
الله عليه وسلم سقط بموته كالصفي وان دخل دار الحرب
من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا وان كان باذنه
او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان يضع
الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب

شيئا

شيئا فله ربعه او يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس
ولا ينفل بكل الماخوذ ولا بعد احرازه الا من الخمس والسلب
للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه
وما معه لا مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع
حق الغير لا للملك خلافا لمحمد فلو نفل من اصاب جارية فهي
له لا يحل لمن اصابها الوطء ولا البيع قبل الاحراز خلافا له و
الله اعلم باب استيلاء الكفار اذا سبى الترك الروم واخذوا
اموالهم ملكوها ونملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم
وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو
ندّ منا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه
قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لا ياخذه وان قيميا
اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي
ياخذه بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض
وان وهب له فبقيمته ومثليه المثلي ان اشتراه بثمن او عرض وان
اشتراه بجنسه او وهب له لا ياخذه وان كان عبدا ففقئت
عينه في يد التاجر فاشتراه آخر ياخذه المشتري الاول منه بثمنه
ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري الثاني

ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك
ولا يملكون عبدا ابق اليهم فياخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا
لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالمأسور وان ابق بفرس
ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن
والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستامن عبدا
مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثمة فجاءنا
او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر **باب المستامن**
اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض لشيء من مالهم
او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به
وان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه
حل له التعرض كالاسير وان اداناه ثمة حربي او اذان حربيا او غصب
احدهما من الاخر وخرجا الينا لا يقضى وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا
مستامنين وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو
اسلم الحربي بعدما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان قتل
احد المسلمين المستامنين الاخر ثمة فعليه الدية في ماله والكفارة
ايضا في الخطاء وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة في الخطاء
وعندهما كالمستامنين ولا شيء في قتل المسلم ثمة مسلما اسلم ولم

يهاجر

يهاجر سوى الكفارة في الخطاء اتفاقا **فصل** لا يمكن مستامن
ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان قمت سنة عليك نضع الجزية فان
اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت
شهرا او نحو ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها وعليه
جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستامنة ذميا لا لو
نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة عند
مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم سقط دينه وصارت
وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته فان جاء
حربي بامان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي
فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثم جاءنا ثم ظهر عليهم
فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي له وغير ذلك فيء
ومن اسلم ثمة وله هناك وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطاء
فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء واذا قتل مسلم لا ولي له خطاء
او مستامن اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي
العمد له ان يقتص او ياخذ الدية وليس له العفو مجانا **باب العشر والخراج**
ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة
الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم

بين الغانمين وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة
حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة
واقر اهله او صولحوا سوى مكة وارض السواد مملوكة لاهلها
يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيى موات يعتبر قربه
عند ابي يوسف وماؤه عند محمد والخراج نوعان خراج
مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة فلا يزاد
على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب صالح
للزراعة صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة
دراهم ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه
كزعفران وبستان ما تطيق ونصف الخارج غاية الطاقة
وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها
او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم
او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر
خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة

فصل الجزية اذا وضعت بتراض او صلح لا تغير وان
فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر

الغني

الغني في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها
وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع على كتابي و
مجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام
او السيف ويسترق انثاهما وطفلهما ولا جزية على صبي وامراة
ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير
لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب اول الحول ويؤخذ
قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت وتتداخل
بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة
او كنيسة او صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز
الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح
ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق ان لا يتركوا ان
يركبوا الا لضرورة وحينئذ ينزل في المجامع ولا يلبس ما يخص اهل
العلم والزهد والشرف وتميز نساؤه في الطريق والحمام ويجعل على داره
علامة كيلا يستغفر له ولا يبدا بسلام ويضيق عليه الطريق
ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعد ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال
له اد الجزية يا عدو الله او يا ذمي ولا ينقض عهده بالاباء عن
الجزية او بزناه بمسلمة او قتله مسلما او سبه النبي صلى الله عليه

وسلم بل بالالحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع لحاربنا او يصير
كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب
رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة لا من صبيانهم ويؤخذ من
مواليهم الجزية والخراج كما لقريش ويصرف الخراج والجزية وما
أخذ من بني تغلب ومن ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب
او اخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء
القناطير والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتيين و
القضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة
حرم من العطاء **باب المرتد** من ارتد والعياذ بالله تعالى يعرض
عليه الاسلام ويكشف شبهته ان كانت فان استمهل حبس
ثلثة ايام فان تاب فبها والا قتل وتوبته بالتبرى عن كل دين سوى
الاسلام او عما انتقل اليه وقتل قبل العرض ترك ندب لا ضمان
فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او
قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده و
حلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء و
يقضي دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها
ويوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتد

بيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت فان مات او قتل او
حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله وتقضى ديونه
مطلقا من كل كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا
عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا تتوقف
غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض
عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته
وتتوقف مفاوضته وترثه امراته المسلمة ان مات او قتل وهي
في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في
يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكانه
لم يرتد والمراة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل ايام والامة
يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها لوارثها
المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت
صحيحة وقاتلها يعزر فقط وسائر احكامها كالرجل فان ولدت
امته فادعاه ثبت نسبه وامومتها والولد حر يرثه مطلقا ان
كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدته لاكثر من نصف
حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان لحق ثم رجع
فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضي

بعبد ملابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء
لمولاه ومن قتله مرتد خطاء فقتل على ردته او لحق فديته في كسب
اسلامه وقالا في كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد
والعياذ بالله تعالى ومات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه
فنصف ديته لورثته في مال القاطع وان اسلم بدون لحاق فمات
فتمام الدية وعند محمد نصفها ومكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله
وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا
فولدت المراة ثم ولد للولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد
على الاسلام لا ولده واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده
خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى باب البغاة
اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم
الى العود وكشف شبهتهم وبداهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين
فيه وقيل لا ما لم يبدؤا فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع
موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس
حتى يتوبوا فيرد عليهم باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وان
غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منهم عمدا اقتل به اذا
ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس

لا يرثه

لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا
وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا والله
اعلم كتاب اللقيط التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب
وكذا اللقطة وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال
وكذا جنايته وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان
باذن الحاكم بشرط الرجوع ويصدق به اللقيط اذا بلغ ولا يوخذ
من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو
حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه وان
ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان وصف احدهما علامة فيه
او سبق فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد عليه
مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض
ايضا وله شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبة
وتسليمه في حرفة لا تزويجه وتصرف في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته
في الاصح وقيل له اجارته كتاب اللقطة هي امانة ان اشهد
انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر
اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله
من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان

اخذها وفي الجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها
هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت فاياما
لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان
جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن الملتقط او
الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الاخر ويأخذها
منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط
البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن الحاكم وان باذنه
بشرط الرجوع فدين على ربها له ان يحبسها عنه حتى يأخذه
فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط
وان قبله لا ويوجر القاضي ماله منفعة وينفق منها وما
لا منفعة له يأذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة انها
لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان كنت
صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع
باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو
على ابويه او ولده او زوجه لو فقراء وان كانت حقيرة كالنوى
وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون
تعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة

ويحل

ويحل ان بين علامتها من غير جبر **كتاب الآبق** ندب اخذه
لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم
فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما
وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد
وعند ابي يوسف اربعون وان رده من دونها فبحسابه وان
ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء له و
يضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى
ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدم
على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب
له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد وامر نفقته كاللقطة و
المدبر وام الولد كالقن وان كان الراد ابا المولى او ابنه وهو في
عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي كا
لبالغ **كتاب المفقود** هو غائب لا يدرى مكانه ولا
حياته ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ ماله و
يستوفي حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله
وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق نفسه
فلا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت

في حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف
نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم
به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره
مالا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة عشرون
سنة حكم بموته في حق ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك
وتعتد زوجته للموت عند ذلك

كتاب الشركة

هي ضربان
شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا
او شراء او اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز
او خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الاخر ويجوز بيع نصيبه
من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط
والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك
في كذا ويقبل الاخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها
عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما
وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك متساويان
تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة فلا يجوز بين
مسلم وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي
ولا بين صبيين وعبدين او مكاتبين ولا بد من لفظ المفاو

وضة

وضة او بيان جميع مقتضاتها ولا يشترط تسليم المال ولا خلط وما
اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين
لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الاخر
وان لزم بكفالة بامر لزم الاخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا
لابي يوسف وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما
ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا وكذا ان
فقد فيهما شرط لا يشترط في العنان وان ورث عرضا او عقارا
بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم او
الدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل
الناس بهما ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه
نصف عرض الاخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون و
العددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا
فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف وان خلطا
جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة عنان وهي ان يشتركا متساويين
وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات
وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل
في راس المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما دون الاخر

عند عملهما او مع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما او مع كون مال
احدهما دراهم والاخر دنانير ولا يشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة
على قدر المال وان شرط غير ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه
هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل
الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل
الخلط هلك في يده او في يد الاخر وعليهما بعده فان هلك بعد
ما شرى الاخر بماله فالمشترى بينهما ورجع المشتري على شريكه
بثمن حصته وان هلك قبل شراء الاخر فان كان وكل حين الشركة
صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشتري
فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب
ويستاجر ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة وشركة الصنايع
والتقبل وهي ان يشترك خياطان او صباغ او خياط على تقبل
الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرط العمل نصفين والربح اثلاثا
جاز وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل
ولكل منهما طلب الاجر ويبرء الدافع بالدفع الى احدهما والكسب
بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال
لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة

صحت

صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه فان
شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط
الفضل باطل **فصل** ولا يجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به
كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما
جمعه كل فله وان اعانه الاخر فله لا يزاد على نصف ثمن
المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما
نصفين وان كان لاحدهما بغل وللاخر راوية فاستقى احد
هما فالكسب له وللاخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت
احدهما ولحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الاخر بلا
اذن كل لصاحبه فان اديا معا ضمن كل حصة صاحبه وان
اديا متعاقبا ضمن الثاني علم باداء الاول او لا وقالا لا يضمن
ان لم يعلم وان اذن احد المفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطأ
ها ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا
يضمن حصة شريكه **كتاب الوقف** هو حبس
العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا
يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم قيل او يعلقه بموته

بان يقول اذا مت فقد وقفت داري وعندهما هو حبس
العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم
ويزول ملكه بمجرده القول عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم
يسلمه الى ولي فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا
لبني السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم و
عند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلم الى متولي
واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا
في المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف
يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف
وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل
البعض او الكل لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء و
بعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا
لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند
محمد كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها و
القدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في
وقف السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى وبه يفتى
وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها

واكرتها

واكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة واذا صح الوقف
فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف و
يبتدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف
ان وقف على الفقراء وان وقف على معين فعليه فان امتنع او كان
فقيرا اجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف
يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان
تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين
مستحقي الوقف **فصل** اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه
حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلي
فيه واحد وفي رواية شرط صلوة جماعة ولا يضر جعله
تحته سردابا لمصالحه وان جعله لغير مصالحه او جعل
فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره
مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه
ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول ملكه بمجرد القول مطلقا
ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس
رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه ولو
وقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف
ان وجد والا فالمختار ان لا يؤجر الضياع اكثر من ثلاث

سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يوجر الا باجر المثل ثم لا ينقض
ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يوجر
الا بانابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن وان غصب عقاره
يختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه وكان
خائنا ينزع منه وان شرط ان لا ينزع والله اعلم

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي
كبعت واشتريت وما دل على معناهما او بالتعاطي في النفيس
والخسيس هو الصحيح ولو قال اخذته بكذا فقال اخذت او رضيت
صح واذا اوجب احدهما فللاخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس
او يترك لا بعضا دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب
او قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد
الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح في العوض
المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال
ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البايع
المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما
وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها صح و
لزم ما قدر من اي نوع كان وان اختلفت رواجا فالاروج
وان استوى رواجها لا ماليتها افسد ما لم يبين ويصح في الطعام
وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير

جنسه

جنسه وباناء او حجر معين لا يدرى قدره ومن باع صبرة كل صاع
بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمي جملتها وللمشتري الفسخ
بالخيار وان كيل او سمي جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع
قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا لو باع ثوبا
كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح في
الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم
فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ والزائد
للبايع وفي المذروع ياخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا
خيار للبايع وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته
وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم
من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها
وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا
هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح
في الاقل بحصته ويخير المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع
كل ذراع بدرهم اخذه المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار
وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند ابي يوسف يخير في
اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير فياخذ
في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف

فصل

يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر والشجر في بيع الارض

ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا
لابي يوسف ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الا الشجر
باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبايع اقلعه و
اقطعهما وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد
وان نبت ولم يصر له قيمة وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او
لم يبد اصح ويقطعها المشتري للحال وان شرط تركها على الشجر فسد ولو
بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها باذن البايع
بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها
وان بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء وان استاجر الشجر الى وقت الادراك
لا يطيب الاجارة وطابت الزيادة وان استاجر الارض لترك الزرع فسدت
ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض
يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى
منها ارطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز البر في سنبله ان بيع
بغير جنسه وكذا الباقلاء في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز و
الفستق والجوز في قشرها الاول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه
وذرعه على البايع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة
بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة او ثمن بثمن
سلما معا

باب الخيار

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما
معا ثلاثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلاثة وعندهما يجوز ان بين

مدة

مدة معلومة اي مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد
الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد في الثلاثة
وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر وخيار البايع يمنع خروج المبيع
عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري
لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل
في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار
لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها الا انه بالنكاح الا في البكر
ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه او عبدا
بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته ولا يعد
حيض المشتراة به في مدته من الاستبراء ولا استبراء على البايع
ان ردت به ولو قبض المشتري المبيع باذن البايع ثم اودعه عنده
فهلك فهو على البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو
اشترى المأذون شيئا به فابراه بايعه عن ثمنه يبقى خياره
وله الرد لانه يلي عدم التملك ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا فاسلم
في مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما
في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ
الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ
والا تم العقد ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضي
المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى

كالركوب لغير الاختيار والوطئ والاعتاق وتوابعه ولو شرط
للمشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز واحد
وفسخ الاخر اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين
بالخيار في احدهما فان عينه وفصل ثمن كل واحد منهما صح والا
فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد شيئين او ثلثة على ان
ياخذ المشتري اياما شاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة ويتقيد تخييره
بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة فلو
قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي
للامانة وان هلك الكل لزم نصف ثمن الكل او ثلثه وليس له
رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين و
العيب لا الشرط او الرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي
احدهما لا يرد الاخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية
ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه
بكل الثمن او ترك فصل الرؤية من اشترى ما لم يره جاز له رده اذا راه
ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل
خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعييب في يده
وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب
حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا
يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم
المطلق
بالخيار

يبطل

يبطل بعدها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي
شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع
ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما
ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من
مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وان راى بعض المبيع فله
الخيار اذا راى باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه
كرؤية كله وفي ما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او
القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه
صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجسه المبيع او شمه او
ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له ومن راى احد الثوبين
فشراهما ثم راى الاخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما و
من راى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا تخير والا فلا وان اختلفا
في تغيره فالقول للبايع وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل
زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم فله بعيب لا بخيار رؤية
او شرط فصل مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في
ان يرده
مشتريه عيبا رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا
برضى بايعه وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب
فالاباق والبول والجنون من صغير يعقل عيب وكذا السرقة
والبول في الفراش وهو في الكبير عيب آخر فلو ابق او سرق او بال

في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه ردّ به وان عاوده عنده
بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده
عند المشتري فيه او في كبره ردّ به والبخر والدفر والزنا والتولد منه
عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة
عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشر سنة لا اقل ويعرف
ذلك بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض
وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين و
السعال القديم والشعر والماء في العين فان ظهر عيب قديم بعد
ما حدث عند المشتري اخر رجع بالنقصان كثوب شراه
فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البايع
باخذه كذلك فلم ذلك حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه
فان خاط الثوب او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر
عيبه رجع بنقصانه وليس لبايعه ان ياخذه حتى لو باعه
بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر او
استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري وان
اعتق على مال او قتله لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه
او لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا او
جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان
ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا

وهو

وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع والا فسد
ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرده عليه بعيب بقضاء
باقرار او نكول او ببينة رده على بايعه ولو قبله برضاه لا يرده
عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن
يبرهن او يحلف بايعه فان قال شهودي غيب دفع ان حلف
بايعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشتريه يبرهن
او لا انه ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما
ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك لقد باعه وما به هذا
العيب او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير
يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري
على اباقه عنده يحلف البايع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده و
اختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما احلف ثانيا كما مر و
لو قال بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع اخر وقال المشتري بل
وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض
ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض
او بالاخر عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان
ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد بعض الكيلي او الوزني
معيبا بعد القبض رد كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن في وعايين
والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له

من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا بالله ...

ردّ سبق بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية العيب
وركوبه رضى ولو كسلردّه او سقيه او شراء علفه ولا بدّ له
منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عند
البايع ردّه واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا
وغير سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء
والا فلا ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الاخر رجع الباعة
بعضهم على بعض كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخر
على بايعه لا بايعه على بايعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح
وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند
ابي يوسف خلافا لمحمد باب البيع الفاسد بيع ما ليس بمال
والبيع به باطل كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا
بيع المكاتب الا ان يجيزه في الاصح وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر
والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان
بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية ان بين الثمن وصح في
قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا في ملك ضم الى موقف
في الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير
ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك لم يصد او صيد والقي في
حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد
مدخله صح [illegible] له وان صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع

الحمل

الحمل والنتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف
على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في الشاة
وضربة القانص وجذع في سقف وذراع من ثوب وان ذكر
قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد
صحيحا ولا المزابنة وهي بيع الثمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا
والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع
بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم
البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البايع
ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان ياخذ ايهما شاء ولا
المراعي ولا اجارتها ولا النحل بلا كوارة خلافا لمحمد ودود
القز وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان مع القز
وفي البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو
المختار ولا بيع الابق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل
الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امرأة ولو
بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة ولا شعر الخنزير
ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل
عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الادمي ولا الانتفاع
به ولا شيء من اجزائه ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز
بعده وينتفع به ويباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها

وصوفها وشعرها ووبرها وعظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز
بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصح في الطريق
ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا
هو نعجة صح ويخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن
وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح في الغير
بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه
لكل ظرف مقدارا معينا وان شرط طرح مثل وزن الظرف
يصح وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو
امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا
لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى كافر عبدا مسلما
او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه والبيع بشرط
يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا
يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة
المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين
او المبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او
يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري
عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فتلزم القيمة و
كشرط ان يستخدمه البايع شهرا او يسكنها او لا يسلمه الى راس
الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي له هدية او يقطع

البايع

البايع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه
ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع الامة الا حملها ولا البيع
الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى او فطر اليهود ان لم
يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف
والجزاز وقدوم الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان
اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه
الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علم المتعاقدان
خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد **فصل**
قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه وهو
امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول
قول الامام والثاني قولهما اخذا من الاختلاف فيما لو بيع مدبر
او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما
ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه
في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه لهلاكه مثله
حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض
وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع
درهم بدرهمين وان كان بشرط زايد كشرط ان يهدي له
هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط
لا لمن عليه ولا ياخذه البايع حتى يرد ثمنه فان مات

البايع فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه وطلب للبايع ربح ثمنه
بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طلب
ربح مال ادعاه فقضى ثم تصادقا على عدمه فوقد بعد ما ربح
فيه المدعي فان باع للمشتري ما شراه فاسدا صح وكذا لو اعتقه
او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى
في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض
البناء والغرس ويردها وشك ابي يوسف في رواية لمحمد
عن الامام لزم قيمتها ولم يشك محمد وكره النجش والسوم
على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع
الحاضر للباد وطمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان
الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين
صغيرين او كبيرين وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الاخر
كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق وتصح البيع خلافا
لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية وفي الجميع في اخرى فان كانا
كبيرين فلا باس بالتفريق باب الاقالة تصح بلفظين احدهما
مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع
وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما
بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف
بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد

فسخ

فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ
في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط
فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم
الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض وتجعل
بيعا وان شرطا اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف
تجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا
تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن
بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره باب
المرابحة والتولية المرابحة بيع ما شراه بما شراه به
وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة
بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا
او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم
الى راس المال اجر القصارة والصبغ والطراز والفتل و
الحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام علي بكذا لا
اشتريته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم
وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه
بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة
وهو القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما
قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة وعند محمد

يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن
اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه
ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة
لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخر مطلقا ولو اشترى
مأذون مديون ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة
عشر او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف
لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح
رب المال على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعو
رت المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض
فار او حرق نار وان فقئت عينها او وطئت وهي
بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان وان
اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه
ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين
صفقة كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا
بيان ومن ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان
علمه في المجلس خير **فصل** لا يصح بيع المنقول قبل قبضه و
يصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له
بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل البايع بعد العقد بحضرته
هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع وصح

التصرف

التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام
المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق
بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط
والشفيع ياخذه بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من
زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف
من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا
عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح تاجيله الا القرض الا
في الوصية ولا يصح تاجيله بمجهول متفاحش كهبوب
الريح ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه **باب الربوا** هو
فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة
مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه
متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل
متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير معين كحفنة بحفنتين
وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم
الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل
التفاضل لا النساء فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر في شعير و
شرط التعيين والتقابض في التصرف والتعيين فقط في غيره
وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير
والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة

ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف وكفى الستة
المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب با
لذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين
خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان
وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما
في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا
لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز بيع رطب بالرطب
متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا
خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر
او الزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا لمحمد ويجوز بيع
لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجاموس
مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب
ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية
او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة
به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربوا الا متساويا وكذا البسر
بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون
بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون
والسمسم لتكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابي يوسف
يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا ولا ربا بين السيد

وعنده

وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو
لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما
تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل
الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق
والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر

فصل البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع
دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة
فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان في يده وقضى به ايضا وقيل
يكفي القضاء بالام وان اقر بها الرجل لا يتبعها وان قال شخص
لاخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا
او مكانه معلوما لا يضمن الامر والا ضمن ورجع على البائع اذا حضر
وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار
فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق
كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى
كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضا ولمن باع فضولي ملكه
ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود
عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن
العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته

وغير العوض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البايع او السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل ولو اقر البايع بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد

باب السلم هو بيع اجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته و معرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والاجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا الطري وحينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا ولا في الجواهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او ثمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل وشرط بيان الجنس كبر او شعير والنوع كسقية او نخسية والصفة كجيد

اوردئ والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر في الاصح وقدر راس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصته كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه كالذي له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر راس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض راس المال قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا لو امر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وهو غايب لا يكون قبضا ولو اكتال البايع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه او في ناحية بيته ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدا بالعين كان قبضا وان بدا بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل

ردها بعد التقايل وتجب قيمتها يوم قبضها ولو هلكت ثم تقايل
صح وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى
احد عاقدي السلم بيان الاجل او اشتراط الرداءة وانكر الاخر فالقول
لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب السلم في الاول والمسلم اليه
في الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته
وقدره تعورف او لا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطست
وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع
المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره
او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع
بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه
ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب **مسائل شتى** يصح بيع الكلب
والفهد وسائر السباع علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر
فانها في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج مشريته
قبل قبضها جاز فان وطئت كان قبضا والا فلا ومن اشترى
شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين بائعه وان لم يكن
معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب
احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر
الغائب حتى ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب و
فضة فهما نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب

خمسمائة درهم وفي سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به
فانفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف
ويقضي الجيد وان فرخ طير او باض في ارض او تكنس ظبي فهو لمن
اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف ودخل دارا او
درهم او سكر نثر فوقع على ثوب فان عده صاحبه لذلك او
كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد دخوله ملكه وليس
للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب
بجريان الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد
البيع والاجارة والقسمة والاجازة والرجعة والصلح عن
مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة و
المعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح
والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة
والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة و
الاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح
عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار
شرط وعزل القاضي **كتاب الصرف** هو بيع ثمن بثمن تجانسا
او لا وشرط فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره
مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه الا متساويا وان اختلفا

جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق
جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا
بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو
اشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد
الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة
فالنقد ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة
ونقد خمسين فهو حصة الحلية وان لم يبين او قال خذ هذا
من ثمنهما وان افترقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص
بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه
وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق
بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض
قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح
بيع درهمين ودينارين ودرهم وبيع كر بر وكري شعير وبيع
احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار بعشرة هي عليه او
بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة
وما غلب الفضة او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز
بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا
ولا استقراضه الا وزنا وما غلب عليه الغش منهما
فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على وجه حلية السيف

ويصح

ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس
والتبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين
بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل
وتجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف وآخر ما تعومل به عند محمد
وما لا يروج منه يتعين بالتعيين والمتساوي الغش كغالبه في التبايع
والاستقراض وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس
النافقة وان لم تعين فان كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش
ولو استقرضها فكسدت رد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها
يوم القبض وعند محمد قيمتها يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير
النافقة ما لم تعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس او
دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف
درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني
بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الكل
وعندهما صح في الفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا
ولو قال اعطني به نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة صح
في الكل والنصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقي **كتاب الكفالة**
هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا تصح
الا ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد
بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن او بجزء

شايع منه كنصفه او عشره وبضمنته او هو علي او انا زعيم
به او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين واكثر
ويجبر فيهما احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره
حبس وان عين وقت تسليم لزمه ذلك فيه اذا طالبه به فان سلم
قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه ايمهله الحاكم
مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبس واذا غاب
ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به
ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه
الكفيل ويبرا اذا سلم حيث تمكن مخاصمته وان لم يقل
اذا دفعته اليك فانا بريء وبتسليم وكيل الكفيل او رسوله وبتسليم
المكفول به نفسه ان كفالة فان شرط تسليمه في مجلس القاضي
فسلم في السوق قالوا يبرا والمختار في زماننا انه لا يبرا وان
سلم في مصر اخر لا يبرا عندهما ويبرا عند الامام وان
سلم في برية او في السواد لا يبرا وكذا ان سلم في السجن
وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف
به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه
وان مات ولا يبرا من كفالة النفس ومن ادعى على اخر
مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه
ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة

خلافا

خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص
فان سمحت به نفسه صح وقالا يجبر في القصاص وحد
القذف فان شهد عليه مستوران في حد او قود حبس
وكذا ان شهد عليه عدل واحد خلافا لهما في رواية وصح
الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا
اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف او بمالك عليه او بما
يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب
الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك عليه
وان استحق المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء نحو
ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء
نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب
الريح ومجيء المطر تبطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح
الكفالة ويجب المال حالا ولا الطالب مطالبة اي شاء من كفيله
واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان
الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما
له مطالبة الاخر فان كفل بماله عليه فبرهن على الف لزمه و
ان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل
في اقراره باكثر على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع
عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه وان كانت بامره

رجع ولا يطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان
حبس فله حبسه ويبرا الكفيل باداء الاصيل وان ابرا الطا
لب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتاخر عنه فان ابراء
الكفيل او اخر عنه لا يبراء الاصيل ولا يتاخر عنه فان كفل
بالدين الحال موجلا الى وقت يتاجل عن الاصيل ايضا ولو
صالح الكفيل عن الف على مائة برئا ورجع بها فقط ان
كفل بامره وان صالح عن الالف بجنس اخر رجع بالالف
وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل
وان قال الطالب الكفيل بامره برئت الي من المال رجع على
اصله وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابراتك
لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل
ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءة و
المختار الصحة ولا يجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من
الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة
بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة و
المستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين
غير صحيح كبدل الكتابة حتى كفل به او عبد وكذا بدل السعاية
عند الامام ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد
معين بخلاف غير المعين ولا عن ميت مفلس خلافا

لهما

لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال ابي يوسف يجوز
مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان قال المريض لوارثه تكفل عني
بما علي فكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قال لاجنبي
اختلف فيه المشايخ ويجوز بالاعيان المضمونة بنفسها
كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم
المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن والمستاجر الى المستاجر وبالثمن

فصل ولو دفع الاصيل المال الى كفيل قبل دفع الكفيل الى الطا
لب لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به و
رده الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا
لهما ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب
للكفيل والربح عليه ومن كفل لاخر بما ذاب له على غريمه او بما
قضي له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له
على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله
بامره قضي به عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط وضمان
الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع
بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه
باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين
وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب
الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن

مابا عاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك
والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سوا كانت بحق
ككرى النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة
باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر
وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يؤ
خذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما كفل كل عن صاحبه
فما اداه احدهما لا يرجع به على الاخر الا اذا اد على النصف
ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه
فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره
وان ابراء الطالب احدهما فله اخذ الاخر بكله ولو فسخت
المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكهما بكل
دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الاخر ما لم يزد على
النصف واذا كوتب عبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه
رجع كل على الاخر بنصف ما ادى وان اعتق السيد احدهما
قبل الادا صح وله ان ياخذ حصة الاخر منه اصالة او من
المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه و
لو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل
كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على العبد الا

بعد

بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن
المدعي انه عبده ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره
او عبد غير مديون عن سيده فعتق فادى لا يرجع على الاخر

كتاب الحوالة

هو نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى وتصح
في الدين لا في العين برضا المحتال والمحتال عليه وقيل لا بد من رضى
المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا ياخذ المحتال من
تركته لكن ياخذ كفيلا من الورثة او الغرما مخافة التوى ولا
يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت المحتال عليه مفلسا
او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها او عندهما بتفليس القاضي
اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرا المحال عليه بهلاكها او
بالمغصوبة ولا يبرا بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او الود
يعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال
اسوة لغرمائه والمحيل بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة
ولا تبطل الحوالة باخذه ما على المحتال عليه او عنده واذا طالب
المحتال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا
يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل بما احال فقال احلتني بدين لي عليك
لا يقبل بلا حجة ويكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر
الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى الفرائض
وافضل العبادات واهله من هو اهل للشهادة وشرط اهليته

شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما
يصح قبول شهادته ويجب ان لا تقبل ولو فسق العدل يستحق
العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء
بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا
ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان
يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه
وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط
الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى ويكره
التقليد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا باس به لمن يثق
من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب
القضاء ولا يساله ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن
اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد يسال
ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر
وغيرها ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول
او امينه ويسالانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خر
يطة على حدة وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او اقامت
عليه به بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا ينادي عليه
ثم يخلي سبيله بعدما استظهر في امره ويعمل في الودايع وغلة
الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد ولا يقول المعزول الا ان اقر

ذواليد

١٠٩

اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد
والجامع اولى ولو جلس في داره واذن في الدخول فلا باس ولا
يقبل هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بمهاداته
ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة
العامة لا الخاصة وهي ما لا تتخذ ان لم يحضر ويشهد
الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويستوي
بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما
ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الاخر ولا يضحك اليه
ولا يمزح معه ولا يلقنه حجة ويكره تلقين الشاهد بقوله
له اشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع
التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمزح فان عرض
له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة
كف عن القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما
ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الاخر
فصل واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان
ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى فان ثبت
بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر
حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه
كالمهر المعجل والكفالة لا في ما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه

ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لا
ظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة فان لم يظهر له مال
خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه على يساره فيؤيد حبسه
ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه عليه عامة المشايخ
ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا الوالد في دين ولده الا ان ابى من
الانفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج اذ كان له من يخدمه
فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح
ويمكن من وطئ جاريته اذ كان فيه خلوة واذا ثبتت للذة ولم
يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بلا
زمونة ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل
كسبه ويقسم بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا معه
حيث دار فان دخل داره جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل
على امراة لا يلازمها بل يبعث امراة تلازمها وقالا اذا افلسه
الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الى ان يبرهنوا ان له مالا فصل
اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم
وهو السجل وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم
بالشهادة المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي والكتاب
الحكمي وهو نقل شهادة في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط
بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة

والمضاربة

والمضاربة المجحودتين وعن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه
المتأخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون الى معلوم بان يقول
من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل
من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأ على بشهودهم
عليه ويعلمهم بما فيه وتكون اسماؤهم داخلة ويختمه بحضرتهم
ويحفظوا ما فيه ويسلم اليهم ولابي يوسف لم يشترط
شيئا من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلي بالقضا
واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى
المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم
بشهادة رجلين او رجل وامراتين انه كتاب فلان القاضي
قرأه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكم وعند ابي يوسف
انه كتاب فلان وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا
فتحه وقرأه على الخصم والزمه بما فيه ويبطل الكتاب بموت
الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا
ان كتبت بعد اسمه والى كل من يصل اليه الكتاب من قضاة
المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي بشيء
من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به
فصل ويجوز قضاء المراة في غير حد وقود ولا يستخلف
قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور بالجمعة واذا استخلف

المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الا
صل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه
جاز كما في الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف
فيه الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة
او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض
والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور
اذا ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور
فلو اقامت بينة زورا انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا
لهما وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في
مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى
وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضى على غائب
الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي
او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فان
كان شرطا لا تصح ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا
يجوز ذلك للوصي ولا للاب في الاصح **فصل** ولو حكم الخصمان
من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار
او نكول او اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال
ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه
الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه ولا

يصح التحكيم في حد وقود ويصح في سائر المجتهدات قالوا ولا
يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه في دم خطا فحكم
بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لا
بويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه
مسائل شتى ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله
او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو ان يبني عليه
وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الاخر وقيل
قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زائغة مستطيلة تنشعب
منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المنشعبة وفي النافذة
وفي مستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت
فسئل بينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه او لم يقل
ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة تقبل ولو قبله
لا تقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك
هو خصومته حل له وطؤها ومن اقر بقبض عشرة و
ادعى انها زيوف او بنهرجة صدق لا ان ادعى انها ستو
قة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء
والزيف ما رده بيت المال والبنهرجة ما يرده التجار ايضا
والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له بالف ليس لي
عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك الف لا يقبل منه

بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت مني هذا ثم
صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي شيء قط
فبرهن عليه به فبرهن هو مدعيا على القضاء او الابراء قبل وان
زاد على انكاره ولا اعرفك فلا ولو ادعى على اخر بيع امته منه
واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة
من كل عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر ان شاء الله في اخر
صك يبطل كله وعندهما يبطل اخره فقط وهو استحسان

فصل مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال ورثته
بل قبله فالقول لهم وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت
قبل موته وقال الوارث بل بعده وان قال المودع هذا ابن مودعي
الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه وان قال لاخر هذا
ابنه ايضا وكذبه الاول قضي للاول ولو قسم الميراث بين
الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او
غريما اخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما
يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع
اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا و
قيل ان كان جاحدا اخذ النصف الاخر منه ووضع عند امين وفي
المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا حضر الغائب
دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله

فهو

فهو على كل ماله ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو على مال
الزكوة ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان
لم يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق
بمثل ما امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف
التوكيل وقبل في اخبار التوكيل خبر فرد وان كان فاسقا لا
في العزل منه الا خبر عدل او مستورين وعندهما هو كالاول
وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع و
البكر بالتزويج والمسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع القاضي
او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا
يضمن ويرجع المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم
بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع
المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم
قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك
فعله وكذا في العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره
والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم
ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى
فلان فقضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال
بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته
صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد

عزلك وادّعى القاضي فعله في ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح
والقاطع او الاخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن هنا
لا في الاول **كتاب الشهادات** هي اخبار بحق للغير على الغير
عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع
منه ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الآن يقوم
الحق بغيره وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ
لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال وللقصاص بقية
الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا
يطلع عليه الرجال امرأة واحدة وكذا الاستهلال للمولود
في حق الصلوة لا للارث وعندهما في حق الارث ايضا و
لغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالا كان او غير مال
كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط
للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا
تصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد
بلا طعن الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل في
سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجزئ الا
كتفاء بالسر ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح وقيل
لا بد من قوله عدل جائز الشهادة ولا يصح تعديل
الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي فان قال

هو عد

هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة
والرسالة الى المزكي والاثنان احوط وعند محمد لا بد من الاثنين
وتشترط الحرية في تزكية العلانية دون السر **فصل** يشهد
بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب
والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد
على شهادة غيره اذا سمع اداءها او اشهاد الغير عليها ما لم ولا يعمل
شاهد ولا قاض ولا راوٍ بخط ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان
محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به
من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت يكفي العدل ولو انثى هو
المختار ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم
انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط
الازواج انها زوجته ومن رأى شيئا سوى الآدمي في يد متصرف
فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك والآدمي ان علم
رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه
شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر
دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان **باب من يقبل شهادته**
ومن لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا
ولا شهادة المملوك والصبي الا ان يتحملا حال الرق والصغر واديا

بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان حد
كافرا ثم اسلم ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده
ومكاتبه ومن احد الزوجين للاخر والشريك لشريكه فيما هو في
شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل الردي والنايحة والمغنية
والعدو لسبب الدنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن
يلعب بالطيور او بالطنبور او يغني للناس او يلعب بالنرد او
يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب ما يو
جب الحد او ياكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف
به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سبب السلف وتقبل
الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة وشهادة
اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا ملة
وعلى المستامن دون عكسه والمستامن على مثله ان كانا من
دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب
الكباير وغلب صوابه على خطائه والاقلف والخصي وولد الزنى
والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت
الاداء لا وقت التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يد
عيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان اباهما الغايب وكله لا
تقبل وان ادعاه ولو شهد داينا ميت انه اوصى الى زيد وهو
يدعيه قبلت وكذا لو شهد موصى لهما او من اوصى لهما او وصياه

ولا تقبل

ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد به من
غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او اكل الربوا او
انه استاجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم
عبيد او محدودون في قذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء
للمدعي او انه استاجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك مما كان لي
عنده او اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا
علي فشهدوا ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض
شاهدتي قبل ان كان عدلا

باب الاختلاف في الشهادة

شرط موافقة الشهادة على الدعوى فلو ادعى دارا شراء او ارثا و
شهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق
الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهدا احدهما بالف
او مائة او طلقة والاخر بالفين ومائتين وبطلقتين او ثلث
وعندهما تقبل على الاقل ولو شهدا احدهما بالف والاخر بالف
ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة
ومائة وعشرة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف او
بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لا
على القضاء ما لم يشهد به اخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد
حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتله زيد يوم النحر بمكة واخر
ان بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى باحديهما اولا

بطلت الاخرة ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع
وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما
وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة
بالف والاخر بالف ومائة ردت وكذا العتق على مال والصلح
عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة
وان ادعى الاخر كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة وكا
الدين بعدها وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا ولا فرق فيه
بين دعوى الاقل والاكثر وقالا ردت فيه ايضا ولا بد من الجر
في شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي
او مات وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف فان قال
كان هذا الشيء لاب المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه اياه قبلت
بلا جر وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهدا
انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع
اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك **باب الشهادة على الشهادة**
تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرطها تعذر حضور الا
صل بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان لا تغاير
فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي
اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به ويصح تعديل

الفرع

الفرع اصله واحد الشاهدين الاخر فان سكت عنه جاز و
نظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة
الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهد على شهادة اثنين على فلا
نة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي
بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي وكذا
في نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها
الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ او بنسبة خاصة و
النسبة الى المصر او المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة
خاصة **باب الرجوع عنها** لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض
فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا يقبل
برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه
اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا
ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي ما ادعاه دينا كان او عينا فان رجع
احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد
ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع اخر ضمنا نصفا فان شهد
رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا
ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان لا
يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع
العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس

عليهن خمسه اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف
وان شهد رجلان وامراة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة
ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر
المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول
نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة
وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل
ان قال ما اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت
ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع
فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء
وقول الفرع كذب اصلي او غلط ليس بشيء وان رجع المزكي عن
التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه
ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط وحده اختلف المشايخ
ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع
ضربا ويحبس **كتاب الوكالة** هي اقامة الغير مقام نفسه في
التصرف وشرطها كون الموكل ممن يملك التصرف والوكيل
يعقل فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا
او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه
وبايفاء حق وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل
وبالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم الا ان

الان

الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غا
ئبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج
الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق
عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار
تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلم ويقبض
الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم
في عيب مشريه ويرده به ان لم يسلم الى موكله وبعد تسليمه
لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان
في يده وكذا شفعة مشريه والملك يثبت للموكل ابتداء
فلا يعتق قريب وكيل شراء وحقوق عقد يضيفه الى مو
كله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد
وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع و
رهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج
بالمهر ولا وكيل المراة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع
الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان
كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان
له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل
وان كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل
باب الوكالة بالبيع والشراء لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل

اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس
كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز
وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن الدار
والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا
يعين نوعا او عمم فلقال ابتع لي ما رايت ولو وكله بشراء
الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في الدراهم
وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ الو
ليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بدين له
على التوكيل وفي غير المعين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان
قبضه الموكل فهو له قالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه
عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه
او يصرفه ولو وكل عبد ليشتري نفسه له من سيده
فان قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان
عتق وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل
للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه
له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه
العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال الوكيل لموكله بشراء عبد
اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك
فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل و للوكيل

طلب

طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البايع وحبس
المشترى لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على الامر
ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف
هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه
فان شراه بخلاف جنس ما سمى من الثمن او بغير النقود وقع
له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل و
في غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق
ونوى له ويعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل
ولو قال بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر كون زيد امره فلزيد
اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا ياخذه جبرا فان
سلمه المشتري اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم لزم
موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم
ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا
ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما
بنصف او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن
فيه وقد بقي ما يشترى بمثله الآخر فان شرى الاخر بما بقي قبل
الخصومة جاز اتفاقا فان قال الوكيل بشراء عبد غير معين
بالف وقال الموكل بنصفه وان كان قد دفع اليه الالف صدق
الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى

نصفهما صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمأ
مور وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشتراه واختلفا في
ثمنه ولا عبرة لتصديق البايع في الاظهر فصل لا يصح
عقد الوكيل بالبيع او الشراء مع من ترد شهادته له وقالا
يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز
بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبا
لنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه
بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع
الرهن في يده ولو وهب الثمن من المشتري او ابراه منه او حطه
منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو
اجله او قبل بحوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري
ولزم للوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والو
كيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن
فيها وهي ما يقوم به مقوم وقدر في العروض ده نيم وفي
الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده لا بما يتغابن بها ولو وكل
ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي
قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء عبد
فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة
اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على امره

مطلقا

مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان كان
ببينة او نكول وان كان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة
وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي
المضاربة ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به
الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق
لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله
اعمل برايك فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول الثاني
فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل
بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فا
جازه او كان قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف
في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويج وكذا الكافر في حق طفله المسلم
باب الوكالة بالخصومة والقبض للوكيل بالخصومة القبض خلافا
لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل
بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما والوكيل باخذ
الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع
في الهبة او بالقسمة او لرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد
مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن
ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه يقصر
يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل

كمابه صريد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق
والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة
على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف
لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة
ولا يدفع اليه المال كالاب والوصي اذا اقر في مجلس القضاء
لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض
ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر با
لدفع اليه فان صدقه صاحب الدين والا امر بالدفع اليه ايضا
ورجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا ان كان
ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته
ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه
وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في ان المالك
مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على وكيل
بقبض الدين استيفاء الدين ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا
يستحلف انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين و
يستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البايع على الوكيل الرد بالعيب
ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه
اخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير

كوكيل

كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه
فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه وكبل
مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو
المختار ولحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكل
مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل
فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة
والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه
وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا
ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من
احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند الشها
دة او الحلف وان تعذر بذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى
قوله بغير حق ولا يثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم
القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود
الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم
الى الجد في الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع
صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سأل القاضي الخصم
عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعي البينة فان اقا
مها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت

الخصوم حتى تقوم البينة وان نكل مرة او سكت بلا آفة
فقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا
ترد يمين على مدع ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح
ورجعة وفيء في ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء و
عندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق يحلف
وان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج اذا ادعت طلاقا
قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح
اذا ادعت مهرها وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة
وغيرهما وفي القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر
او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما
فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف
ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث
دار وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين
بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم به ساغ في زمننا
نناصح وتغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ويحترز من
التكرار لا بزمان او مكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل
التورية على موسى عم والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عم والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون
في معابدهم ويحلف على الحاصل ففي البيع والنكاح بالله ما

بينكما

بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي
بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده وفي الود
بعنه ما له هذا الذي يدعي في يدك وديعة ولا شيء منه
ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا لابي يوسف
فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب
اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم
لا يراهما وكذا في السبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف
الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه اخر حلف على العلم
وان شراه او وهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه
او صالح عنها بشيء صح ولا يحلف بعده **باب التحالف** ولو اختلفا
في قدر الثمن او المبيع وفيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت
الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى احدكما
بدعوى الاخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى
الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما
شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه ان حلفا فسخ القاضي
البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل او في شرط
الخيار او في قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع
وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة
وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه

الا ان يرضى البايع بترك حصته الهالك وعندهما يتحالفان و
يرد الباقي والقول للمشتري في حصته الهالك عند ابي يوسف
وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض
وان اختلفا في قيمة الهالك فالقول للبايع وان برهنا فبرهانه
اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع
ان لم يقبض البايع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد
ولو في قدر راس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا
يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة والمنفعة او فيهما قبل
استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستاجر ان اختلفا
في الاجرة وبيمين الموجر في المنفعة وايهما نكل لزم دعوى الاخر
وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستاجر في المنفعة وحجة
الموجر في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول
للمستاجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي
والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة
لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلفا
الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له
او لهما وبعد موت احدهما القول في المحتمل للحي وعند ابي يوسف
كذلك في الزائد على جهاز مثلها او في جهاز مثلها لها او لورثتها
وعند محمد للرجل او للورثة وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر

في الحيواة

في الحيواة وللحي في الموت وقالا الماذون والمكاتب كالحر **فصل**
قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغايب او اعارنيه او
اجرنيه او رهننيه او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت
خصومة المدعي وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع
وبه يؤخذ وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع
بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع
عند الامام خلافا لمحمد ولو قال شريته منه لا تندفع وكذا
لو قال المدعي سرقته او غصبت مني وان برهن ذو اليد على ايدا
ع الغايب وكذا ان قال سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته
من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو ان دفعت بلا حجة الا اذا
برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه **باب دعوى الرجلين** لا
تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق لو
برهنا على ما في يد آخر قضي به لهما ولو على نكاح امراة سقط
وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق وان قرت لاحدهما
قبل البرهان فهي له فان برهن الاخر بعد ذلك قضي وان برهن
احدهما فقضي له ثم برهن الاخر لا تقبل الا ان اثبت سبقه
وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت
سبقه وان برهنا على شراء شيء من اخر فلكل نصفه بثمنه

او تركه ويترك احدهما بعد ما قضي لهما الا يأخذ الاخر كله فان
كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى فان اتحدا فالسابق اولى و
ان كان لاحدهما يد وللاخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق
من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل
القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال محمد
الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض اولى من
الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى وان برهن
خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد غير ذي اليد
فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء من زيد والاخر
عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت احد
هما فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص واخر على
الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على
الصدقة والقبض من رابع قضي بينهم ارباعا ولو برهن
خارج على ملك مورخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو
اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن
خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج
اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى ولو كان المدعى في ايديهما
او في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف
الذي وقت اولى وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن خارج

وذو

وذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك
من اخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على ملك مطلق
والاخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج
لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له الا ان يعيد ذو اليد
برهانه كما لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل
وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج
كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن و
اللبد والمرعزي وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق
كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب وما
اشكل يرجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق
وان برهن خارج على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه
فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ
تهاترا او ترك المال في يد ذي اليد وعند محمد يقضى للخارج وان ارخا
في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضي لذي اليد و
عند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضي لذي اليد اتفاقا وان كان
وقت ذي اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة
الشهود وان ادعى احد خارجين نصف دار والاخر كلها فا
لربع للاول وعندهما الثلث والباقي للاخر وان كانت في يدهما
فكلها للمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء ولو برهن

خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنّها تاريخه و
ان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين على
غصب شيء والآخر على وديعته استويا **فصل** في التنازع بلا
يد، لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ
باللجام ومن في السرج احق من الرديف وصاحب الحمل اولى
ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا
الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه
مع آخر والحائط لمن جذوعه عليه او اتصل ببنائه اتصال
تربيع لا لمن له عليه هرادي والجاران فيه سواء وان كان
لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منهما
وان كان لاحدهما ثلثة وللاخر اقل فهو لصاحب
الثلثة وللآخر موضع خشبة ولو كان لاحدهما جذوع
وللاخر اتصال فلذي الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل
لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق
ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضي بيدها
فان برهن احدهما او كان لبّن فيها او بنى او حفر قضي بيده وفي يده
صبي يعبّر عن نفسه فقال انا حر فالقول له وان قال انا عبد
لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو
ادعى الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة **باب دعوى النسب** و

ولدت

ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادّعاه
البائع فهو ابنه امّ ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادّعاه
المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادّعاه بعد موت الام
او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت
وقالا حصته فيهما ولو ادّعاه بعد موته او عتقه ردت
ولو ولدت لاكثر من نصف سنة او اقل من سنتين ان صدّقه
المشتري فالحكم كالاول والا فلا يثبت وان لاكثر من سنتين
لا تصح دعوته فان صدقه المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح
ولا يرد البيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم
ادّعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه و
كذا لو كاتبه المشتري او كاتب امه او رهن او اجر او زوجها
ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات ولو باع
احد توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع
الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري ومن في يده صبي
لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته
وعندهما يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي فادّعى المسلم
رقّه والكافر بنوته فهو حر ابن للكافر ولو كان في يد زوجين فزعم
انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو
استولد مشتراته ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته

يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له
وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته
ويرجع بقيمته وبالثمن على بايعه لا بالعقر **كتاب الا
قرار** هو اخبار بحق لاخر على نفسه ولا يصح الا لمعلوم وحكمه
ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق
وعتاق مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول
كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله
مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يصدق في اقل من
درهم ومال عظيم نصاب من ما يقر به فضة او غيرها و
من الابل خمسة وعشرون ومن البر خمسة اوسق ومن
غير مال الزكوة قيمة النصاب واموال عظام ثلثة نصب
ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب
وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك و
كذا احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا
كل مكيل وموزون ومن شرك في عبد فهو نصف عند ابي يوسف
وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي او قبلي اقرار بدين فان
وصل به وهو وديعة صدق وان فصل لا وعندي او معي
او بيتي او في صندوقي او كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه
الفا اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني منها

او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك بها فقد
اقر وبلا ضمير لا ولو اقر بدين موجل وقال المقر له هو حال لزمه
حالا وحلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة ودرهم فالكل
دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال مائة ثوب او مائة ثوبان
لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب و
لو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف
فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة والعيدان وان بدابة
في اصطبل لزمه الدابة فقط وثوب في منديل لزماه وكذا ثوب
في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند
ابي يوسف واحد عشر ثوبا عند محمد ولو قال علي خمسة لزمه
خمسة وان نوى الضرب وبينة مع تلزم عشرة وفي قوله
علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة
وعندهما عشرة وان قال له من داري ما بين هذا الجدار الى
هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الو
صية من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا كارث او وصية فان
ولدت حيا لاقل من نصف حول منذ اقر فله ما اقر به وان
حيين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض
او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط
باب الاستثناء وما في معناه صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا

ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين واستثنى احد
هما او احدهما وبعض الا بطل استثناؤه خلافا لهما وان استثنى
بعض احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او
وزنيا او عدديا استغفار بامر دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو
استثنى منهما شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره
ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيئة من لا تعرف
مشيئته كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا
للمقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم
ونخل البستان كبنائها وان قال له علي الف من ثمن عبد لم
اقبضه فان عين العبد للمقر له سلم وتسلم ان شئت
وان لم يعينه لزمه الالف قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن
خمر او خنزير لا يصدق عندهما ان وصل صدق ولو قال
من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد
وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب و
وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال هي ستو
قة او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبته
ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال له علي الف الا انه ينقص
مائة صدق ان وصل والا لزم الالف ولو قال اخذت
منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا

ضمن

١٢٥

ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال
غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه
قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاخذته وقال
الاخر هو لي دفع اليه[٣] او اعرته او اسكنته داري ثم رددها
علي صدق وعندهما القول للماخوذ منه ولو قال خاط
ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الاخر فعلى هذا الخلاف
في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه
او اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له و
لو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذ
ه الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر
باب اقرار المريض دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف
سواء ويقدمان على ما اقر به في المرض والكل مقدم على الارث
ولا يصح تخصيصه غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه
الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط
بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه يثبت نسبه وبطل اقراره
وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها
ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع
وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه و
صدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك

[٣] وان قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه وردّه علي صح

الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والزوجة والمولى
وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المراة لكن شرط في اقرار
ها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح
تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها
وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كاخ
وعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو
بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت
نسبه ولو كان لابيهما الميت دين على شخص فاقر احدهما
بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للآخر ولا شيء للمقر كتاب

الصلح هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت
وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة
والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل
لا جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل
وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل
او بعضه وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل المصالح
عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط
فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما والاخيران معاوضة في
حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر فلا شفعة
في دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح عليها

وما

وما استحق من المدعى كلا او بعضا يرد المدعي حصته من
البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا
او كلا يرجع المدعي الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل
التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها
لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى
الباقي فصل يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم
ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا
او خطاء وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال ولاء عليه ودعوى
الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا
ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته المراة
وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد ماذون رجلا عمدا
وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل
الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان
اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف
قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه
الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه
يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل
وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى عرض
او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق

وصالح عن نفسه لا يجوز [illegible] صلحه
على [illegible] عبد له قتل رجلا عمدا صح

ولم يسلم توقف فان اجازه المدعي عليه جاز ولزمه البدل والا بطل باب الصلح عن الدين الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط الباقيه لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حال او الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا صح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجلة على نصفه حالا او الف سود على نصف بيض ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان قال من له على آخر الف ادّ غدا نصفه على انك بريء من باقيه ففعل بريء والا فلا يبرأ خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا برئ من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال ان اديت الي نصفه فانت بريء او اذا اديت او متى اديته لا يصح الابراء وان ادّى ومن قال سرا لرب دينه لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه للحال

فصل

ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا

الغريم بما بقي وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومن ابرأ عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه وان اجّل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل صلح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالاخر او عنهما بهما صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرط ابراءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته من الدين تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز ان علم انهما غير المكيل او الموزون اذا كانت كلها في يد البقية وبطل الصلح والقسمة ان كانت على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب
امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف فغاصب
وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط لرب فمستبضع
وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما
شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيهما ايضا
ولا تصح المضاربة الا بما تصح به الشركة وان دفع عرضا
وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان
واعمل فيه مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب
بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقدها
له وليه واحد الشريكين اذا عقدها الاخر وكون الربح بينهما
مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا
وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وما لا فلا ويبطل
الشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها
ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن
ويرتهن ويواجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره
ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة وليس له ان
يضارب الا باذن رب المال او يقول له اعمل برايك ولا ان يقرض
او يستدين او يهب او يتصدق الا بتنصيص فان شرى بمالها
بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برايك

وله

وله الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن شريكا
بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة
وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل معين فليس له
ان يتجاوز كما في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له فان قال له
عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او
صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في
سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق و
ان قال هذا المال خذ تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف
فيها فهو تقييد بخلاف خذه وان عمل به فيها وللمضارب بيع
نسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر
صح اجماعا وله ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له
ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري به من
يعتق على رب المال فان شرى كان له لا لها ولا ان يشتري من
يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح فان
حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن شيئا بل يسعى
المعتق في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة
بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصارت
قيمته الفا ونصفه استسعاه رب المال في الف وربعه او اعتقه
فاذا قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الامة باب المضارب

يضارب فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان مالم
يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن
الامام لا يضمن بالعمل ايضا مالم يربح وان كانت الثانية فا
سدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين
ايهما شاء في المشهور وقيل على الخلاف في ايداع المودع وان
اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق
الله بيننا نصفان او فلي نصفه او ما فضل فنصفان
فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول وان
دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثاني ولا شيء
للاول وان شرط للثاني الثلثين فكما شرط ويضمن الاول
للثاني سدسا وان كان قيل له ما رزقك الله او ما ربحت بيننا
نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف
فللثاني نصف ولكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط لعبد
رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح و
تبطل بموت احدهما وبلحاق رب المال مرتدا الا بلحاق المضارب
ولا ينعزل بعزله مالم يعلم به فان علم به والمال عروض فله بيعها
ولا ينصرف ثمنها وان كان نقدا من جنس رأس المال لا يتصرف
فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا ولو افترقا
وفي المال دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل

المالك

المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران
عليه وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على
الربح لا يضمنه المضارب فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت
فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح فان اقتسماه من غير
فسخ ترادا حتى يتم رأس المال فان فضل شيء اقتسماه و
ان لم يف فلا ضمان على المضارب فصل ولا ينفق المضارب
من مالهما في مصره او في مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان
سافر فطعامه وشرابه من مالها بالمعروف وكذا كسوته و
ركوبه شراء واستيجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام
عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن
ما كان زائدا على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد
ما بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى رأس المال وما دون السفر
كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا
فكالسفر وليس للمستبضع الانفاق من مالهما ويؤ
خذ ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل قسم وان
سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة
وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفقه عليه
من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرط مضارب بالنصف
بالف المضاربة بزا وباعه بالفين او شترى بهما عبدا فضاعا

في يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع
العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة
ولا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع باربعة آلاف فحصة المضاربة
ثلثة آلاف والربح منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال
عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة
الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف للمضاربة عبدا
يعدل الفين فقتل العبد رجلا خطاء فربع الفداء عليه وباقيه على
المالك واذا فديا خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوما
والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك
الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع رأس
المال ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت الي الفا
وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك الفين فالقول
للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو
قال من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال زيد
بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هو قرض و
قال زيد او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت
وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا
فللمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط المالك غيره على
حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين وهي امانة فلا تضمن

بالهلاك

بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها
عند عدم النهي والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فان
حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف حرقا او غرقا فدفعها الى
جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على
تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحده اياها وان اقر بعده بخلاف
جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا تتميز فان
بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها في المائع وغيره عند الامام
وعندهما في غير المائع للمالك ان يشتركه ان شاء وكذا في المائع عند
محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان بغير
جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك
اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا وان تعدى
فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه
ضمن فان ازال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر
وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن
الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف
يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما
حصته بغيبة الاخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم
اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الاخر ضمن
الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الاخر وان

وان مما لا يقسم حفظ احدهما باذن الاخر اجماعا وان نهي
عن دفعها الى عياله فدفع الى من له بد ضمن وان الى من لا بد له
منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظ النساء الى زوجته لا
يضمن وان امر بحفظها او بيت معين من دار فحفظها في غيره
منها لا يضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعند
هما ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس ولو
اودع الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا
فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا
وقال ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله
فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما
شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني
فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل
لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها كتاب العارية هي تمليك منفعة
بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة الكيل
والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين بعده
وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي
واخدمتك عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكنى او
عمرى سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد
فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان اجرها فتلفت

ضمن ايهما شاء فان ضمن المؤجر لا يرجع على احد وان ضمن
المستاجر رجع على المؤجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا
يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب
ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين
لا يجوز فلو يركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره
ليس له ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن با
لخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع باي نوع
شاء في اي وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله
ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت
وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع و
قيل يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص
الارض به كثيرا وعند ذلك للمالك الخيار وان اعارها للزرع لا تؤخذ
حتى يحصد وقت ام لا واجرة رد المستعار والمستاجر والو
ديعة والرهن والمغصوب على المستعير والمؤجر والمودع والمر
تهن والغاصب وان رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد
او الثوب الى دار مالكه بري بخلاف الغصب والوديعة وان رد
المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة بري و
كذا ان ردها مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف
الاجنبي والاجير مياومة ورد شيء نفيس الى دار مالكه ويكتب

مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما

كتاب الهبة هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل وان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشئ وجعلته لك عمري وداري لك هبة تسكنها او بنيتها في حملتك على هذه الدابة وان قال داري لك هبة سكنى اوسكنى هبة او نحلى سكنى اوسكنى صدقة او صدقة عارية هبة فعارية فتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا تصح ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمسمن في لبن وان طحن او استخرج وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في الارض وثمر في نخل كهبة المشاع وهبة شئ هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب في يد الاب او يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او مشتر بيعا فاسدا او مشتر والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعة او موته وعدم وصيته ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه او جده او وصي احدهما او امه ان في حجرها او اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة

الاب

الاب هذا بعد الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة على فقيرين و هبتها لهما ولا تصحان لغنيين خلافا لهما **باب الرجوع فيها** صح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره ويمنع منه حروف دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين والعوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاء الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع بشئ حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها عن ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه

فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل
لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبض وصح في المشاع
وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع
على واهبه والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض
في العوضين ومنعها الشيوع في احدهما بيع انتهاء فتثبت
الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما فصل
ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها
او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا
لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا
ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه
ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او فانت
بريء منه او ان اديت الي نصفه فالباقي لك او فانت بريء منه
فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي
ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات اليه والرقبى باطل و
عند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك
فلك وان مت قبلي فلي فان قبضها كانت عارية في يده و
الصدقة كالهبة لا تصح قبل القبض ولا في مشاع يقسم فيها
ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه
لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما
صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها
خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة
تعرف تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح على مدة
معلومة اي مدة كانت وفي الوقف تتبع شرط الواقف
فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزاد في الارض على ثلث سنين
وفي غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخيا
طته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة
بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق با
لعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او
التمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت
المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب
الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة
وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت
المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور فان احترق
قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا وان في بيت المستاجر
ولا ضمان وقالا ان شاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا
اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد
الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه

ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشا و
البيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا
ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر
او غير مصبوغ ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح
وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الابق واذا اطلق
العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه
فلا ومن استاجره رجل ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات
فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان استوجر لايصال طعام
الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استوجر
لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا
ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا باب ما يجوز
من الاجارة وما لا يجوز وصح استيجار الدار والحانوت
وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن
البناء كالحداد والقصارة والطحن واستيجار الارض للزرع
ان بين ما يزرع فيها او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء و
الغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة
الا ان يغرم المؤجر قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت
الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه
فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر
ارپونچه

والزرع

والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة للركوب
والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء
فان ركب او لبس هو او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمله
غيره وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف
باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو
شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل
على الدابة نوعا وقدرا كبر فله حمل مثله او اخف كالشعير
والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس
له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت
ضمن قدر الزيادة اذ كانت تطيق ما حملها والا فكل القيمة و
في الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها او
ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان تجاوز
بها مكانا سماه ضمن ولا يبرا بردها الى ما سماه وان استاجر
ها ذاهبا وايابا في الاصح وان نزع سرج الحمار واسرجه بما
يسرج به مثله لا يضمن فان اسرجه او اوكفه بما يوكف
به وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك
الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان
عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس
او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرع بر

فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر
بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين
تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد
على ما سمي وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل في الاصح وقيل
يضمنه هنا بلا خيار **باب الاجارة الفاسدة** يجب فيها اجر المثل
لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد
في شهر فقط الا ان يسمي جملة الشهور وكل شهر سكن منه
ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه
في الليلة الاولى ويومها وان اجرها سنة بكذا صح وان لم يبين
قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمي والا فوقت العقد فاذا كان
حين يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام
والباقي بالاهلة وابي يوسف معه في رواية ومع الامام في اخرى
وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب
التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم القران و
الفقه او المعاصي كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز
على الامامة وتعليم القران والفقه ويجبر المستاجر على دفع
ما سمي ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة
المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا وان اجر
دارا من رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار الظئر باجر

معلوم

معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل
الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء
منها بل هو واجرها على من نفقته عليه فان ارضعته في
المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها وللزوجها و
طئها الا في بيت المستاجر وله زوج فسخها ان لم تكن برضاه
ان كان نكاحه ظاهرا الا ان اقرت به ولاهل الطفل فسخها ان
مرضت او حبلت وفسد استيجار حائك لينسج له غزلا
بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن
له برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز
المسمى وان استاجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد
خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استاجر ارضا
على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او
يكري نهرها او يسرقنها لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة
وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس وان استاجر شريكه
او حماره لحمل طعام هو لهما لا يلزم الاجر كراهن استاجر الرهن
من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين
ما يزرعها لا يصح ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا
وله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل
المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما

قبل الزرع والحمل فنقضت الاجارة دفعا للفساد فصل الاجير
المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصبّاغ
والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه
وبه يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة
بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف
بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل
الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به
الآدمي من غرق في السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن فصاد
ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق الفرات فللمالك
ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر
بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير واحد ويستحق
الاجر بتسليم نفسه مدته كمن استوجر للخدمة سنة او لرعي الغنم
ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله ويصح ترديد الاجر بين نقدين
مختلفين وايهما وجد لزم ما يسمى له نحو ان خطته فارسيا
فبدرهمين او روميا فبدرهم وان صبغته بعصفر فبدرهم
او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم في الشمس
او لهذه فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم او الى واسط
فبدرهمين وكذا يصح لو ردد بين ثلثة لا بين اربعة ولو قال ان
خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم

وان

وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان
جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا
فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه
الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او
قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر
فبدرهمين ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا اشتراطه
ولو استأجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو
اجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما
وما وجده سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح ولو اجر عبده
هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول
باربعة ولو استأجر عبدا فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة
والمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان حاضرا
وصحيحا صدق المولى والا فالمستأجر وكذا الاختلاف في
انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان
تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت
صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء فان حلف
ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب
واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب عملت
لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف

للصانع ان كان حريفا وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله
بالاجر باب فسخ الاجارة تفسخ بعيب فوت النفع كخراب
الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة
فلو انتفع به معيبا او ازال المؤجر عيبه سقط خياره وتنفسخ
بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر
غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعد ما استوجره و
طبخ بوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها او
اختلعت وكذا لو استاجر دكانا ليتجر فذهب ماله او اجر شيئا
فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما آجره ولو باقراره استاجر
عبدا للخدمة في المصر او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم
بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر
في رواية الكرخي دون رواية الاصل ولو استاجر خياط يعمل
لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط
بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما آجره
ولو استاجر دكانا للعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو
استاجر عقارا ثم اراد السفر وتفسخ بموت احد العاقدين
عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي
الوقف مسائل منثورة ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او
مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح

هادية

هادية وان كانت مضطربة ضمن ولو اقعد خياط او صباغ
في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر
جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد
هذا الجمال المحمل فهو اجود وان استاجره ليحمل زادا [فاكل منه فله رد عوضه ولو قال لغاصب داره فرغها والا صح] فآجرها كل شهر
كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن
قال لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده ومن
اجر ما استاجره باكثر يتصدق بالفضل وتصح الاجارة
مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة
والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة
والطلاق والعتق والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء
عن الدين كتاب المكاتب الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال
ورقبة في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حالا او
مؤجلا او منجما صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما
اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن
فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو
تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى
دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى
عليها او على ولدها او ابنها او كاتب على قيمته فسدت فان اداها

عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره يتعين بالتعيين او
على مائة ويرد عليه عبدا غير معين وعند ابى يوسف تجوز
وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط
قسط العبد والباقى بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر او خنزير
فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة
او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة فى الفاسدة ولا
تنقص عن المسمى وتزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه
لا وصفه ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة كافر عبده الكافر
بخمر مقدر واى اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها **باب**
تصرف المكاتب له ان يبيع ويشترى ويسافر وان شرط عدمه
ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه
له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن وان لا يهب ولو
بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق
ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب والوصى
فى رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك الماذون شيئا من ذلك وعند
ابى يوسف له تزوج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك
اى المكاتب فى رهبه ولادا دخل فى كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير
الولاد لا يدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل
الولد فى الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلا

خلافا

خلافا لهما وولده من امته يدخل فى كتابته وكسبه له ولو
زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد فى كتابة الام
وكسبه لها ولو نكح مكاتب باذن امرءة زعمت انها حرة فولدت
فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر ويؤخذ منه قيمته
بعد عتقه وان وطئ المكاتب امة بملك بغير اذن سيده فا
ستحقت اخذ منه عقرها فى الحال وكذا اشتراها فاسدا فوطئها
فردت وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله
الماذون فى التجارة **فصل** واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت
على الكتابة او عجزت نفسها وهى ام ولده واذا مضت على الكتابة
اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل
وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها وما بقى ميراث
لابنها ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها
فى الحكم وان كاتب مدبره او ام ولده صح وان مات مجانا والمدبر
مولى
يسعى فى بدل كتابته او ثلثى قيمته ان كان معسرا وعند ابى يوسف
يسعى فى الاقل من البدل او من ثلثى قيمته وعند محمد يسعى فى الاقل من ثلثى
البدل او ثلثى القيمة وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه
وصار مدبرا فان مضى عليها فمات سيده معسرا يسعى فى
ثلثى البدل او ثلثى قيمته وعندهما يسعى فى الاقل من ثلثى كل منهما
وان عتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب

على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح وان مات مريض
كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز
الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا
وعند محمد يؤدي ثلثي القيمة للحال والباقي الى اجله او يرد رقيقا
وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجز وادى ثلثي القيمة للحال
او رد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع وان كاتب حر عن عبد بالف
وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب
وان كاتب عبد عن نفسه وعن اخر غائب فقبل صح وقبول الغائب
ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء
وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما
على الاخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته
بخلاف مالوكا باثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الاخر الكل عتقا و
ان كاتب امة عنها او عن صغير بن لها جاز وان ادى اجبر المولى
على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره باب كتابة العبد
المشترك ولو اذن احد شريكين في عبد للاخر ان يكاتب حصته
منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض
للقابض خاصة وفي امة بينهما كاتباها فاتت بولد
فادعاه احدهما ثم اتت باخر فادعاه الاخر فعجزت فهي ام ولد
للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام

عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل
العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن
قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها
مكاتبة عند ابي يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقي من
البدل عند محمد ولو لم يطأ الثاني بل دبرها فعجزت بطل التد
بير وهي ام ولد للاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقر
ها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف
قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان و
عندهما يضمن الموسر وتجب السعاية في المعسر ولو دبر
احد الشريكين ثم اعتق الاخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى
العبد او اعتقه وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعى وعندهما
ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق الاخر
لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا واستسعى البدل لو معسرا
وتدبير الاخر لغو باب العجز والموت اذا عجز المكاتب عن نجم فان
رجي له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة
والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه
وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عادت
احكام رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولو اصله من صدقة و
ان مات عن وفاء لا تفسخ ويؤدى بدلها من ماله ويحكم

بعتقه في اخر جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا
وان لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى
حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى اما ان يؤدى
حالا او يرد في الرق وعندهما هو كالاول وان مات المكاتب وترك
ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضي بارش الجناية
على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم
موالي الام والاب في ولايته فقضي به لموالي الام فهو قضاء بعجزه و
لو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع او فدى
وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما قضي عليه به
فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدى
البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه
كلهم عتق مجانا

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد
او كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره او سائبة ومن
اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاؤه لمو
لاه لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها
وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جره
الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج
عجمي له مولى الموالاة او لا معتقة فولدت منه فولاء الولد لمواليها

وعند ابي

وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام
مؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه لا
قرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند
ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعند استواء المقرب
تستوي القسمة وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن الحديث

فصل

ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل و
والاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غير من اسلم على يده صح
ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤ
خر عن ذوي الارحام وله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا
مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده
لا يفسخه وهو ولاء ولده وبالعكس ايضا ان يتبرأ عن ولايته بمحضره
ولو اسلمت امرأة ووالت او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب
او كان معها ولد صغير كذلك يتبعها فيه خلافا لهما

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه الانسان بغيره يفوت به رضاه او
يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع
ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك
وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او
لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا

عما يعدم الرضاء فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل
او ضرب شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء و
يملكه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه
ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما
كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليهما وان هلك المبيع
في يد المشتري وهو غير مكره لزم قيمته وللبايع تضمين اي شاء
من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان
ضمن المشتري بعد ما تداولته الباعة نفذ كل شراء وقع بعد
شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا
وله استرداده اذا فسخ لو باقيا وضرب سوط وحبس يوم
ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب وان اكره على
اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او
قيد لا يحل التناول وان بقتل او بقطع عضو حل ويأثم بصبره
على التلف ان علم الاباحة كما في المختصر وان اكره على الكفر او سب
النبي صلى الله عليه وسلم بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره
وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر على التلف ولا رخصة
بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان
على المكره او على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصا
ص على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد ولو اكره

على

على ان يتردى من جبل فقتل فديته على عاقلة المكره وعند ابي يوسف
في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل على تردد او
اقتحام نار او ماء وكل منهما مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا
يلزم الصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان
القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات
وان اكره على طلاق او عتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة
العبد على المكره وكذا بنصف المسمى لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع
لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما غرم
بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن
لا يقتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين منه امرأته
فان ادعت تحقيق ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان
صدق ولو اكره على الزنى فعليه الحد ما لم يكرهه سلطان و
عندهما لا حد عليه وبه يفتى **كتاب الحجر** هو منع نفاذ تصرف
قولي واسبابه الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي
او عبد بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال
ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه
ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي والمجنون
ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق
نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود

لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا ومن بلغ غير
رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين
سنة فاذا بلغها دفع اليه ماله وان لم يونس رشده وان تصرف
فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله
ما لم يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه
مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته
وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا
ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة وتخرج
الزكوة من مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته
ويدفع القاضي قدر الزكوة اليه ليؤديها بنفسه ويوكل عليه
امينا الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من
عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه من الطريق لا
اليه وتصح منه الوصية في القرب وابواب الخير من الثلث و
يحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا
ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون
ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه
فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع احد النقدين
بالاخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع
من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه

بين

بين غرمائه بالحصص وان اقر في حال حجره لزمه بعد قضاء
ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه عليه نفقته
والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه ويباع النقود ثم العروض
ثم العقار ويترك له دست منه فرب المتاع اسوة للغرماء فيه
فصل يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال وببلوغ الجارية بالحيض
والاحتلام والحبل فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة
سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمسة عشر سنة
فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له اثنتي عشرة
ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا كالبالغ حكما **كتاب**
المأذون الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم تصرف العبد
باهليته فلا تلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن دائما الى
ان يحجر عليه فلا يتخصص فاذا اذن في نوع من التجارة كان مأذونا
في سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان رأى عبده يبيع
ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغيره
صحيحا او فاسدا وللمأذون اذنا عاما لا بشراء شيء بعينه او
طعام الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما و
يسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري بذرا
يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويضارب
ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة

وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما
ولو حابا في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان
فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع المحابات او رد البيع
وله ان يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه
في التجارة لا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف
ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض او
يهدي الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعن
ابي يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعى بعض رفقائه
للاكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا بأس
للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه
وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة او ما في معناها كبيع
وشراء واجارة واستيجار وغصب وجحد امانة وعقر امة
شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده
المولى ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه بالحصص سواء كسبه
قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقي عليه يطالب بعد عتقه وما
اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله مع
وجود الدين والزائد عليها للغرماء ويحجر المأذون ان ابق او مات
سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم
به اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن

القيمة

القيمة الغريم فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة
او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده
لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح وعندهما
يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من
سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع
باكثر يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد
الثمن وله ان لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه
المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على
قيمته طولب معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه
مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاءوا
من السيد او المشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب
رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه
مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم فان وصل
ولا محابات في البيع فلا فان غاب البايع فالمشتري ليس خصما
لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصم ويقضى لهم
بالدين ومن قال انا عبد فلان فاشترى وباع فحكمه كالمأذون الا
انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه **فصل** تصرف الصبي ان
نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق
والعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن

لابدونه فاذا اذن الصبي في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصي
احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون
البيع سالبا للملك والشراء جالبا له ولو اقر بما في يده من كسبه
او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي او القاضي
لعبد اليتيم

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد
المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على
البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه
ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني و
العددي المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل يجب قيمته
يوم الخصومة وابي يوسف عند محمد يوم الانقطاع وفي
القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير يجب قيمته يوم
الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان
باقيا لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل والغصب انما هو فيما
ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما
نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله و
يتصدق بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو
استغل بالعبد المغصوب فنقصه الاستغلال واجل ليتها
ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة تصدق
به خلافا له وان تصرف في الغصب او الوديعة فربح وهما يتعينان

بالتعيين

بالتعيين يتصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان فان
اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما
او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح
اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى
بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما
فاكله لا يتصدق بشيء

فصل

وان غير ما غصبه فزال اسمه
واعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان
كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه
او دقيق خبزه وعنب وزيتون عصره وقطن غزله وغزل
نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله او ساجة او لبنة
بنى عليهما وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او انية
لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه
مثله فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه
قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها او قطع
طرف دابة غير مأكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا فوت
بعض العين وبعض نفعه وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا
من النفع يضمن نقصانه ومن بنى في ارض غيره او غرس امر
بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له
قيمتهما مأمورا بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر او بناء

وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ
الثوب احمر او اصفر او لت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمن
قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد
الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه
بلا رد شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف
زمان فصل وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا
الى وقت الغصب ويسلم له الاكساب دون الاولاد والقول
في القيمة للغاصب مع يمينه اذا لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر
وقيمته اكثر وقد ضمن بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب
ولا خيار للمالك وان ضمن بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان او
اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من الغاصب والمالك على الهلاك
عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب
عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه
وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد
طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن او منفصلة
كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن
نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت ولو زنى بالمغصوبة
وردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف
الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت

لا يضمن

لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن
منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم
او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا للذمي وان اتلف ذمي
خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف
متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها
بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو
تلفت وان خلل بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما ياخذ
المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب
لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك
عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت من ساعتها والا فالخل
بينهما على قدر ملكهما وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة
له اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا
وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة ياخذه المالك ويرد
ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل
ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه
لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف
لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا
او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه
الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب

مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها ولو اتت بولد فلا ضمان خلافا لهما
ولو شق الزق لا راق الخمر لا يضمن عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها
او قفص فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى
الى السلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا
يمتنع بنهيه ولا على من قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان
فلانا وجد مالا فغرمه شيئا فان كانت عادته ان يغرم البتة
ضمن وكذا الوصي بغير حق عند محمد رحه الله وبه يفتى ولو اطعم
الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلم

كتاب الشفعة

هو تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع
وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء وانما
تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع
كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن وطريق
لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع
على حائط ما او شركة في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار
فشريك وهي على عدد الرؤوس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع
يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد
عند العقار او على المشتري او على البايع ان كان المبيع في يده فيقول
اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها

الآن

الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب
عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب
كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة
بتاخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول
محمد انه اذا اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء وطلب
الشفعة سأل القاضي المدعى عليه وان اقر بملك ما يشفع به
او نكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع سأله عن
الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه
هذه الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار
الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره وللمشتري حبس
الدار لقبض ولا تبطل شفعته بتاخير الثمن بعد ما امر
باداية وللشفيع ان يخاصم البايع ان كان المبيع في يده ولا يسمع
القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته
ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء
خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب
وان شرط المشتري البراءة منه **فصل** وان اختلف الشفيع و
المشتري في الثمن فالقول للمشتري وان ادعى المشتري وان برهنا فللشفيع
ولابي يوسف رحمه للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا والبايع اقل منه
اخذه الشفيع بما قال البايع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري

بعده وان عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله تحالفا
واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذه الشفيع
بما قال البائع وان حط عن المشتري بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقي
وان حط الكل يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذ با
لنصف الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة وان
كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان مؤجلا
اخذ بثمن حال او يطلب في الحال ويأخذ بعد مضي الاجل ولا
يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع في الحال ولو سكت عن الطلب
ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ولو اشترى ذمي
بخمر او خنزير يأخذ الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم
بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع بالثمن و
بقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ولو
استحقت بعدما بنى الشفيع او غرس رجع على المشتري بالثمن
فقط وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشتري يأخذها
الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع العرصة
بحصتها وليس له اخذ النقض وان اشترى الارض مع شجر مثمر
او غير مثمر فاثمر في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما وان جذه المشتري
فليس للشفيع اخذه ويأخذ ما سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن
في الثاني **باب ما يجب فيه الشفعة** انما تجب الشفعة قصدا في عقار

ملك

ملك بعوض هو مال وان لم يمكن قسمته كرحى وحمام وبئر
فلا تجب في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا في ارث
وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البائع او بيعا
فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما يقسم بين الشركاء او جعل
اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضه
مال وعندهما تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت
وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد
بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء وما رد به بلا
قضاء او بالاقالة تجب فيه وتجب في العلو وحده وفي السفل بسببه
وفيما بيع بخيار المشتري وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فا
لشفعة لمن له الخيار بايعا او مشتريا وتكون اجازة من المشتري
والشفيع لا ولي اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت دار بجنب
ما بيعت بيعا فاسدا فشفيعها البائع ان بيعت قبل قبض المشتري
فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشتري
فالشفعة للمشتري فاذا استرد منه البائع المبيعة قبل الحكم له
بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه
والمسلم والذمي في الشفعة سواء كذا الحر والعبد المأذون والمكاتب
ولو في مبيع السيد كالعكس **فصل وتبطل الشفعة** بتسليم الكل
او البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح

عن الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال
وكذا لو قال المخيرة اختاري بنى بالف وقال العنين لامراته ذلك فاختار
ته بطل خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل
الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة لمن
باع او بيع له او ضمن الدرك او ساوم المشتري بيعا او اجارة
وتجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف
فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيل او وزني او عددي متقارب
قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته
الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان غيره
فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير
ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها
الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة له فان اشترى منها
سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط وان ابتاعها
بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذه الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة
في اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد تكره
وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض البايعين
وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع في غير جانبه وللعبد
المأذون المديون الشفعة في مبيع سيده وبالعكس وصح تسليم
الاب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل

وقوله

وقوله رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة
والافراز اغلب في المثليات فيأخذ الشريك حظه منها حال
غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته
مرابحة بحصته ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها فلا يأخذه
ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب
الشريك في متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب قاسم
رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل قاسما يقسم
باجر يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام
واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة
فان لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر
الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام
بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان
لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم
ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار
في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت و
عدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غايب او صبي
قسم ونصب وكيل او وصي يقبض حصة الغايب والصغير ولو
كان العقار في يد الغايب او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير

لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا مشترين وغاب احد
هم واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قُسِم بطلب
احدهم وان تضرّر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع
البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الاخر هو
الاصح ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين
بعضهما على بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى
ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق
خلافا لهما والدور في مصر واحد يقسم كل على حدة وقالا ان كان
الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز في مصرين يقسم كل
على حدة اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت
في محلة واحدة او في محلات تجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل
المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور فصل وينبغي للقاسم
ان يصور ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل
نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث
ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني
لمن خرج اسمه ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم
والقسمة الا برضاهم فان وقع مسيل او طريق لاحدهم في
نصيب اخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا
فسخت ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وعند

ابي يو

ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه
الفتوى وان اقرّ احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض
نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة ويقبل بشهادة القا
سمين فيها خلافا لمحمد ولو قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه
وان قال قبل ان يقرّ بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه
الاخر تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت
القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ ولو استحق بعض
معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في خط
شريكه وكذا في الشايع وعند ابي يوسف يفسخ وفي بعض مشاع
في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط
نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابرأه
الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا فصل ويجوز
المهايات ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا
او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكن هذا شهرا
وكذا الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا
يوما وفي عبدين يخدم احدهما احدهما والاخر الاخر ولو اتفقا على
ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة
وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة
او دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما ويجوز في استغلال دار

او دارين هذا هذا وهذا اخرى لا في استغلال عبد او دابة وما زاد
في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال
عبدين هذا هذا وهذا الاخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان
ولا تجوز في ثمر شجر او لبن غنم او لادها وتجوز في عبد ودار على
السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهاياة بموت
احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت كتاب
المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما
جائزة وبه يفتى وقال الحصيري وابو حنيفه رحمه هو الذي فرع هذه
المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ويشترط فيها
صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب
البذر وجنسه ونصيب الاخر والتخلية بين الارض والعامل و
الشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة
او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي او ان يرجع قدر
البذر او الخراج ويقسم ما بقي او ان يكون التبن لاحدهما والحب
للاخر او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما
والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر
او شرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما او قيل
لرب البذر واجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما با
لحصص وان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح

وهو

وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض يفسد اتفاقا وما
قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان الارض
والبذر لاحدهما والعمل والبقر للاخر او الارض لاحدهما والبقية
للاخر او العمل لاحدهما والبقية للاخر صحت وان كانت الارض والبقر
لاحدهما والبذر والعمل للاخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما
والارض والعمل للاخر او البذر لاحدهما والباقي للاخر فاذا صحت
فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي
بعد العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر
وللاخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد
وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما
هو الصحيح وان فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له
وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض واذا ابى
رب البذر عن المضي فكرب العامل الارض فلا شيء له حكما ويسترضى
ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة و
تفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الذرع لا بعده ما
لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض وحفر النهر وان تمت
مدتها قبل ادراك الذرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض
حتى يدرك ونفقة الذرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق
بغير اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ

الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قبل رب الارض اقلع الزرع ليكون
بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع في حصته
ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات
العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض

كتاب المساقات هو دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره
وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها
وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها ولو دفع نخلا
او اصول الرطب ليقوم عليها او اطلق في الرطب فسدت ويفسدها
ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان
خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثل
وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم تخرج شيء فلا شيء له وتصح
المساقات في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان كان
في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع
ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل
وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت
اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام
المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته وان اراد
العامل او وارثه الصرم بسرا خير الاخر او ورثته بين ان يقسموه
على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كما في المزارعة

ولا تفسخ

ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه
سارقا يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع فضاء مدة معلومة
لمن يغرس ليكون الارض والشجر بينهما لا تصح والشجر لرب الارض
وللغارس قيمة غرسه وعمله والله اعلم

كتاب الذبائح الذبيحة
اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وحل ذبيحة مسلم وكتابي
ذمي او حربي ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان او
اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك
التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر اسم الله
غيره وصلا دون عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان
وان قاله قبل الاضجاع والتسمية او بعد الذبح لا يكره وان
عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع
شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة
اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى
على سهم ورمى بغيره لا يوكل والارسال كالرمي والشرط الذكر
الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا تحل وبالحمد لله وسبحان الله
يحل لا لو عطس وحمدله والسنة نحر الابل وذبح البقر
والغنم ويكره العكس ويحل الذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق
او اسفله او وسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق
التي تقطع في الزكوة الحلقوم والمرئ والودجان ويكفي

قطع ثلثة منها اياكانت وعند محمد لابد من قطع اكثر كل
واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لابد
من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وقيل محمد معه
ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة اوليطة
اوسنا اوظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب احداد الشفرة
قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع
وقطع الراس والسلخ قبل ان تبترد والذبح من القفاء وتحل
ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا ولزم ذبح
صيد استانس وجاز جرح نعم توحش او تردى في بئر اذا لم يمكن
ذبحه ولا يحل الجنين بذكوة امه اشعر ام لا وقالا يحل ان تم خلقه
والله اعلم فصل ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب من سبع او طير
ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب واليربوع
وابن عرس والزنبور والسلحفات والحشرات ويكره الغراب
الابقع والغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح وعند
هما لا يكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والارنب ولا
يوكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي
ولا يوكل الطافي منه وان مات بحر او برد ففيه روايتان ويحل
هو والجراد بلا ذكوة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت
او خرج منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا

والله

والله اعلم كتاب الاضحية هي واجبة وعند ابي يوسف
سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن
نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه
او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي ما
ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان يشترك
مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها و
لم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم
او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا تجوز عن واحد منهم ويجوز
اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا
الا اذا خلط به من اكارعه او جلده ولو شرى بدنة للاضحية ثم
اشترك فيها ستة جاز فيه استحسانا والاشتراك قبل الشراء
احب واول وقتها بعد فجر يوم النحر ولا تذبح في المصر قبل صلوة
العيد وآخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر الاخر للفقر وضده
والولادة والموت واولها افضل وكره الذبح ليلا فان فات وقتها
ذبحها الزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير
للتضحية والغني يتصدق بقيمتها اشتراها او لا وانما يجزئ فيها
الجذع من الضان والثني فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والخصي
والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعر
جاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر

العين او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف روايتان و
يجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل
ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها عند الذبح من اضطرا
بها وان مات احد سبعة وقال الورثة اذبحوها عنكم وعنه
صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران وياكل من لحم
اضحية ويطعم من شاء من غني وفقير وندب ان لا ينقص
الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح
بيده ان احسن والا من غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي
ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف او فرو او يشتري به
ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا بما يستهلك كخل و
شبهه فان بدل اللحم والجلد يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره
بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الاخر صح ولا
ضمان ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه و
يتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة
الوديعة وضمنها كتاب الكراهية المكروه الى الحرام اقرب
وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع فصل
في الاكل منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو
ما زاد ليتمكن الى الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح
وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد عليه

الا لقصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحي الضيف ولا يجوز
الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع
عن الميتة حال المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع
عن التداوي حتى مات ولا اثم مسرف وكذا وضع الخبز على المائدة
اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع
المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في اخره
وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ
بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة للرجل والمرأة وحل استعمال اناء
عقيق وبلور وزجاج ورصاص فصل في الكسب افضله
الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر
الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو
الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو
الزيادة عليه للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والتكبر وان كان من
حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن
قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزم السؤال فان تركه
حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه او
يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سائل المسجد وقيل
ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يجوز
قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من الحل

ولايكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او
بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره في المصر اجماعا وكذا
في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب
له وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر و
اجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا
واهدائه احد النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو
انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او
كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي في
الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة
الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في
الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رايه ولو اراق فيتيمم عند
غلبة صدقه وتوضأ ويتيمم عند غلبة كذبه كان احوط

فصل في اللبس الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة
ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان
بين النفيس والخسيس ومستحب وهو الزيادة لاخذ الزينة
واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه
وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر
والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر
شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا

اواد تجديد لفها نقضها كالفها ويحل للنساء لبس الحرير
ويحل للرجل الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده
وافتراشه خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته
غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيهما
خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال
الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب
في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن با
الفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر
ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان
والقاضي ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على
سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند
ابي يوسف وعن محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا
ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر و
ان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا بأس به والله اعلم فصل
في النظر ومس ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كا
لطبيب والختان والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر
الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وهي ما بيّنت
في الصلوة وتنظر المراة من المراة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل
ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي

يحل له وطئها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والراس والصدر
والساق والعضد ولا باس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر
واللمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية
الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد
عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت
شابة ويجوز ان عجوز لا تشتهى او هو شيخ يامن على نفسه و
عليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او
النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره
للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف
لا يكره ولا باس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل
ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا باذن ولا تعرض الامة
اذا بلغت في ازار واحد **فصل في الاستبراء** من ملك امة بشراء
او غيره يحرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة
فمن تحيض وشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض لا بالياس بثلثة
اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية بنصفها
وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشترية من امراة او مال
طفل او ممن يحرم عليه وطئها ويستحب الاستبراء للبائع ولا
يجب عليه ولا تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض
او قبل الاجازة في البيع الفضولي وكذا الولادة فاسلمت

ويجب

ويجوز عند تملك نصيب شريكه لا عند عود الابقة ورد
المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة ولا تكره الحيلة لا
سقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم
عدم الوطي من المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم تكن
تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كانت تحته حرة فان
يزوجها البائع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق
الزوج بعد الشراء والقبض من ملك اختين لا يجتمعان نكاحا
فله وطي احديهما فقط ودواعيه فان وطئهما او فعل بهما
شيئا من الدواعي حرم عليه وطي كل منهما ودواعيه حتى يحرم
احديهما بملك او نكاح او عتق **فصل في البيع** ويكره بيع
العذرة خلافا له وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع
السرقين والانتفاع كالبيع ومن راى جارية رجل مع اخر يبيعها
قائلا وكلني صاحبها به او اشتريتها منه او وهبها او تصدق
بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطئها
ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا
لمحمد ولابي يوسف وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار
في اقوات الادميين والبهايم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف
في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا
واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن قوته

فاذا امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته ولا فيما
من بلد آخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد اذا كان يجلب
منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن
يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا او وفى دينه من ثمنها كره
لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير
الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا باس
به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه
لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم وتوجره امه فقط
فصل في المتفرقات تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير
والبغال والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين
او من ثالث لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون
بينهما محلل كفي لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما
وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان
في مسئلة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا
ووليمة العرس سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا
يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو
ان هو لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل و
الا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا لا باس
بالقعود فقال الامام ابتليت به مرة فصبرت فهو محمول على ما قبل

ان يصير

ان يصير مقتدى ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء
انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يؤجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم
به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار
او الانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه و
الترجيع بقراءة القران والاستماع اليه وقيل لا باس به وعن النبي ع م
انه كره رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة والزحف و
التذكر فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره الامام
القراءة عند القبور وجوزها محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا
وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب
والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة و
في الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم
ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في التعي به
ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم
اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام
الخصيان ووصل الشعر بشعر آدمي وقوله في الدعاء اسئلك
بمقعد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسئلك
بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير
المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن واحسن تحليته ولا باس
بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء

البهايم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا يحرم كا
لحمر ونحوها ولا باس برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا باس بسفر الامة
وام الولد بلا محرم والخلوة بهما قيل تباح وقيل لا ويكره جعل الراية
في عنق العبد لا يفسده ويكره ان يقرض بقالا درهما لياخذ منه
ما يحتاج اليه الى ان يستغرقه والسنة تقليم الاظفار ونتف الابط و
حلق العانة والشارب وقصه حسن ولا باس بدخول الحمام للرجال
والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل
الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا باس بستر حيطان
البيت واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار
جميلة فلا باس به والقناعة باداء الكفاية وصرف الباقي الى ما ينتفع في
الاخرة اولى **كتاب احياء الموات** هو ارض لا ينتفع بها عادة او مملو
كة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت
في الاسلام لا يكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة
عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع
بها اهل العامر ولو قريبة منه ومن احياها باذن الامام ولو ذميا
ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر
بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل
عنه الفرات ونحوها ان احتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا
ثلث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بيرا

في ارض

في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عند
هما وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح و
كذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة
ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه
فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه فلا
ضمان وله الحريم مما سوى حريم الاول وللقناة حريم بقدر ما
يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كا
لبير وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم لنهر في ارض
الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من
كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق
والمسناة بين النهر والارض ولبست في يد احد لصاحب
الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه
ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما هي لرب
النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس
وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات فله
حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه
فصل في الشرب وهو النصيب من الماء والشفة شرب
بني ادم والبهايم الانهار العظام كفرات ودجلة غير مملوكة
ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكرى

نهر الجار ضمه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض
والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة
المواشي او الاتيان على جميع الماء لاسقي ارضه او شجره الا
باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي
شجر وخضر في داره بالجرار في الاصح وما احرز من
الماء بحب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضاء صاحبه و
له بيعه ولو جد البئر او العين والنهر في ملك احد فله
منع من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه
ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف
العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بلا سلاح
كما في الطعام في حال المخمصة فصل وكري الانهار
العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة
وكري ما سلك فعلى اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من
ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت
عنه وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له
ذلك وعندهما هو عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص
الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري
في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك
فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه

لا يسمع

لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى
هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب والممشى في دار
الغير وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر ارا
ضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم يشرب
ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب
عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه
ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم
بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد
كوة وان لم يضر بالباقي ولا او ينقص بعض كواه ولا
ان يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب
فان رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد
الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث و
يوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا
يتصدق به ولا يجعل مهرا او لا بدل صلح ولا يضمن
من ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب
غيره كتاب الاشربة تحرم الخمر وهي النيء من ماء
العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد بشرط خلافا
لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه
فان ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة يسمى باذقا

اذا غلى واشتد والسكر وهو النى من ماء الرطب اذا غلى
واشتد ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد واشتراط قذف
الزبد فيهن على ما فى الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر
فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلفة فى غلظها
وخفتها ويكفر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن
متلفها خلافا لهما وفى الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان
اجماعا ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان
ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر فيحل نبيذ التمر
والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا
نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين
طبخت اولا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى
ذهب ثلثاه وان اشتد وفى الحد بالسكر منهما روايتان والصحيح
وجوبه ووقوع طلاق من سكر منهما تابع للحرمة والكل حرام
عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوى اما عند
قصد التلهى فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج
فلا بأس بالانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب
دردى الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز
الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح ولا دبر دابة ولا تسقى
ادميا ولو صبيا للتداوى ولا تسقى الدواب وقيل لا يحمل

الخمر

الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما فى الكلب مع الميتة ولا
بأس بالقاء الدردى فى الخل لكن يحمل الخل عليه دون عكسه **كتاب الصيد**
هو الاصطياد هو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم
وغيره لما يؤكل لاكله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه
من الجرح وكون المرسل والرامى مسلما او كتابيا ولا يترك
التسمية عمدا عند الارسال والرمى وكون الصيد ممتنعا وان لا
يقعد عن طلبه بعد التوارى عن بصره وان لا يشارك المعلم
غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله وان لا تطول وقفته بعد
الارسال لغير الاكمان للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذى
ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأى او بالرجوع الى اهل
الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت وذى ناب بترك
الاكل ثلثا وفى ذى مخلب بالاجابة اذا دعى بعد الارسال فلو اكل
لا ان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل وترك الاجابة بعد الحكم
بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاد قبله و
بقى فى ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه او نهسه
فقطع منه بضعة فرماها واتبعه وان اكل تلك البضعة
بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو
بنفسه منه بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل
اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه

كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا و
ان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم
وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان
ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال فاذا ارسله
على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو
ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل
الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك
ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكلا كما لو رمى صيدا
فاصاب اثنين فاذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه
وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد
عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم
ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما
جرحه السهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر
او حائط او آجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح
منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرحه بها وان وقع على الارض
ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم ينجرح
وان وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس
جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه او
البندقة ولم تجرحه وان اصابه الحجر وجرحه بحدة فان ثقيلا

لا يؤكل

لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف
او سكين فاصابه بظهره او بقبضه فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح
الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا
يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا
وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه و
لم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا فلا وان قده نصفين
او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف رأسه
او اكثر واذا ادرك الصيد حيا حيوته فوق حيوة المذبوح فلا
بد من ذكوته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو غير متمكن في
ظاهر الرواية وان لم يبق من حيوته الا مثل حيوة المذبوح وهو
ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لا بد من
تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة و
الموقوذة والتي نقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية
حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف اذا كان لا يعيش مثله لا
يحل وعند محمد ان كان يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى
صيدا فاثخنه واخرجه من حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله
حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو
للثاني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم
ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما

وقتله الاخر حل وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع
الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا فظنه انسانا
فرماه او ارسل اليه كلبه فاذا هو صيد اكل كتاب الرهن هو حبس
الشيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب
وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه و
في البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم
وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما
سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد
امانة فان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب
الراهن بالباقي ويعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك
الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه
به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده
حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان كان الرهن
في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع
بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا ولا
يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضر
امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذلك
كذلك لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل
ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا

احضار

بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل و
لا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر
الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته
حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه
ضمن كل قيمته وكذا اذا تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان
جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده
او رد جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه واما جعل الابق
والمداوات والفداء من الجناية فمنقسم على المضمون والامانة
ونفقته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي
واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه
والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه
بلا امر فهو متبرع وبامر القاضي يرجع به عند الامام يرجع ايضا
ان صاحبه حاضر باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز
لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو
طرء فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر
ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر والارض مشغولين بالثمر
والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولا يجوز
رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك

ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة
بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة و
لا باجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد الجاني او المديون ولا
يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن
له مرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح
بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك
في يد المرتهن لزمه دفع ما وعدان مثل قيمته او اقل وبراس
مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس
العقد فقد استوفي حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك
بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ و
هلاكه بعد الفسخ هلاك به ويصح بالاعيان المضمونة
بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الصلح
عن دم العمد وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعي بعدم
الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي
فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه
الاب من نفسه او من ابن اخر صغير له او من عبد تاجر له لا
دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوته
او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض
الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا

بثمن

بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت
ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل
وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة
للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن
بخلاف الجنس ويجعل رهنا مكان الهالك ومن شرى على
ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا
فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان
دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال للبائع
امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف
وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء
حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح فكلها رهن
لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايا في حفظها
فكل في نوبته كالعدل في حق الاخر فان قضى دين احدهما
فكلها رهن عند الاخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان
يمسك حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين
ان هذا رهن هذا الشيء منه فقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن
مع كل نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد

عدل ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم

بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الاخر
ويضمن بدفعه الى احدهما هلاكه في يده على المرتهن فان وكل
الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند محل الدين
صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت
الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته ويبطل بموت الوكيل
ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه
بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا
المرتهن الرهن بلا رضا الاخر فان حل الاجل والراهن غائب جبر
الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله
وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل
فثمنه قائم مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فا
ستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح
البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان
او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن
بدينه وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ورجع المشتري على العدل
بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على
الراهن وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن رجع العدل على الراهن
فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن عند
المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير

المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بهما او بدينه
على الراهن

باب التصرف في الرهن والجناية عليه

بيع الراهن
الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز
صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح
فان شاء المشتري صبر الى ان يفك الرهن او رفع الامر الى القاضي
ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان
كان موسرا طولب بدينه لو حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت
رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل
من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل
الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي
ضمنه المرتهن قيمته فكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن
من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الر
جوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الاخر من اجنبي
خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا و
لكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن
احق به من سائر الغرماء ولو استعار المرتهن من راهنه و
استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط عنه ضمانه و
ان هلك قبل استعماله او بعده فلا وصح استعارة شيء
ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد

بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شاء
المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه او ضمن
ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق وهلك
عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل
من الدين فطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير
مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل الرهن
او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد
المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك
ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير هلك في يدي قبل
الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول
للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير و
وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن
فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى
مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا
بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة
وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع
على راهنه بشيء وان باعه بالمائة بامر راهنه يرجع عليه
بالباقي وان قتله عبد بعدل مائة فدفع به افتكه الراهن
بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء

افتكه

افتكه بالدين وان جنى الرهن خطاء وفداه المرتهن فلا
يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ولو
مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له و
صي نصب القاضي له وصيا وامره بذلك فصل رهن عصيرا
قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن
بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ
جلدها وهو يساوي درهما وهو رهن به ونماء الرهن
كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الا
صل فان هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل يفتك
بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض
وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما
اصاب النماء افتك به ويصح الزيادة في الرهن ولا يصح في
الدين فلا يكون الرهن رهنا بهما خلافا لابي يوسف وان
رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فا
لاول رهن حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى
يجعله مكان الاول برد الاول ولو ابرا المرتهن الراهن عن
الدين او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض
دينه او بعضه منه او من غيره او شرى به عينا او صالح
عنه على شيء او احتال به على اخر ثم هلك قبل رده

هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوا
لة وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين
كتاب الجنايات القتل اما عمد وهو ان يتعمد ضربه بما يفرق
الاجزاء من سلاح ومحدد من خشب او حجر او ليطة او حرقه
بنار وعندهما بما يقتل به غالبا وموجبه الاثم والقصاص
عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه
قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة
على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمد واما خطاء
وهو في القصد بان يرمى شخصا ظانه صيدا او حربيا فاذا
هو آدمي معصوم او في الفعل بان يرمى غرضا فيصيب آدميا
واما ما اجرى مجرى الخطاء كنائم انقلب على اخر فقتله ومو
جبهما الكفارة والدية على العاقلة واما قتل بسبب وهو ان
يحفر بيرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فيهلك به انسان
وهو موجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب
حرمان الارث الا هذا **باب ما يوجب القصاص وما
لا يوجبه** يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التابيد
قصدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل
بمستامن بل المستامن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون
والبالغ بغيره والصحيح وكامل الاطراف بناقصها والفرع

باصله

باصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلث
سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد
بعضه له وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص
على شريك الاب او المولى او المخطئ او الصبي او المجنون وكل
من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص
يحضر الراهن والمرتهن واذا قتل مكاتب عن وفاء وله
وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن له وفاء يقتص سيده
وكذا ان كان وفاء ولا وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص
الا بالسيف ولاب المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه و
ان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو
الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل
وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله
قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر
اجماعا ولو قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه وان
بظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا
الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق وان تكرر منه قتل
به اجماعا ولا قصاص في القتل بموالات ضرب السوط و
من جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه
وان التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم

مسلما ظنه حربيا وعليه الدية والكفارة لا القصاص و
من مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد
ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله و
لا شيء بقتله ولا في قتل من شهر على اخر سلاحا ليلا
او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر
او نهارا في غيره وقتله المشهور عليه ولا على من قتل
من سرق متاعه ليلا واخرجه وان لم يمكنه الاسترداد
بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا
نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ويجب
ولو مجنون او صبي على اخر سيفا فقتله الاخر عمدا
فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صائلا عليه ضمن قيمته
باب القصاص فيما دون النفس هو فيما يمكن فيه حفظ المما
ثلة فان كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت
اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن
وفي العين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل
على الوجه قطن رطب ويقابل العين بمراة محماة يذهب
ضوؤها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص
في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا
بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين ولا في

قطع

قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة برئت ولا في
اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرف
المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ
الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع
او راس الشاج اصغر او اكبر لا تستوعب الشجة ما بين
قرنيه وقد استوعب ما بين قرني المشجوج **فصل** ويسقط
القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم
على مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه
ولمن بقي حصته من الدية في ثلث سنين على القاتل هو
الصحيح وقيل على العاقل ولو قتل حر وعبد شخصا
فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دميهما بالف
فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع
اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له و
سقط حق البقية ولا يقطع يدان بيد وان امرا سكينا
فقطعا معا بل يضمنان ديتها فان رجل يمنى رجلين
فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر
احدهما وقطع فللاخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد
ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى اخر فماتا اقتص
للاول وعلى عاقلته الدية للثاني **فصل** ومن قطع يد رجل

ثم قتله أخذ بهما مطلقا او تخللهما برء والا فان اختلفا
عمدا وخطاء اخذ بهما والا ان كانا خطاوين بل يكتفي دية وفي العمدين
يوخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضربه مائة سوط فبراء
من تسعين ومات من عشرة وجبت فقط وان جرحته
وبقي الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل ومن قطعت
يده عمدا فعفو عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في
ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفى عن القطع
وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس
اجماعا والعمد من كل المال والخطاء من ثلثه والشج كالقطع
وان قطعت امراة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات
فعليها مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى
عاقلتها ان قطعت خطاء وان تزوجها على اليد وما
يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد
ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطاء والباقي وصية لهم
فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه
وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت يده
فمات بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن
قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفى عن القتل فعليه دية
اليد ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى

الى نفسه

الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حاله

القود يثبت للورثة ابتدا ولا بطريق الارث
فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام
احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والاخر غائب لزم اعادتها
بعد عود الغائب خلافا لهما وفي الخطاء والدين لا تلزم
ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط
القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب ولو
شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما
القاتل فقط فالدية بينهما اثلاثا وان كذبهما فلا شئ لهما ولا
لاخيهما ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل
له ثلث الدية ثم يأخذانه منه وان اختلف شاهدا القتل في
زمانه او مكانه او آلته وقال احدهما ضربه بعصا وقال
الاخر ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا
الآلة لزمت الدية ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال
وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرا
واخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحال
الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى
مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما
ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول فمات لا يجب

شيء اتفاقا فان رمى عبدا فاعتق فوصل اليه فعليه قيمته
عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي فان
رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلالا
فاحرم فوصل فلا وان رمى من قضي عليه برجم فرجع
شهوده فوصل لا يضمن وان رمى مسلم صيدا فتمجس
فوصل حل وفي العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون
وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلثون
حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفت في
بطونها اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه
العمد والمخففة وهي في الخطاء وما بعده من الذهب الف
دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة
اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة
وجذعة من كل عشرون ولا دية في غير هذه الاموال و
قالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا
شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه
العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام
شهرين متتابعين ولا اطعام فيهما وصح اعتاقه
رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمراة في النفس و

وماد

وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم

فصل في النفس الدية وكذا في مارن الانف وفي اللسان
ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع
الجماع وفي الافضاء ان منع استمساك البول وفي الذكر
وفي حشفة وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي
الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الراس وكذا الحاجبان
والاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي
ثديي المراة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشعار العينين
وكل واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية ومما هو
اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها وفي
كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها
ومما فيه ثلثة مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها
وفي كل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد
شلت وعين ذهب ضوءها

فصل لا قود في الشجاج
الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطاء نصف عشر
الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم
عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه
وفي الامة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة
فان نفذت فهما جائفتان وجب ثلثاها وفي كل من الحارصة

وهي التي تشق الجلد والدامعة هي التي تخرج منه دما يشبه
الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي
تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق وهي
جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل و
عن محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج يختص
بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما
سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم
عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب نسبته
ويفتى وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية
ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي الكف و
عندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين
ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع فدية الاصابع وهي
ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وكذا
في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين
ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء
والسن السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره ان لم
تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه
وان شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش
الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه

لا يدخل

لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها
وارش العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية في العينين
فلا قصاص في الاصبع التي قطعت وشلت اخرى وعندهما
يقتص في المقطوعة وتجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها
الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة
فيما شل ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن
كلها وكذا لو احمر او اصفر او اخضر ولو اسودت كلها بضربة
وهي قائمة فالدية في الخطاء على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت
سن رجل فنبت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي
سن الصبي سقط ارشها اجماعا وان عاد الرجل سنه
المقلوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا
وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص
من قالعها ثم نبت فعليه دية سن المقتص منه ويستأنى في
اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت
فلو اجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت سنه
فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول
للمضروب وان بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا فا
لتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر سقط الارش وعند ابي
يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد

اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان
بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص بجرح او طرف او
موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود بشبهة
كقتل الاب ابنه فالدية تجب في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون
خطاء وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث
والمعتوه كالمجنون فصل ومن ضرب بطن امراة فالقت جنينا
ميتا فعلى عاقلته غرة في خمسمائة درهم وان القته حيا فمات فدية
وان ميتا فماتت الام فغرة ودية وان ماتت فالقته حيا فمات
فديتان او دية وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث
عنه ولا يرث منه الضارب وفي جنين الامة نصف عشر قيمته
لو ذكرا او عشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف لو نقصت الام
لزم نقصانها والا فلا ضمان فان ضربت فحرر سيدها حملها
فالقته حيا فمات تجب قيمته لا ديته ولا كفارة في الجنين والمستبين
بعض خلقه كتام الخلق وان شربت دواء او عالجت فرجها
لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه
فلا باب ما يحدث في الطريق من احدث في طريق العامة
كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم
ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء
وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيها وكذا

لو عثر

لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على اخر فهلكا فالضمان
على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان
وان طرفه الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق
فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب
واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعل بلا اذن الامام فان
فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر
جوعا فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه
الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع وان وضع
حجر فنحاه آخر فضمان ما تلف به عليه ولو اشرع جناحا
في داره ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة
في الطريق ثم باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري
فضمان ما تلف بها على البائع ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق
شيئا ضمن ولو احرق بعدما حركته الريح الى موضع آخر
لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من حمل
شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا
او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به
احد خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا
يضمن اجماعا وكذا لو تلف بسقوط رداء وهو لابسه ومن
جلس في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما.

ولافرق بين جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم او القراءة القران
او نام فيه اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا
بين مسجد حيه وغيره واما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل
لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس لطلب لا يضمن اجماعا وان من
غير اهله ولو استاجر رب الدار عملة لاخراج الجناح والظلة
فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده
فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب به
وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضا به واستوعب الطريق
وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها
او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ما لا
يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه ووضع
الخشبة كالرش في استيعاب الطريق وعدمه وان رش فناء
حانوت باذن صاحبه فالضمان على الامر استحسانا كما لو
استاجره ليبني له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو
كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو
كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع الكناسة
في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشيء فعل في الملك
او فناء له فيه حق التصرف فان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل
سكة غير نافذة وان استاجر من حفر له في غير فنائه فالضمان

على

على المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير
فان قال هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر فالضمان على الاجير
قياسا وعلى المستاجر استحسانا ومن بنى قنطرة بغير اذن
الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني فصل
ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه من
مسلم او ذمي واشهد عليه ولم ينقضه في مدة يمكن نقضه
فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال
وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه
والراهن بفك رهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن
ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري وسقط ولا ان
طولب به من لا يملك كالمرتهن والمستاجر والمودع وان
بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه
كما في اشراع الجناح ونحوه وان مال الى دار رجل فالطلب
لربها او ساكنها فيصح تاجيله وابراؤه ولا يصح التاجيل
فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او من المشهد ولو كان الحائط
بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما
نصفه وان حفر احد ثلثة في دارهم بئرا بغير اذن شريكيه
او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه باب جناية
البهيمة وعليها يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت

بيدها او رجليها او راسها او كدمت او خبطت او صدمت
لا ما نفحت برجليها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطب
بروثها او بولها سايرة او موقفة لاجله وان اوقفها لا لا
جله ضمن ما عطب به وان اصابت بيدها او رجلها حصاة
او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا او
افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه
الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا
ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب
وان اجتمع القائد والراكب او الراكب والسائق فالضمان عليهما
وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان
فماتا ضمن عاقلة كل دية الاخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا
فان وقعا على ظهرهما فدمهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة
كل واحد منهما دية الاخر وان اختلفا فدية من على وجهه
على عاقلة من على ظهره وان قطع اخر الحبل فماتا فديتهما على
عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من ادواتها
على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا
والنفس على عاقلته والمال في ماله فان كان مع القائد سائق فالضمان
عليهما فان ربط بعير على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان
ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل

بهيمة

ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطريق
لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب اذا لم يسق او انفلتت
بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب
دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها
احدا او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل
ذلك حال السير وان اوقفها لا في ملكه فعليهما وان نفحت
الناخس فدمه هدر وان القت الراكب فضمانه على الناخس
وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب ان وطئت احدا
في فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس
على الراكب في الاصح كما امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها
فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية
على الامر وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم
في نخسها ومعها قائد او سائق وان نخسها بشيء منصوب
في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس
صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل
هذا الفصل الذي قبله ان كان الهالك آدميا فالدية على العا
قلة وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقا عين شاة قصاب
ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل او الحمار او بعير الجزار
او بقرة ربع القيمة والله اعلم باب جناية الرقيق وعليه

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع
والا فقيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطاء فان شاء
مولاه دفعه بها او يملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا
فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان
بعدها اختار الفداء لا يبطل وان فدا فجنى فالحكم كذلك وان جنى
جنايتين دفعه بهما فيقسمانه بنسبة حقوقهما او فداه
بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها
غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن
الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل
وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد
صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى
وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفع اليه
فاعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه وسرى ردوا
قيد وان جنى ماذون مديون خطاء فاعتقه سيده غير
عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية
الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت ماذونة مديونة
يباع معها في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر
رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر خطاء
فلا شيء له وان قال معتق فقتلت اخا زيد قبل عتقي خطاء
وقال

وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق ولو قال المولى لامة اعتقها
قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا
كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه
يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل زيد
فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد
عتقه لا على الصبي الامر ولو كان مامور العبد مثله دفع
السيد القاتل او فداه ان كان خطاء او المامور صغيرا ولا يرجع
على الآمر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل
من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا او المامور كبيرا اقتص وان
قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفى احد وليي كل منهما
دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية لهما وان قتل احدهما
عمدا والآخر خطاء فعفى احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطاء
وبنصفها لاحد ولي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا
وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفى
احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر
او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام فصل دية العبد
قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت من دية الحر عشرة
دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب
يجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق

ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة الاف الا خمسة ومن
قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده
فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد
وما نقصه الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر
فشجا فبين في احدهما فارشهما له وان قتلا فله دية حر
وقيمة عبد ان القاتل واحد وان قتل كلا واحد فقيمة العبدين
ومن فقئ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته
او امسك ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله ان يضمن نقصانه

فصل وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة
ومن الارش وان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى
في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء ولي الاولى
وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال
وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة
واحدة وان اقر المدبر بجناية خطاء لا يلزمه شيء في الحال
ولا بعد عتقه والله اعلم باب غصب العبد والصبي والمدبر
والجناية ذلك ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات
من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع
سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب
عبد محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى

عندغا

عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع
بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب الاولى في الصورة
الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع
ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجعه ثانيا اجماع
والقن في الفصلين كالمدبر الا ان يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة
وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو
غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده
قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى
ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا
فمات في يده فجاءة او بحمى فلا شيء عليه وان بصاعقة او نهش
حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن
عاقلته وان اكل طعاما او تلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا
لابي يوسف اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه بعد العتق
لا في الحال خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد
بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن
العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه والله اعلم باب القسامة
اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح او جروح دم من
اذنه او عينيه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه
القتل على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا

منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
ثم قضى على اهلها بالدية وما تم خلقه كالكبير ولا يحلف
الولي وان كان لوث فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين
الى ان تم ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان
استثناه في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت
عنهم ولا يقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على
بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه
مع الراس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون
وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج
الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو
مع الراس او نصفه مشقوقا بالطول فان وجد على دابة يسوقها
فيها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها فان اجتمعوا
فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد
في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه وان وجد في دار
انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كانت العاقلة
حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف ولا كثرت
عليه والقسامة على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف
على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي واحد منهم دون المشترين
وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى

المشترين

المشترين وان بيعت دار فلم تقبض فعلى البائع فعندهما على
المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك
له ولا تدي عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له وان وجد في دار مشتركة
سهاما مختلفة فالقسامة والدية على الرؤوس وان وجد في سفينة
فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى
اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق مملوك فعلى
المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي غير المملوك كالشوارع
على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان وجد في
السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن وان في برية ليس
في قرية يسمع فيها الصوت فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات
وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيف
ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم
او على المعين منهم فيسقط عنهم ولا يثبت على القوم الا
بحجة ولو وجد في المعسكر بارض غير مملوكة فان في خباء او
فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا
عدوا فلا قسامة ولا دية وان لا وان الارض مملوكة
فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم
خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة عند الامام وعند
ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل فحمل فمات في اهله

فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام
يضمن ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن
الاخر عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لامراة
كررت اليمين عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها
القسامة ايضا قال المتاخرون والمراة تدخل في التحمل مع العاقلة
في هذه المسئلة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس
صاحب الارض منها على صاحب الارض **كتاب المعاقل** هي جمع
معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان
القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت
ثلث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته
يؤخذ منهم من ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم اربعة
كل سنة درهم او درهم وثلث لا اريد هو الاصح وقيل في كل
سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم
اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحد
هم وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته
اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق مولاه ومولى الموالاة مولاه
وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعدما عقلوا
عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب
بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم

بصلح

بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر
الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان في العقل
ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس وتعقل الكافر وان اختلفا
ملة ان لم يكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى
وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين والمسلم
يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطاء
فعلى العاقلة **كتاب الوصايا** الوصية تمليك مضاف الى ما
بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث اذ كانت الورثة اغنياء
او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد
على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة
وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي و
بالعكس وتصح للحمل وبه ان كان بينهما وبين ولادته اقل من
ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى بامته دونه صحت
الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد
الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حيوته وبه تملك الا ان يموت
الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فانه يملكها ويصير
لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية
مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن دينه بماله الا ان يبرءه الغرماء و
للموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع حق المالك

في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع
بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها
كلت السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب و
ذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار او هدمها والجحود
ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية
او كل وصية اوصيت بها لفلان فهو حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان
فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض
ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه
الكافر والرقيق ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج
والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف منه مدته والا فمن ثلثه

باب الوصية بثلث المال ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز
وارثه قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه والاخر
بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بثلثيه او بنصفه
او بكله فنصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس
خمسين وثلثة اخماس في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى
له بالزائد على الثلث عند الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ونصيب ابنه فلو كان له ابنان
فللموصى له الثلث وان ثلثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين
الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم

الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا
السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله
الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او
اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد
فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل او موزون
بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان
بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل يتوافقان و
الدواب كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين فهي عين ان
خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث وثلث ما يستوفى من الدين
حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان
قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال
له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او
كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد غنما ثم مات صحت
في الاصح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل
لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات او
لاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اخماسه و
لكل فريق خمس وعند محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان و
ان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه
وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثان وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو

وثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث الكل ولو بمائة لزيد
وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال لفلان علي
دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا
عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ
اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا ويحلف
كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه ولا
جنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى لكل من ثلثة
بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايهما هو والورثة
تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي
فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الردي ثلثا رديهما ولذي الوسط
ثلثا كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت
فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد له نصفه
والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية و
قيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف عين من مال غيره
فلربها الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث فعليه دفع
ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له
ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منهما ثم منه وعندهما منهما
على السواء **باب العتق في المرض** العبرة بحال التصرف في التصرف المنجز فان
كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت

من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة و
التحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية في
اعتباره من الثلث فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما
فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق
بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة
وان حابى بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما
العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك
منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو كان مكان
العتق حج حج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبد لو جنى
بعد موت سيده فدفع بها فان فدي فلا فان اوصى لزيد بثلث
ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه
في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث
عن قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد
اعتاقه في الصحة فصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته و
تدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق
الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرها فان ساوت في الفرضية
وغيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس
يقدم الحج والزكوة على الكفارات في القتل والظهار واليمين والكفارات
على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية فان اوصى بحجة

الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة
والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا فات في الطريق فاوصى ان
يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا
وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق **باب الوصية
للاقارب وغيرهم** جاز الانسان ملاصقه وعندهما من
يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوى فيه الساكن والمالك
والذكر والانثى والمسلم والذمي وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته
وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه يستوى في ذلك الحر والعبد والاقرب
والابعد واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وارحامه وذوو ارحامه وانسابه
الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد
وفي الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم منه بطلت ويكون للاثنين
فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام
بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان
الوصية لعميه وعندهما للكل على السواء ومن له عم وخالان نصف
الوصية للعم ونصفها بين خاليه وان له عم فقط فنصفها له وان
له عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما
الوصية للكل على السواء في جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما
من يعولهم وتضمهم نفقته واله اهل بيته وابوه وجده من اهل
بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل

بيت

بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو اب صلب للذكور خاصة
وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا ولورثة
فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر والانثى على السواء
ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب ويدخلون عند
عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا
يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمنائهم او ارا
ملهم فللغني والفقير منهم والذكور والاناث ان كانوا يحصون
وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن
اعتقهم في الصحة او المرض ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالاة
ولا مولى المولى الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون
واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث **باب الوصية بالخدمة** والسكنى
والثمرة تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة
معينة وابدا فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والا
قسمت الدار ونهايا في العبد يوما لهم ويوما له فاذا مات
الموصى له ردت الى ورثة الموصي وان مات في حيوة الموصي بطلت ومن اوصى
له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح ولا لمن اوصى
له بالخدمة والسكنى ان يؤجر وان اوصى له بثمرة بستان فمات وفيه ثمرة
فله هذه فقط وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه
فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها

فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل باب وصية
الذمي ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث
ولو اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا في غير المسمين خلافاً
لهما وتصح وصية المستامن لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي
وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته وتصح الوصية له ما دام في دا
رنا من مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهي كالمسلم
في الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح
لوارثه وتصح لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب باب الوصي
ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان رد في
وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين
القبول وعدمه وان باع شيئا من التركة ولم يبق له الرد وان
غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض
وان اوصى الى عبد او فاسق او كافر اخرجه القاضي ونصب غيره
وان الى عبده فان كان كل الورثة صغاراً صح خلافاً لهما وان فيهم
كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم
اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان شكى الورثة او بعضهم
منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما
الا بشراء كفنه وتجهيزه وخصومته وقضاء دين وطلبه
وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة و

تنفيذ

تنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب
او مشترى شراء فاسدا وجمع اموال ضايعة وحفظ المال وبيع
ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات
احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى احد وان
اوصى الى الحي جاز ويتصرف وحده وصح قسمة الوصي عن الورثة
مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي
لا يصح مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث
ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو قا
سمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي
الورثة فضاع عنده عند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ
والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي من التركة
عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته
والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده و
استحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة
فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع
واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية
الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن
فيه ويصحان من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما وله
دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على

الاسلاء لا على الاعسر ولا يجوز له الاب الاقراض ويجوز للاب
الاقتراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير
الغائب غير العقار ووصي الاب احق بمال الصغير من جده
فان لم يوص الاب فالجد كالاب **فصل** شهد الوصيان ان
الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو
شهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين بمال الصغير و
وكذا الكبير في مال الميت وصحت له في غيره وعندهما تصح
لكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد
العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت
والآخران لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل
فريق للآخر بوصية الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين
للآخر بوصية جارية والآخران له بوصية عبد صحت وان
شهد الآخران له بوصية ثلث لا تصح **كتاب الخنثى** هو من
له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر
الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة
خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهر له بعض علامات الرجال من نبات
لحيته او قدرة على الجماع او الاحتلام كالرجل فرجل وان ظهرت
بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول
لبن فيه وتمكين من الوطئ فامراة فان لم يظهر شيء او تعارضت

فمشكل

فمشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا
اثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع ويقف بين صفي
الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد من لا صفه من جانبيه
ومن بحذائه من خلفه وان في صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا
ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امراة
ولا يخلو به غير محرم من رجل وامراة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه
رجل ولا امراة بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن
بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم
ويكفن في خمسة اثواب فلا يحضر بعد مراهقته غسل رجل
ولا امراة وندب تسجية قبره ويوضع الرجل مما يلي الامام
ثم هو ثم المراة ان صلي عليهم جملة وله اخس النصيبين من الميراث
عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم
وعند الشعبي له نصف النصيبين فهو ثلثة من سبعة عند ابي يوسف
وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو قال سيده كل عبد لي حر او كل
امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبن ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر
او انثى لا تقبل وقبله تقبل **مسائل شتى كتابة الا
خرس** وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء
ووصية وقود عليه او له كالبيان ولا يحد بقذف ولا غيره ومعتقل
اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشاراته فهو كالاخرس والا فلا

والكتابة من الغائب ليست بحجة قال والكتابة اما مستبين مرسوم
فهو كالنطق في الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة
على الجدار وورق الشجر وينوي فيه واما غير مستبين كالكتابة على الهواء
والماء ولا عبرة به واذا اختلط الزكوة بميتة اقل منها تحرى واكل
والا فلا تحرى في حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار واذا القي
رأس الشاة المتلطخ بدم وزال دمه فاتخذ منه مرقة جاز
والحرق كالغسل ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز
بخلاف العشر ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج
جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اي يوم صح ولو عن
رمضانين فلا في الاصح وكذا في قضاء الصلوة لو نوى ظهرا
عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر او ظهر يوم وكذا وقيل
يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه
لزمه الكفارة والا فلا وقيل بعض الحاج عذر في ترك الحج ومن
قال لامراة عند شاهدين تو زن من شدي فقالت شدم لا
ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم ولو قال لها خويشتن
را زن من كردانيدي فقالت كردانيدم فقال پذيرفتم ينعقد
ولو قال الرجل دختر خويش را بپسر من رزني داشتي فقال داشتم
لا ينعقد ولو منعت المراة زوجها من الدخول عليها وهو
يسكن معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكن في بيت الغصب

فامتنعت

فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد
بيتا على حدة فليس لها ذلك وقالت مرا طلاق ده فقال داده
گير او كرده گير او داده باد او كرده باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال
داده است او كرده است يقع وان لم ينو ولو قال داده انگار
لا يقع وان نوى وقال تو بمن نشايد تا قيامت او همه عمر
لا يقع الا بالنية ولو قال لها حيلة زنان كن فلا ولو قالت
كابين ترا بخشيدم مرا از جنگ بازدار فان طلقها سقط
المهر والا فلا ولو قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك يعتق
ولو دعي الى فعل فقال بر من سوگند است كه اين كار نكنم فهو
اقرار باليمين بالله تعالى وان قال بر من سوگند است
بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك كذا
بالا يصدق وكذا لو قال مرا سوگند خانه است كه اين كار
نكنم ولو قال المشتري للبايع بعد البيع بها بازده فقال البايع
بدهم يكون فسخا للبيع والعقار المتنازع فيه لا يخرج من يد
ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضاء القاضي في عقار
ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت
من قضائي او بدا لي غير ذلك او وقفت في تلبيس الشهود
او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض اذا كان بعد
دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له على آخر حق

فيخبا قوما ثم يسئاله عن فاقربه وهم يرونه ويسمعون كلامه
وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه و
لم يروه فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب البايع حاضر يعلم
وسكت لا يسمع دعواه ولو وهبت امراة مهرها من زوجها
ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض الموت
وقال بل في صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما
اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل
فيما تدعي عليه عند ابي يوسف وبه يفتى والاقرار ليس سببا
للملك ولو قال الاخر وكلتك ببيع هذا وسكت صار وكيلا
ومن وكل امراته بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال
الاخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك وكيلي فطريق عزله
ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال الاخر كلما عزلتك فانت
وكيلي فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة و
عزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان
دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال
الصبي فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن
فيه وان لم يكن فيه بينة او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة
لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد
وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا عن طريق الجادة

ان لم يرض بالمائة ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله
فباع ماله نفذ ولو خوف امراته بالضرب حتى وهبت
مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها على
الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت
انسانا بالمهر على الزوج وهبت من الزوج لا تصح الهبة ومن
اتخذ بئرا او بالوعة في داره فنز منها حايط جاره وطلب تحويله
لا يجبر عليه وان سقط الحايط منه لا يضمنه ومن عمر دار
زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها فان
عمرها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه
بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريمه ماله فنزعه انسان من
يده فلا ضمان على النازع ومن في يده مال انسان فقال له سلطان
ادفعه الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا
لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار
وحش وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل
له اكله ويكره من الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة
والمرارة والدم المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغايب والطفل
واللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من رآه يظنه مختونا
ولا يقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ
اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان غير معلوم وقيل سبع

سبع سنين ولا يجوز ان يصلي على غير الانبياء والملائكة الا بطريق
التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا باس بلبس القلانس
وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل والحافظ القران ان
يختم في اربعين يوما والله اعلم كتاب الفرائض يبدا من تركة
الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه
ثم ينفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين
ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدا باصحاب
الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد
ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب لم يثبت
ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق و
القتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما
والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه
والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الام و
الجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة و
هم ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهام مقدرة والسهام
المقدرة في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والثلث والسدس فالنصف للبنت وبنت الابن عند عدمهما
وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمهما اذا انفردن و
للزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود احد

هما

هما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لهما كذلك
عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن
فرضه النصف والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن و
الاثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما بقي بعد فرض احد
الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب
فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين فصاعدا
من ولد الام يقسم لذكورهم واناثهم بالتسوية والسدس
للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد او ولد الابن
او للاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن
وكذا الجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى
الميت ام وان دخلت فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت
وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان
تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك
مع الاخت الواحدة لابوين فصل العصبة بنفسه ذكر
ليس في نسبته الى الميت انثى وهو ياخذ ما ابقته الفرائض وعند
الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه
وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه
وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده
وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء

جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان
يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين
ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة
وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب
مع البنات وبنات الابن وذو الابوين من العصبات مقدم
على ذي الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب و
عصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت صاحب
فرض وعصبة وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على
الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن
مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو كان
مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخاه
فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة انما ياخذ ما فضل
من ذوي الفروض فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين
واتما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا
يشاركهم الاخوة لابوين ويسمى المشتركة والحمارية فصل
حجب الحرمان منتف في حق ستة الابن والاب والبنت والام و
الزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة
بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام
حيث يدلون بها ويرثون معها ويحجب الاخوة بالابن وابنه

وان

وان سفل وبالاب والجد ويحجب اولاد العلات بالاخ
لابوين ايضا وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين او لاب
بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة
عن الثلث عند عدم ذي الفرض او عن السدس عند وجوده
والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين
سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن
ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه ممن ليست بذات
سهم ويسقط من دونه واذا استكمل الاخوات لابوين
الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ
لاب والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة
بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن من اي جهة
كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او
محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع
جدتان احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين
كام اب الاب وهي ايضا ام ام الام فثلث السدس لذي القرابة
وثلثاه للاخرى عند محمد وينصف عند ابي يوسف والمحروم
بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر في الجدة وكل
الاخوة والاخوات تحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث
الى السدس فصل واذا ذادت سهام الفريضة على الفريضة

فقد عالت واربعة مخارج لا تعول الاثنان والثلثة و
الاربعة والثمانية وثلثة تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا
وشفعا والاثنى عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا والاربعة
وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية وهي
امرأة وبنتان وابوان والرد ضد العول بان لا تستغرق
السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي
السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه
جنسا واحدا فالمسئلة من عددهم وان كانوا جنسين
او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين اذا كان في المسئلة سدسان
ومن ثلثة لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف
ومن خمس لو ثلث ونصف او سدسان ونصف او ثلثان
وسدس فان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه من
اقل مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم فان استقام كزوج وثلث
بنات والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض
من لا يرد عليه كزوج وست بنات وان باين ضرب كل رؤسهم
فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم
الباقي على مسئلة من يرد عليه فان استقام كزوجة واربع
جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم في
مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست

جدات

جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه
وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
وتصحح بالاصول الاتية فصل ذو الرحم قريب ليس بذي سهم
ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذي السهم فمن انفرد
منهم اخذ جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة
القرابة ثم يكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت
فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح
في كل فريق كما لو انفردوا وعند الاستواء في القرب والقوة و
الجهة للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر ابدان الفروع اذا اتفقت
الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد تؤخذ
الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول
بطن وقع فيه الاختلاف ويجعل الذكور على حدة والاناث
على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف
كذلك اذا كان والا دفع حصته كل اصل الى فرعه وبقول
محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات
الابن وان سفلن ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات
الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام
وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال
والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه

وامه وهم عمات الاب او الام وخالاتهما واخوالهما واعمام
الاب لام واعمام الام وبنات الاعمام بهما واولاد اعمام الام فصل
الغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل
على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض
وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطى السدس فرضا
ثم اقتسما الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة البا
طلة وان اجتمع فيه قرابتان لو انفرد في شخصين ورثاهما
يرث بهما ولو كانت احديهما يحجب الاخرى يرث بالحاجبة
ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف
نصيب ابنين فان خرج اكثر حيا ومات ورث وان
اقله فلا فصل المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة
فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني
على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول
ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول
كل التصحيح فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب
سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني او في كله و
سهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده او في كله فما خرج
فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان
الاول والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع او خامس و

هلم جرا

وهلم جرا حساب الفرائض الفروض نوعان الاول النصف
ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني
الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو
السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن
من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة
وان اختلط النصف بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة
او الربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر
سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب
وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة واخوين وان وافق
سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة
كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر
وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة
كثلث بنات وثلثة اعمام وان تداخل الاعداد فاضرب اكثرها
في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر
عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدها
في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق والا ففي جميعه
والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع
زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشر بنتا وستة اعمام
وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني

ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة
كامراة شين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام
وان كانت المسئلة عايلة فاضرب ما ضربته في الاصل فيه
مع العوايل في جميع ذلك فصل وتداخل العددين يعرف
بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيعنيه او يقسم
الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع
العشرين وتوافقهما بان ينقص الاقل من الاكثر من الجانبين
حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان
وان في اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين فهما متوافقان
بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع هكذا الى
العشرة وان في احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان اردت
معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له
من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو
نصيبه وكذا العمل في معرفة كل فرد فان شئت فانسب
سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد روسهم ثم اعط بمثل
تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة
بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان
بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج

فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة
فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل
على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة
نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون
كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور
ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح
نصيبه من التصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام من
بقي او ديونهم قال الفقير هذا اخر ما لخصته في الابحر ولم آل في عدم
ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه
ان طلع على الاختلال بشيء منها ان يلحقه بمحله فان
الانسان محل النسيان ويمكن ذلك بعد التامل في مظان
تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض
الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت
بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من
الهداية ومجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرهما حتى
يسهل الطلب على من اشتبه عليه صحة شيء مما ليس
في الكتب الاربعة والله تعالى حسبي
ونعم الوكيل وقد تم
تمت الكتاب بعون الله